

أَسْبَابُ الْاِخْتِلَافِ

فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالِدِينِ

بِقَلَمِ
مُحَمَّدِ عَوَامَةِ

دَارُ الْمَدِينَةِ

أدب الاختلاف

في مسائل العلم والدين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثالثة

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار اليسر للنشر

المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.dar-alyusr.com - للمراسلة على البريد الإلكتروني: info@dar-alyusr.com

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع


بيروت - لبنان صرب: ٥٠١٣ - ١٤ - فاكس: ٧٣٠٠٩٠ / ٩٦١١ ..

أَدَبُ الْاِخْتِلافِ

في مسائل العلم والدين

بقلم
محمد عوامت

دار البشير



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين، وحيب رب العالمين، وعلى آله وأصحابه والعلماء العاملين، القدوة الربانيين، في علمهم وهديهم وأدبهم، وعلى أتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة من «أدب الاختلاف» وفيها توضيح ما رأيت مدعاةً لتوضيحه، وإضافة ما تُستحسن إضافته، أرجو الله المنعم المتفضل أن يتقبلها بقبول حسن، ويوفقني إلى المزيد من سدّ ثغرات هذه الصفحات، وتجلية الحق والصواب فيها، ليتم الانتفاع بها من القراء عامة، وطلاب العلم خاصة، إنه الكريم الوهاب.

وكان انشغالي بتحقيق «مصنف» ابن أبي شيبة مدة ست عشرة سنة، سبباً في تأخيري عن إخراجه طوال هذه السنين، مع شدة الحاجة إليه، حتى منّ الله عليّ بإخراج «المصنّف» في ستة وعشرين مجلداً، على وجه أرجو الله تعالى أن يكون مقبولاً عنده، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد دعوانة

المدينة المنورة ١٤٢٨/٢/١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الحاجة إلى «أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين» من الأمور التي جدت في ظهورها، وبرزت على ساحة الواقع من خلال سنوات قليلة مضت، وما كنا نرى لها حاجة ماسة كما نراها اليوم. فلذا أصبحت معالجته والكتابة فيه أمراً حتمياً.

فنحن في عصر تَفَاقَمَ فيه الاختلاف تفاقماً كبيراً جداً، حتى إن المتحدث منا في أيّ مسألة من مسائل العلم لا يَعْدَم مخالفاً له، أو ناقداً، أو ناقماً، أو واضعاً اسم المتحدث في (ملف) صنّف فيه الناس أصنافاً، ووَصَم كل واحد منهم بوضمة تجريح وتشريح.

ولقد نتج عن هذا التفاقم الذي وصفته، انحراف متفاقم مثله عن الخطّ الأدبي اللازم لطالب العلم أن يتحلّى به، فصار الاختلاف خلافاً وشقاقاً.

وإذا كان الحال كما وصفت: فإن الواجب على من أكرمه الله تعالى بأن يُمسك قلماً يخطُّ به كلمة خير تكون له ذخراً في آخرته! أن يُسهم في هذا الصدد، فيعالج مبتلى، أو يُرشد مستفهماً، وأن يُنير الدرب للسائرين، بنماذج

من أدب اختلاف العلماء السالفين، رضي الله عنهم أجمعين.

وأسأل الله سبحانه الإخلاص والسداد في هذه الكلمات - وسائر ما أكتبه - إنه وليُّ التوفيق والإجابة وكلِّ خير.

وهذه عناوين الجوانب التي سأحدث عنها:

الجانب الأول - الاختلاف: تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف، مجالاته، أسبابه، حكمه، شروطه.

الجانب الثاني - الأدب: تعريفه ومعناه العام، أهميته ومكانته، شروطه، الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة.

الجانب الثالث - بعضُ شُبُهات تَرِدُ على ما تقدم، والجوابُ عنها.

الجانب الرابع - قواربُ النجاة وسُبُلُ الخلاص من الواقع المؤلم.

هذا، وقد جعلت في هذه الطبعة الثانية عنوانَ البحثِ الرئيسيِّ هو عنوانه الفرعيِّ الذي جعلته للطبعة الأولى: أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين.

وكتبه

محمد عواين

المدينة المنورة ٢٧/٧/١٤١٧

أَدَبُ الْاِخْتِلَافِ

فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ

الجانب الأول الاختلاف

الجانب الثاني الأدب

الجانب الثالث بعض شبهات ترد على ما تقدم والجواب عنها

الجانب الرابع قوارب النجاة وسبل الخلاص من الواقع المؤلم

الجانب الأول الاختلاف

- ١ - تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف.
- ٢ - مجالات الاختلاف عامة.
- ٣ - مجالات الاختلاف المراد هنا.
- ٤ - أسباب الاختلاف.
- ٥ - حُكْم الاختلاف في الفروع.
- ٦ - شروط الاختلاف المشروع.

١- تعريف الاختلاف:

قال الإمام الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى في كتابه «مفردات القرآن»: «الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله». أي: من غير تنازع ولا شقاق، كما يدل عليه تمام كلامه: «ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة. قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، ﴿وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ...﴾».

فالاختلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة والمشاققة، إنما واقع الناس ونفوسهم التي لا تحتمل ذلك، وصدورهم التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم، يجعل هذا الاختلاف سبباً إلى المنازعة، فجاء القرآن الكريم في بعض آياته على هذا المعنى الحاصل الناتج.

أما الخلاف: فقد قال الراغب نفسه في تمام كلامه السابق: «الخلاف: أعمُّ من الضدِّ، لأنَّ كلَّ ضِدِّينِ مُخْتَلِفَانِ، وليس كلُّ مُخْتَلِفَيْنِ ضِدِّينِ». فالسواد والبياض مثلاً: ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدَّين. والخلافُ أعمُّ من الضدِّية، فإنه يحمل معنى الضدِّية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدِّية.

وأوضح الفرقَ بينهما أبو البقاء الكفوي رحمه الله في «كلياته» من أربعة وجوه فقال^(١): «١- الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود

واحداً، والخلاف: هو أن يكون كلاهما - أي الطريق والمقصود - مختلفاً.

٢- والاختلاف: ما يستند إلى دليل. والخلاف: ما لا يستند إلى دليل^(١).

٣- والاختلاف: من آثار الرحمة..، والخلاف: من آثار البدعة.

٤- ولو حكم القاضي بالخلاف، وزُفِعَ لغيره، يجوز فسخه، بخلاف

الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع^(٢).

ويمكن التعبير عن الفرق الأول بعبارة معاصرة بأن نقول: الاختلاف: ما

كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلفين في الغاية. أما الخلاف: فهو خلافٌ بينهم في الوسائل والغايات.

وشبّهه الراغب الأصفهاني فقال^(٣): إنه «جارٍ مجرى جماعة سلكوا

منهجاً واحداً، لكن أخذ كل واحد شعبةً غير شعبة الآخر. وهذا هو الاختلاف المحمود».

(١) وذكر هذا الفرق صاحب «الدر المختار» ٤: ٣٣١ بحاشية ابن عابدين عليه،

وقال: «هذه تفرقة عرفية..».

(٢) وعبارة صاحب «الدر المختار» ٤: ٣٢٩: «إلا ما خالف كتاباً لم يخْتَلِفَ في

تأويله السلف، أو سنة مشهورة، أو إجماعاً». وذلك: بأن يكون الكتاب والسنة المشهورة - أو المتواترة - قطعية الدلالة، كما نبّه إليه ابن عابدين رحمه الله، وزاد: «إذا وقع الخلاف في أنه مؤول أو غير مؤول فلا بد أن يترجح أحد القولين بثبوت دليل التأويل، فيقع الاجتهاد في بعض أفراد هذا القسم أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد أم لا». وانظر ص ٤٩.

(٣) «الذريعة» ص ١٧٠.

فالخلاف: ما يحتمل في مضمونه النزاع والشقاق والتباين الحقيقي،
والاختلاف: ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي، ولهذا يجري على لسان
أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية: هذا اختلاف لا خلاف، إذا كان
الاختلاف لفظياً والجمع بين القولين ممكناً، وقد يقولون عنه: هذا اختلاف
تنوع، لا تضاد، ويقولون في حال الخلاف الشديد: خلاف حقيقي أو
جوهرى.

ومن هذا الاعتبار جاء قول ابن مسعود: الخلاف شر، فادّعاء بعضهم أنه
لا فرق بينهما: في محل المنع.

٢ - مجالات الاختلاف عامة:

مجالات الاختلاف - والخلاف - كثيرة جداً، ولو أردتُ أن أعبر عن كثرتها بلسان أهل الشعر والأدب - الذين عُرفوا بالمبالغة - لقلت: مجالات الاختلاف متعددة بتعدد نفوس البشرية!

وقد عبّر الإمام الشافعي رضي الله عنه بجملته وجيزة جداً، عن سبب واحد من أسباب الاختلاف، تدلُّ على هذه الكثرة، فقال: «.. إذ الرأي إذا كان تُفَرَّق فيه». و«كان» هنا تامة، بمعنى: وُجِدَ. أي: إذا وجد الرأي في أمرٍ ما حصل التفرق ودخل الاختلاف، وتعددت الآراء، وتباينت المفاهيم.

والرأي هنا: عرّفه الراغب الأصفهاني رحمه الله في «مفرداته» بقوله: «الرأي: اعتقادُ النفس أحدَ النقيضين عن غلبة الظن».

وعرّفه ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١): ب«ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات».

وعرّفه الباجي في «المنهاج في ترتيب الحجج»^(٢) بأنه: «إدراك صواب حكم لم يُنصَّ عليه». وعرّفه في كتابه الآخر «إحكام الفصول»^(٣) بأنه: «اعتقاد صواب الحكم الذي لم يُنصَّ عليه».

(١) ١: ٦٦.

(٢) ص ١٣.

(٣) ص ١٧٣ - ١٧٤.

وقال إمام الحرمين في كتابه «الكافية في الجدل»^(١): «الرأي: طلب الحق بضرب من التأمل، وقيل: هو استخراج صواب العاقبة».

وقال شيخنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى بعد ما أملى عليّ هذه النقول الثلاثة الأخيرة: الأولى في تعريفه أن يقال: هو ظنُّ صواب الحكم ورجحانُه فيما لم يُنصَّ عليه. انتهى.

والفوارق بينها دقيقة، أو لا فرق بين البعض منها. وما حكاه إمام الحرمين بأنه استخراج صواب العاقبة: يصلح أن يكون تعريفاً عاماً للرأي في الاجتهاد في الأحكام وغيرها. وهو كتعريف الصلاح الصفدي له في «شرح لامية العجم»^(٢) هو: «التفكر في مبادئ الأمور، ونظر عواقبها، وعلم ما تؤول إليه من الخطأ والصواب» ثم حكى^(٣) قول علي رضي الله عنه: «رأي الشيخ خير من مشهد الغلام».

فذهابُ عالم ما إلى قول في مسألة ما، بعد أن نظر في أدلتها: يسمّى رأياً، لأنه ذهب إلى ما اطمأنت إليه نفسه بعد استفاد جُهدِه ووُسْعِه، وهو غير جازم بصواب قوله، لأنه يعلم أن دليله غير قطعي: تدخله الأفهام، وتطرأ عليه الاحتمالات، لذلك كان أئمة السلف يعبرون عما يرونه ويميلون إليه: أرى كذا، وأحبُّ إليّ كذا، وأكره كذا، ولا يصرِّحون بلزومه ولا بحرمة.

وكذلك هو حال العالم الآخر الذي ذهب إلى خلاف ما ذهب إليه

(١) ص ٥٨.

(٢) ١: ٦٣.

(٣) ١: ٧٣.

الأول، يسمى مذهبه رأياً أيضاً.

إلا إذا كان مع أحدهما دليل قطعي غاب عن الآخر، وهذا نادر في مسائل الفقه الإسلامي، والأكثر الأغلب منه أحكام ظنية، لذلك كان الأمر - من الناحية العلمية - واسعاً^(١).

هذا، وإن حديثي ليس في هذه الساحة الفسيحة من الخلافات العارمة الطاغية، فليس هو عن الأديان والخلاف فيها، أو بينها، ولا عن التزام دين أو إباحية، ولا عن المذاهب الفكرية، ولا الجوانب الاجتماعية، إنما أتحدث عن جانب واحد من جوانب الاختلاف، مستعيناً بالله، مستهدياً إياه.

(١) وهذا له ارتباط بالجواب عن الشبهة الثانية الآتية ص ١٤٤.

٣- مجالات الاختلاف المراد هنا:

يمكن حصر أقسام الحديث في ثلاثة جوانب^(١):

١- الأول: الاختلاف في الأديان: الإسلام، اليهودية، النصرانية..، وكذا التدين بعدم الدين، كالإباحية.

٢- الثاني: الاختلاف في أمور العقائد، كالقدرية والجبرية، والجهمية والخوارج..، ما لم يجعله اختلافه داخلاً تحت القسم الأول.

٣- الثالث: الاختلاف في الفروع الفقهية، كالمذاهب الفقهية الأربعة، وغيرها مما انقرض.

فالأقسام ثلاثة: أديان، وفرق، ومذاهب فقهية.

ويمكن تسمية الجانب الثاني والثالث بعبارة أخرى أدق: الاختلاف في أصول الإسلام - ما لم يخرج عن الملة -، والاختلاف في فروعه.

ذلك أن الأمور الغيبية - مثلاً - بعضها من أصول الإسلام التي لا يجوز الخلاف فيها، كالإيمان بالملائكة واليوم الآخر..، وبعضها من جزئيات المغيبات، كرؤية النبي ﷺ لله عز وجل ليلة المعراج، فهذه مما جرى فيها الاختلاف، فأثبتها ابن عباس، وأنكرتها السيدة عائشة رضي الله عنهم. وهذا

(١) وكذلك جعل القسمة ثلاثية الخطابي في كلامه الآتي ص ١١٧، وجعلها الراغب الأصفهاني رحمه الله رباعية في كتابه «الذريعة» ص ١٦٨-١٧٠، وذلك بجعل الجانب الأول قسامين، وشبهه المختلفين في كل قسم تشبيهاً لطيفاً حكيماً، فانظره. وتقدم ص ١٢ نقل تشبيهه للمختلفين في الفروع.

معروف عنهما.

وأنكرت عائشة رضي الله عنها أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وأثبتته غيرها من الصحابة بروايته ذلك عن النبي ﷺ، وروته هي على وجه آخر^(١).

قال الشيخ الإمام ابن تيمية رحمه الله^(٢): «إن السلف أخطأ كثير منهم في هذه المسائل، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم رؤية محمد ﷺ ربّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف.. وكان القاضي شريح يُنكر قراءة من قرأ «بل عجبْتُ»^(٣) ويقول: إن الله لا يعجب.. واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة..» إلى أمثلة أخرى.

وقال أيضاً^(٤): «الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية.. مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق، لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى، لقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ...﴾، وكما نُقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ إلى ربّها

(١) انظر «فتح الباري» ٣: ١٦٠ (١٢٨٨، ١٢٨٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» ١٢: ٤٩٢.

(٣) مع أنها قراءة متواترة، قرأ بها حمزة والكسائي وخلف، وإنكاره كان قبل

استقرار تواترها، أما بعد فلا يجوز أبداً. انظر «فتح الباري» ٨: ٧٤٣ (٤٩٧٧).

(٤) ٢٠: ٣٣.

نَاطِرَةٌ ﴿﴾ بأنها تنتظر ثواب ربِّها، كما نُقِلَ عن مجاهد وأبي صالح ^(١) «...» إلى أمثلة أخرى ذَكَرَها.

وقال في موضع ثالث ^(٢): «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا..﴾ وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةً مشاورةً ومناصحةً، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية».

وقال تلميذه الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي - وقد ذكر مسألة خلافية بينه وبين ابن منده -: «لو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه، وبدّعناه، وهَجَرْنَاهُ: لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن منده، ولا من هو أكبرُ منهما،... فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة!».

والمقصود من هذا: أن الاختلاف في الأصول - ما لم يخرج عن الملة - هو شأن الفِرَق التي كانت في صدر الإسلام، وأن الاختلاف في الفروع يَدْخُلُ فيه الفروعُ الفقهية، وبعضُ جزئياتِ من المسائل العلمية، كما عبّر ابن تيمية وغيره، كما سيأتي.

(١) نُقِلَ ذلك عنهما بسند صحيح، كما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣:

٤٢٥ في شرح الباب الرابع والعشرين من كتاب التوحيد، وانظر: «تفسير الطبري» - سورة القيامة - ٢٩: ١٩٢، و«التمهيد» لابن عبد البر ٧: ١٥٧.

(٢) ١٧٢: ٢٤.

أما حكم الاختلاف في القسم الثاني والثالث:

فلا ريب أن الاختلاف في القسم الثاني ينطوي على ثلاث حالات:

- الحال الأولى: إن جرَّ الاختلاف في أصول الإسلام إلى إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة: فهو خلاف مخرَج عن الملة، ولا يُقبل من صاحبه مهما تسترَّ بشعاراتٍ حرية الرأي، أو حرية الفكر، أو حرية العلم...
- الحال الثانية: الاختلاف الذي نشأ من القَدَرِيَّة والخوارج والرافضة.. وسائر فرق الإسلام، وانشقُّوا بخلافاتهم هذه عن منهج أهل السنة، وهذا بدعة وضلال.

- الحال الثالثة: إن كان الاختلاف في جزئيات بعض العقائد، فلا شيء فيه ولا حرج.

وأما الاختلاف في القسم الثالث - الفروع الفقهية - فهو المقصود الأول من هذه الكتابة، وهو الذي أريد التوسُّع في بيانه - بعد تعرُّف أسبابه - وأسأل الله السداد فيه، فأقول:

٤- أسباب الاختلاف:

- تتبين لنا أسباب الاختلاف في فروع الإسلام بالحديث - بإيجاز - عن:
- طبيعة عقول المكلفين، ونفوسهم.
 - وطبيعة النصوص التكليفية.
 - وطبيعة اللغة العربية التي جاءت بها هذه النصوص.

- فطبيعة عقول المكلفين وأفهامهم تختلف من شخص إلى آخر فطرةً وخلقاً، فمن عقل متسع نيرٍ، إلى أوسع فأوسع، أو إلى أضيق من جانب وأوسع من جانب آخر، ومن متعاطٍ لأسباب تزيد فطرته العقلية تفتُّحاً، إلى متعاطٍ لبعض هذه الأسباب، أو متعاطٍ لأكثر منها، وهكذا...

كما أن طبيعة نفوسهم تختلف، فمن نفس تتقبل ما كُلفت به برضا ورحابة صدر، إلى نفس إذا قُوِّمت تستقيم، إلى نفس لا تستقيم، إلى نفس تميل إلى الأحوط^(١)، ونفس تتوسّع فيما لها من سعة مشروعة، إلى.. غير ذلك.

(١) في «صحيح البخاري» ١: ٤٥٥ (٣٤٦): كتاب التيمم - باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.. تيمم، قال ابن مسعود لأبي موسى: إنا لو رخصنا لهم في هذا - التيمم - لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم!

ولهذا قال أبو جعفر المنصور للإمام مالك لما أراد تصنيف «الموطأ»: تجنّب شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود. رضي الله عنهم جميعاً. كما في «ترتيب المدارك» ١: ١٩٣.

وفي «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢: ٨١: «بلغني أن الليث بن سعد قال: إذا جاء الاختلاف أخذت فيه بالأحوط».

وهذه الجوانب النفسية تؤثر على فهم ما يرد على عقول أصحابها ونفوسهم، فمن كان ذا عقل لمّاح لمّاع تراه يستوعب بعقله هذا ما يرد على سمعه، فيفهم حرفية النصّ، وفحواه، ومراد المتكلم منه، ويقفز بفهمه بسرعة ليفهم ما وراءه، ثم ينسج لك مما سمعه أحكاماً ونظرية^(١).

ويأتي العامل النفسي - مع العامل العقلي - فيقدّم إليك ما فهمه بطريقة ترتاح إليها النفوس البشرية - إن كان فيه رخصة وسعة - أو إن كان فيه ميل إلى العزيمة والاحتياط.

- وطبيعة النصوص التكليفية لها أثرها الكبير الفعّال في هذا الصدد، فكثيراً ما تأتيك النصوص الشرعية من آية كريمة أو حديث شريف، فتجد في الواحد منها - فضلاً عن النظر في سائر ما يتعلق ببحثك - أكثر من احتمال وفهم، أما إذا نظرت إلى جميع النصوص المتعلقة بالمسألة الواحدة: فقد تُسَعِّفك في ترجيح أحد الاحتمالين، وتستريح سريعاً، وقد توسّع عليك دائرة الاحتمالات، فلا تستقر على رأي إلا بعد جهد جهيد، ولهذا سُمي إفراغ الوُسع والطاقة، وبذل الجهد في التعرّف على الحكم الشرعي من خلال النصوص الشرعية: اجتهاداً.

- وقل مثل ذلك في طبيعة اللغة العربية التي نزل بها القرآن العظيم، وتكلّم بها سيدنا رسول الله ﷺ، تجد فيها الحقيقة والمجاز، وتجد فيها ما

(١) سئل محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: من الفقيه؟ قال: الذي يستنبط أصلاً من كتاب أو سنة لم يُسبق إليه، ثم يُشعّب من ذلك الأصل مئة شعبة، فقال له السائل: ومن يقوى على ذلك؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه. من «مناقب الشافعي» للبيهقي ٢: ٢٧٢.

يسميه علماء العربية بالأضداد، فإذا أردت أن تفسر قول الله تعالى: ﴿وَأْتِلْ إِذَا عَسَسَ﴾ تعذر عليك الجزم بمراده سبحانه، هل هو قَسَمٌ بإقبال الليل عند الغروب، أو بإدباره عند بزوغ الفجر، ذلك لأن كلمة «عسس» من الأضداد، بمعنى أقبل وأدبر.

ومثل ذلك من آيات التشريع: المثال المشهورُ جداً، وهو قوله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْصِدْنَ بِنَفْسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَيْبِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فهل هي ثلاث حَيْض، أو ثلاثة أطهار؟ ذلك أن كلمة قرء من المشترك اللفظي في اللغة، تأتي بمعنى الطهر، وبمعنى الحيضة^(١).

وثمة أمثلة أخرى على الاشتراك في اللفظ، ذكر فضيلة الدكتور الشيخ مصطفى الحنّ هذا المثال وأمثلة سبعة أخرى مع الدراسة والمناقشة في كتابه القيم المحرّر «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»^(٢)، ولا ريب أنه لم يستوعب النصوص في ذلك، ولا التزمه.

(١) وفي «تفسير القرطبي» ٣: ١١٣ عن الإمام أبي عمرو بن العلاء رحمه الله أن بعض العرب يسمي الحيض مع الطهر قرءاً.

ولالأخ الكريم، الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الوهاب طويلة حفظه الله تعالى كتاب مطبوع في مجلد سماه «أثر اللغة في اختلاف المجتهدين».

(٢) ص ٧٢-٩٤. وقال الإمام أبو بكر ابن العربي المالكي في «عارضه الأحوذى» ١: ١٢٥: «من أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث ما اختلفت الصحابة في تأويلها مع أنهم العرب الفصحاء والبلغاء اللسن، وغاية النظر في ذلك: الترجيح».

يضاف إلى هذه الأسباب الثلاثة من أسباب الاختلاف في الفروع: أسباب اختلافهم في جوانب أخرى مردها إلى علوم الحديث الشريف - شرحت كثيراً منها في كتابي «أثر الحديث الشريف» - وأسباب أخرى مردها إلى علم أصول الفقه.

وفي تلك الأسباب قواعد وأحكام كثيرة، هي أصول جامعة، تكون كل قاعدة أو كل حكم منها سبباً رئيسياً للاختلاف في عشرات الأحكام، أو في مئات منها.

وقبل أن أنتقل إلى «حكم الاختلاف في الفروع» أحكي للقارئ الكريم حوارين، أولهما قديم: مع المأمون الخليفة العباسي، وتغلغل في علوم الشريعة لا يخفى على قارئ، وثانيهما: حوار جرى لي مع أحد الطلبة. وقصة المأمون آخرها يتعلق بما نحن فيه هنا، وأولها يتعلق بالعنوان التالي، وهامي ذي:

حكى القصة ابن قتيبة رحمه الله^(١) فقال: «قال المأمون لمرتد إلى النصرانية: خبرنا عن الشيء الذي أوحشك من ديننا بعد أنسك به واستيحاشك مما كنت عليه، فإن وجدت عندنا دواءً دائك تعالجت به، وإن أخطأ بك الشفاءً ونبا عن دائك الدواء كنت قد أعذرت، ولم ترجع على نفسك بلائمة، وإن قتلناك قتلناك بحكم الشريعة، وترجع أنت في نفسك إلى الاستبصار والثقة، وتعلم أنك لم تقصر في اجتهاد، ولم تفرط في الدخول من باب الحزم.

(١) في «عيون الأخبار»: كتاب العلم والبيان - الرد على الملحدين ٢: ١٥٤.

قال المرتد: أوحشني ما رأيتُ من كثرة الاختلاف فيكم!.

قال المأمون: لنا اختلافان، أحدهما: كالاختلاف في الأذان، والتكبير في الجنائز، والتشهد، وصلاة الأعياد، وتكبير التشريق، ووجوه القراءات، ووجوه الفتيا، وهذا ليس باختلاف، إنما هو تخييرٌ وسعةٌ وتخفيفٌ من المحنة، فمن أذن مثني وأقام مثني: لم يخطئ من أذن مثني وأقام فرادي، ولا يتعابرون بذلك ولا يتعابون.

والاختلاف الآخر: كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا، وتأويل الحديث، مع اجتماعنا على أصل التنزيل، واتفاقنا على عين الخبر.

فإن كان الذي أوحشك هذا، حتى أنكرت هذا الكتاب، فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفقاً على تأويله، كما يكون متفقاً على تنزيهه، ولا يكون بين جميع اليهود والنصارى اختلافٌ في شيء من التأويلات، وينبغي لك أن لا ترجع إلا إلى لغةٍ لا اختلافَ في تأويل ألفاظها، ولو شاء الله أن ينزلَ كتبه، ويجعلَ كلام أنبيائه وورثته رسله لا يحتاج إلى تفسير: لفعل، ولكننا لم نر شيئاً من الدين والدنيا دُفع إلينا على الكفاية، ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحنة، وذهبت المسابقة والمنافسة، ولم يكن تفاضل، وليس على هذا بنى الله الدنيا!.

قال المرتد: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن المسيح عبدٌ، وأن محمداً صادق، وأنت أمير المؤمنين حقاً.

وما أحكم هذا التلخيص للاختلاف وما أسدَّ جوابه! رحم الله المأمون وغفر له ما كان منه.

وأما الحوار الجديد: فهو ما جرى لي من قرابة عشرين سنة - عام

١٣٩٠هـ تقريباً - مع أحد الطلبة - وكنت أدرّس عليهم مادة «تاريخ التشريع الإسلامي» سألتني: ما القول في السعي في توحيد المذاهب وحمل الناس على مذهب واحد؟ فقلت له بإيجاز أولاً:

هذا السعي مخالفٌ لإرادة الله عزَّ وجلَّ في تشريعه، ولرسوله ﷺ، وللصحابة رضي الله عنهم، وللسلف من بعدهم، ومخالفٌ للعقل.

ثم فصّلت له القول: فقلت له: ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أن العرب ستستعمل كلمة قُرء في المعنيين: الحيض والطمهر؟ قال: بلى.

قلت: ألم يكن الله عز وجل يعلم من قديم الأزل أنه سيوجد صحابي اسمه زيد بن ثابت، وآخر اسمه عبد الله بن مسعود، وأن زيدا سيقول: القراء هو الطمهر، وأن ابن مسعود سيخالفه ويقول: القراء هو الحيض؟ قال: بلى.

قلت له: إذا فلم لم يُنزل الله تعالى قوله: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ على وجه لا يحتمل اختلاف ابن مسعود وزيد، فيقول: ثلاثٌ حيض، أو ثلاثة أطمهار، فيحسم الخلاف، ولا يدع مجالاً لقائل.

وقل مثل ذلك في سائر النصوص القرآنية التي تعددت فيها المفاهيم.

قلت له: وهكذا حال الأحاديث الشريفة، ونحن نعتقد أنها وحي من الله عز وجل، فلم لم يُوحِ الله - وهو العليم الخبير - إلى رسوله ﷺ أن يقول أحاديثه بلفظ لا يدع مجالاً للمختلفين أن يختلفوا، بل لم لم يُوحِ إليه أن يقول لأصحابه يوم حثهم على الإسراع في الذهاب إلى بني قريظة: لاتصلوا العصر في الطريق إليها، إنما قال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني

قريظة» فَمِنْ آخِذٍ بظاهر النص، ومن آخِذٍ بفحواه؟! (١).

قلت له: وهل اختلف الصحابة ومَن بعدهم رضي الله عنهم أو لا؟ قال:

قد اختلفوا.

قلت له: وهل العقول مختلفة؟ قال: نعم. قلت: واختلفها ناشئٌ عن

أن في حياة الناس ومجتمعهم ما يوجب الاختلاف أو لا؟ قال: ناشئ عما
يوجب الاختلاف.

قلت: إذا فالسَّعيُّ في توحيد المذاهب وحملُ الناس على واحد منها

جنون أو ضلال!!.

(١) قال الإمام الحجة البصير أبو القاسم السُّهيلي رحمه الله في «الروض الأُنْف»
٣: ٢٨٢ وهو يتكلم على هذا الحديث: «كل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل،
وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفع به عن حضيض التقليد إلى هضبة النظر: فهو
مصيب في اجتهاده، مصيب للحكم الذي تعبد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها
بخلاف ما تعبد هو به، فلا بُعد في ذلك، إلا على من لا يعرف الحقائق، أو عدل به
الهوى عن أوضح الطرائق».

٥ - حكم الاختلاف في الفروع:

لا يخفى على عاقل جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية عقلاً وشرعاً، وأدُلُّ دليل على جوازه عقلاً: وقوعه، وأدُلُّ دليل على جوازه شرعاً: وقوعه من صدور الأمة وأفضلها بعد أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وفيهم: أبو بكر، وعمر، وبقية الخلفاء الراشدين، وبقية العشرة المبشرين، وفقهاء الصحابة وعلمائهم بكتاب الله تعالى: أبي بن كعب، وابن عباس، وابن مسعود... وهكذا من بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا، ما يُنكر على أحد من المخالفين خلافه، إنما يُنكر عليه - إن أنكر - طريقة قوله الذي خالف به، أو خطؤه في فهمه، أو غير ذلك. أما أن ينكر عليه: لم يخالف، فلا.

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في أوائل رسالته «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»: «فصل. اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة^(١)؟!»

«ومن العجب أيضاً: من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض

(١) قف وتأمل وقل: ما أشبه اليوم بالأمس! بل لقد صار منطقُ بعض جهال ذلك العصر منطقاً من يوصف في أيامنا بالعلم، بل بالإمامة والاجتهاد، واتخذ قذوة من أمثاله!!

تفضيلاً يؤدّي إلى تنقيصِ المفضّل عليه وسقوطه، وربما أدّى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحميّة جاهلية! والعلماء منزّهون عن ذلك.

«وقد وقع اختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم خير الأمة، فما خاصم أحد منهم أحداً، ولا عادى أحداً أحداً، ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور...، وورد أن اختلاف هذه الأمة رحمةٌ من الله لها، وكان اختلاف الأمم السابقة عذاباً وهلاكاً. هذا أو معناه، ولا يحضرنى الآن لفظ الحديث.

«فُعُرفَ بذلك أن اختلافَ المذاهب في هذه الملة، حَصِيصَةٌ فاضلة لهذه الأمة، وتوسيعٌ في هذه الشريعة السهلة، فكانت الأنبياء قبل النبي ﷺ يُبعث أحدهم بشرع واحد وحكم واحد، حتى إن من ضيق شريعتهم: لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير، وتحتمُ الدية في شريعة النصارى، ومن ضيقها أيضاً: لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ، كما وقع في شريعتنا، ولذا أنكر اليهود النسخ، واستعظموا نسخ القبلة.

«ومن ضيقها أيضاً: أن كتابهم لم يكن يُقرأ إلا على حرف واحد، كما ورد بكل ذلك الأحاديث، وهذه الشريعة سمحة سهلة لا حرج فيها، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّثْلَ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِيَتَذَكَّرَ اللَّهُ نَعْمَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾. وقال ﷺ:

«بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَةِ السَّمْحَةِ»^(١).

«فَمَنْ سَعَتَهَا: أَنْ كَتَابَهَا نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، يُقْرَأُ بِأَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالْكُلُّ كَلَامُ اللَّهِ، وَوَقَعَ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، لِيُعْمَلَ بِهِمَا مَعًا فِي هَذِهِ الْمَلَّةِ، فِي الْجُمْلَةِ»^(٢)، فَكَأَنَّهُ عُمِلَ فِيهَا بِالشَّرْعَيْنِ مَعًا.

«وَوَقَعَ فِيهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ شُرِعَ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَلَّةٍ، كَالْقِصَاصِ وَالذِّدِيَّةِ، فَكَأَنَّهُا جَمَعَتِ الشَّرْعَيْنِ مَعًا، وَزَادَتْ حَسَنًا بِشَرَعِ ثَالِثٍ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَى الشَّرِيعَتَيْنِ.

«وَمِنْ ذَلِكَ: مَشْرُوعِيَّةُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي الْفُرُوعِ، فَكَانَتْ الْمَذَاهِبُ عَلَى اِخْتِلَافِهَا كَشَرَائِعَ مُتَعَدِّدَةٍ»^(٣)، كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، فَصَارَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ كَأَنَّهَا عَدَّةُ شَرَائِعَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَمِيعِهَا، وَفِي ذَلِكَ تَوْسِيعَةٌ زَائِدَةٌ لَهَا، وَفَخَامَةٌ عَظِيمَةٌ لِقَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخُصُوصِيَّةٌ لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، حَيْثُ بُعِثَ كُلُّ مِنْهُمْ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ بُعِثَ ﷺ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ بِأَحْكَامِ

(١) جزء من حديث رواه أحمد في «مسنده» ٥: ٢٦٦ بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، وهو عنده عن عائشة ٦: ١١٦، ٢٣٣ بلفظ: «إني أرسلت بحنيفية سمحة»، وحسن الوجه الثاني السخاوي في «المقاصد» (٢١٤)، وله طرق أخرى. واقتصر في التعليق على «زاد المعاد» ٣: ٩ على عزوه إلى «تاريخ بغداد» وأنه ضعيف، وهذا إبعاد في النجعة، وحكم على الحديث بالضعف، مع أنه ثابت قوي.

(٢) يريد رحمه الله النسخ الاجتهادي الظني، أما المقطوع به فلا مجال للاختلاف فيه ليكون ثمة مجال للعمل بكل من: الناسخ والمنسوخ.

(٣) انظر تناسب هذه الجملة - مع سبأقتها وسياقها، ثم انظر بتر صاحب «السلسلة الضعيفة»: لها! واعلم أن هذا تلاعب في النصوص جامع للتدليس فيها والتحريف لها، لا يتقنه أحد سواه أو من تدرب على خطته! ومع ذلك: رمتي بدائها وانسلت.

متنوعة يُحَكِّمُ بكلِّ منها، وَيَنْفُذُ، وَيَصُوبُ قائله، وَيُوجِرُ عليه، وَيُقْتَدَى به^(١).
«وهذا معنى لطيف فتح الله به، يَسْتَحْسِنُه كُلُّ من له ذوقٌ وإدراكٌ لأسرار
الشريعة.

«وقد ذكر السبكي في تأليف له^(٢) أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع
للنبي ﷺ بُعِثَ بها الأنبياء السابقة عليه، لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد،
وَجُعِلَ إذ ذاك نبيَّ الأنبياء، وقرَّرَ بذلك قوله: «بُعِثْتُ إلى الناس كافة»^(٣)،
فجعله مبعوثاً إلى الخلق كلِّهم من لَدُنْ آدَمَ إلى أن تقوم الساعة.
«في كلام طويل مشتمل على نفائس بديعات، وقد سُقِّتْه في أول كتاب
المعجزات»^(٤).

«إِذَا جَعَلَ السبكيَّ جميعَ الشرائع التي بُعِثَ بها الأنبياء شرائعَ له ﷺ،
زيادة في تعظيمه، فالمذاهبُ التي اسْتُنْبِطت من أقواله وأفعاله - على تنوعها -
شرائعٌ متعددةٌ له: من بابِ أولى»^(٥). انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى.

(١) تأمل هذا الكلام وتوجيهه، وقارنه بما في «السلسلة الضعيفة» ١: ١٧٦،
ومقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ»!

(٢) هو جزء لطيف للتقي السبكي سماه: «التعظيم والمنة في: لَتُؤْمِنَنَّ به ولتنصُرَنَّهُ»
وهو ضمن «فتاويه» ١: ٣٨ - ٤٠.

(٣) طرف من الحديث الشريف المشهور المروي في الصحيحين وغيرهما:
«أعطيت خمسا لم يُعْطَهَنَّ أحد من الأنبياء قبلي».

(٤) يريد: «الخصائص الكبرى»، انظره ١: ٤ - ٦.

(٥) وكلُّ ما اسْتُنْبِط من الكتاب والسنة فهو ملحق بهما ومنسوب إليهما. قال
الإمام السيوطيُّ نفسه رحمه الله في كتابه «الإتقان» ٤: ٢٨ أول النوع الخامس والستين:
«قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح

وقد اعتمد هذا الكلامَ بجملته ومعناه عددٌ من العلماء اللاحقين للسيوطي رحمهم الله تعالى، منهم تلميذه العلامة الموسوعيُّ المحقق الصالحي، المتوفى سنة ٩٤٢ هـ في أول كتابه «عقود الجُمان»، والعلامة المناوي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ في «فيض القدير»^(١)، والعلامة مرعي الكرّم الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ في «تنوير بصائر المقلّدين»^(٢)، وخاتمة الحفاظ الزرقاني المالكي، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ في «شرح المواهب»^(٣).

ومن قبلهم العلامة القسطلاني الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٣ هـ في «المواهب اللدنية» حيث جعل من خصائص هذه الأمة المحمدية: «إجماعهم حجة، واختلافهم رحمة». وهو المطلوب هنا.

وممن حكى هذه الجملة عن بعض العلماء ولم يسمّه: الشيخُ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى»^(٤) فقال في سياق الاعتبار والاعتماد: «ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة».

ثم رأيتها في كلام الإمام ابن قدامة الحنبلي رحمه الله في مقدمة كتابه «المغني»، قال: «أما بعد: فإن الله برحمته وطوّله.. جعل في سلف هذه الأمة

للقرآن». وانظر ص ١٣٠ من «أثر الحديث الشريف».

(١) ٢٠٩: ١ - ٢١٠.

(٢) بواسطة «عمدة التحقيق» ص ٣٧ للشيخ محمد سعيد الباني رحمه الله.

(٣) ٣٨٩: ٥.

(٤) ٨٠: ٣٠.

أئمة من الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفأقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم» فكأنه المعنيُّ بكلام ابن تيمية.

وقد كان عظماء رجالات السلف ينظرون إلى اختلاف الأئمة أنه توسعة من الله تعالى ورحمة منه بعباده المكلفين غير القادرين بأنفسهم على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية.

قال الإمام الحجَّة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم - أحد سادات التابعين -: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجلٍ منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمِله»^(١).

وكأن الذي غرس في نفسه هذا المذهب: عمرُ بنُ عبد العزيز الإمام المجتهد، والخليفة الراشد رضي الله عنه. ففي «جامع بيان العلم» لابن عبد البر أيضاً^(٢): «اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد، فجعلا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم، وجعل ذلك يَشُقُّ على القاسم حتى تبيَّن فيه! فقال له عمر: لا تفعل، فما يَسُرُّني أن لي باختلافهم حُمرَ النَّعم».

ثم إن القاسم حكى لابنه عبد الرحمن مقالةَ عمر له، وعلَّق عليها من عنده بالتأييد والإعجاب والتعليل.

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢: ٨٠.

(٢) أيضاً ٢: ٨٠.

قال ابن عبد البر عَقَبه: «وذكر ابن وهب، عن نافع بن أبي نُعَيْم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: لقد أعجبنى قول عمر بن عبد العزيز: ما أَحِبُّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا. لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدَى بهم، فلو أَخَذَ رجلٌ بقول أحدهم كان في سعة».

ولا ريب أن هذا الآخذ إما أنه اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاد الصحابي، وإما أنه قلده لأن المقلد ليس من أهل الاجتهاد، فهو في سعة، لأنه قلده صحابياً.

ومن أقران القاسم بن محمد هذا: العالم الثقة العابد الجليل عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه، فقد روى عنه الدارمي في مقدمة «سننه»^(١) تحت باب: اختلاف الفقهاء، أنه قال: «ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه رجل، ترك السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد، أخذ بالسنة». وهذه كلمة ذهبية تمتاز على كلمة القاسم وعمر بن عبد العزيز بمعنى بديع، هو أن الآخذ بمذهب صحابي آخذ بالسنة عاملٌ بها^(٢)، فأين المتنطعون الذين يعتقدون أن السنة ما هم عليه وفهموه، ومن خالفهم فعلى بدعة وضلال؟!.

(١) «سنن الدارمي» ١: ١٥١.

(٢) إلا في حال انفراده عن جمهرة إخوانه من الصحابة، كالذي يدخل تحت قول أبي جعفر المنصور للإمام مالك، وقد تقدم نقله قريباً ص ٢١ تعليقاً، وكالذي يدخل تحت نوادر العلماء وشواذهم ورخصهم الآتي بيانه وتفصيله ص ١٣٤، فالسير حينئذ وراء الجمهرة أسلم وأحق، بل هو الواجب المتعين.

وقال الإمام الحجّة القاضي يحيى بن سعيد الأنصاري أحد التابعين الأجلاء: «ما برح أولو الفتوى يُفتون، فيحلُّ هذا ويحرّم هذا، فلا يرى المحرّم أن المُحلَّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلُّ أن المحرّم هلك لتحريمه». أسنده إليه ابن عبد البر أيضاً في الموضع السابق.

ورواه عنه من طريق أخرى الذهبي^(١) بلفظ: «أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلُّ هذا ويحرّم هذا، فلا يعيبُ هذا على هذا، ولا هذا على هذا».

بل أبلغ من هذا، أن بعض سادات السلف وثقاتهم وعبادهم أراد أن يُلغى كلمة الاختلاف من (قاموس) الناس وتخاطبهم بها، ففي ترجمة طلحة ابن مُصَرِّف رحمه الله^(٢) - وهو تابعي معاصر للقاسم بن محمد - قال تلميذه موسى الجُهَني: «كان طلحة إذا ذُكر عنده الاختلاف قال: لا تقولوا: الاختلاف، ولكن قولوا: السَّعة».

وقال أبو إسحاق السَّبيعي أحد أجلاء التابعين وحفاظهم: «كانوا يرون السَّعة عوناً على الدين»^(٣).

وفي «مجموع الفتاوى»^(٤): «صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تُسمِّه كتاب الاختلاف، ولكن سَمِّه كتاب السَّعة»^(٥) فالاختلاف

(١) «التذكرة» ١: ١٣٩.

(٢) من «حلية الأولياء» ٥: ١١٩.

(٣) «الجعديات» لأبي القاسم البغوي ١: ٣٦٦.

(٤) ٣٠: ٧٩ لابن تيمية رحمه الله تعالى، ومثله في «المسودة» له ص ٤٠١.

(٥) في المصدر المنقول عنه: كتاب السنة، وهو تحريف مطبعي، فليصحح، وقد

كلمة تُوهم الشُّقَّاق والفُرْقَة، والسَّعَة صريحة في الرُّخْصَة والارتياح واليُسْر. وهذا تنبيه لطيف منهما رحمهما الله تعالى، ليصحَّحَا أو لينبِّهَا السامعَ إلى الفائدة من هذا الاختلاف قبل أن يقع في الخطأ، بأن يَظُنَّ أن هذا الاختلاف المشروع المحمود من قبيل ذاك الاختلاف المذموم: الاختلاف في الأصول.

وقد كانوا يحبُّون السَّعَة في التشريع، لأنهم أدركوا أن السعة مع اليسر، وأن اليسر مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

روى مسلم في «صحيحه»، وأبو داود، والترمذي^(١) بإسناد واحد: عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يُوتر: من أول الليل، أو من آخره؟ فقالت: كل ذلك قد كان يصنع، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يُيسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل، قد كان ربما أسرَّ، وربما جهر. قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: فكيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كلُّ ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما

جاء على الصواب في «المسودة».

(١) مسلم ٣: ٢١٦، وأبو داود ٢: ١٣٩ (١٤٣٧)، والترمذي ٢: ١٦٩ (٤٤٩)، و٨:

١٢٣ (٢٩٢٥) اللفظ المذكور لهذا الموضع.

توضاً فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

والشاهد من هذا واضح، وهو قوله «الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» وهو ثابت في رواية مسلم.

وتعددت القصة مع السيدة عائشة رضي الله عنها، فسألتها هنا عبد الله ابن أبي قيس، وسألها في رواية ثانية لأبي داود^(١) عن شيخه مسدد، وعن شيخه الآخر الإمام أحمد^(٢) هو غُضَيْف بن الحارث قال: «قلت لعائشة: أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة» ثم سألتها عن وتره ﷺ، وعن جهره بالقرآن، وهي تجيبه: ربما، وربما، وهو يقول: الله أكبر! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

والحديث في النسائي أيضاً، وابن ماجه^(٣).

وموقف آخر مع السيدة عائشة أيضاً، وهو سائل ثالث لها.

روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) عن يحيى بن يعمر قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت لي: ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه كان يتوضأ، قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

(١) ٢٥٨:١ (٢٢٨).

(٢) «المسند» ٦: ٤٧.

(٣) النسائي ١: ١٢٥، ١٩٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٥، وابن ماجه ١: ٤٣٠ (١٣٥٤).

(٤) ٦: ١٦٦.

ثم كرره^(١) من رواية يحيى بن يَعْمَر نفسه، عن عائشة قال: «سألها رجل..» فإما أن تتعدد القصة أيضاً - من روايته - وإما أنه كُنِيَ عن نفسه بـ «رجل»، ولهذا نظائر. وكان سؤال هذا الرجل عن رفع صوته ﷺ بالقرآن من الليل، وعن وتره أول الليل أو آخره. وفيه قول السائل: «الحمد لله الذي جعل في الدين سعة»^(٢).

والتوسعةُ والتيسيرُ مقترنان بالرحمة، فلهذا جاء قول القاسم بن محمد في بعض رواياته معبراً فيه بالرحمة.

ففي «الحلية»^(٣)، و«المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقي^(٤) عن القاسم ابن محمد أنه قال: «كان اختلاف أصحاب محمد ﷺ رحمة لهؤلاء الناس». وجاء التعبير بالرحمة أيضاً في قول الإمام مالك الآتي^(٥)، وفي كلام عدد من الأئمة اللاحقين له، كما سيأتي أيضاً.

نعم، لا بد من التنبيه إلى أننا لا نقبل هذه التوسعة إلا من مليء، مليء من العلم والديانة والاستقامة.

فقد روى ابن عبد البر^(٦) عن سفیان الثوري رضي الله عنه قال: «إنما

(١) ١٦٧: ٦.

(٢) وراوي الحديث عن يحيى بن يَعْمَر هو عطاء الخراساني، وأقلُّ أحواله أنه صدوق، كما بيَّته في التعليق على «الكاشف» للذهبي (٣٨٠٥).

(٣) ١١٩: ٧.

(٤) عزاه إليه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٢٧ (٣٩) وغيره.

(٥) صفحة ٤٣.

(٦) «جامع بيان العلم» ٣٦: ٢.

العلم عندنا: الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد».

ثم أسند ذلك أيضاً إلى معمر بن راشد أحد الأئمة الحفاظ الثقات من معاصري الثوري، فلا يجوز لمسلم أن يرخص عليه دينه فيتبع الرخص ليرقع دنياه أو دنيا غيره. وانظر الكلام الآتي^(١) حول شواذ العلماء ونواديرهم.

وإقرار (فكرة التوسعة) من قبل الأئمة سلفاً وخلفاً أمر لا يحتاج إلى دليل ولا برهان ولا نقل، فلسان حالهم أصرح من مقالهم. لكني أخص بالذكر والنقل إمامين مجتهدين، كان لهما أثر عام على أمة الإسلام، وقفاً موقفاً حميداً إزاء (تيار توحيد المذاهب وحمل الناس على اجتهاد واحد أو اجتهاد واحد).

أما الإمام الأول: فهو عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. ففي «سنن الدارمي»^(٢) أن حميداً الطويل قال لعمر بن عبد العزيز: «لو جمعت الناس على شيء! فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق - أو إلى الأمصار -: ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم».

وروى أبو زرعة الدمشقي رحمه الله^(٣) عن سليمان بن حبيب المحاربي التابعي الثقة القاضي بدمشق أنه قال: «أراد عمر بن عبد العزيز أن يجعل أحكام الناس والأجناد حكماً واحداً، ثم قال: إنه قد كان في كل مصر من

(١) ص ١٣٤ وما بعدها.

(٢) باب اختلاف الفقهاء ١: ١٥١.

(٣) من «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» ١: ٢٠٢.

أمصار المسلمين وجندٍ من أجناده ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، وكانت فيهم قضاةٌ قَضَوْا بأقضيةٍ أجازها أصحاب رسول الله ﷺ ورَضُوا بها، وأمضاها أهل المصر، كالصلح بينهم، فهم على ما كانوا عليه من ذلك». فترك عمر ما كان أراد، وكان حريصاً جداً على أن لا يغيّر من واقع الأمة شيئاً مألوفاً عندهم، مادام على وجهةٍ شرعية. وانتظر خبره الدالّ على ذلك، الآتي قريباً تعليقاً.

وأما الموقف الثاني: فهو موقف الإمام مالك من مثيل هذه الفكرة والخاطرة، لما عرّض عليه حمل الناس على «موطئه». وتعددت الروايات في من عرّض عليه هذا الأمر، وفي أجوبته لهم، ولكنها كلّها تدور حول محور واحد: رَفَضَهُ حَمَلَ الناس على مذهب واحد، حباً في التوسعة عليهم. قال ابن أبي حاتم^(١): «قال مالك: ثم قال لي - أبو جعفر المنصور -: قد أردتُ أن أجعلَ هذا العلمَ علماً واحداً، فأكتبَ به إلى أمراء الأجناد وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربتُ عنقه! فقلت له: يا أمير المؤمنين أو غير ذلك. قلت: إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة، وكان يبعث السرايا، وكان يخرج، فلم يفتح من البلاد كثيراً حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر رضي الله عنه بعده فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلادُ على يديه، فلم يجد بُدّاً من أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلّمين، فلم يزل يُؤخَذ عنهم كابرًا عن كابر، إلى يومهم هذا، فإن ذهبَت تحوّلهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفراً^(٢)، ولكن أفرّ أهل كلِّ

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» ص ٢٩.

(٢) هذا كان في عصر التابعين وأتباعهم، فما الفرق بينه وبين التزام المسلمين

بلدة على ما فيها من العلم، خذ هذا العلم لنفسك. فقال لي: ما أبعدت القول، اكتب هذا العلم لمحمد». يعني ولده المهديّ الخليفة من بعده.

وفي رواية ابن سعد في «القسيم المتمم»^(١) عن شيخه الواقدي - وهو كما قال الذهبي^(٢): «وإن كان لا نزاع في ضعفه فهو صادق اللسان كبير القدر». قال الواقدي: «سمعتُ مالك بن أنس يقول: لما حجَّ أبو جعفر

بعدهم مذهباً يتعبّدون الله تعالى على وَفقه، ويتمسّكون به، دون بغضاء ولا إثارة فتن؟! وهذا المعنى الذي يشير إليه الإمام مالك هنا وفي الخبر الآتي هو الذي كان عمر بن عبد العزيز يتحاشاه، مادام الناس على شرع ودليل.

فقد جاء في كتاب الليث بن سعد إلى مالك رضي الله عنهما - وهو كتاب مشهور - ما نصه: «ومن ذلك: القضاء بشهادة شاهدٍ ويمين صاحب الحق، وقد عرفت - الخطاب لمالك - أنه لم يزل يُقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام، ولا بحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

ثم وليّ عمر بن عبد العزيز - وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجِدِّ في إقامة الدين والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس - فكتب إليه رُزَيْقُ بن حُكَيْم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر ابن عبد العزيز: إنا كنا نقضي بذلك بالمدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجلٍ وامرأتين». انظر هذا في «إعلام الموقعين» ٣: ٩٧ لابن القيم رحمه الله تعالى.

وانظر كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ١: ١٠ في سبب اختياره لرواية يحيى الليثي لشرحها دون غيرها من الروايات. وسيأتي نقله ص ٤٥.

(١) «طبقات ابن سعد» ص ٤٤٠، و«الانتقاء» ص ٨٠.

(٢) «السيرة» ٧: ١٤٢.

المنصورُ دعاني فدخلت عليه فحدثته، وسألني فأجبتُه فقال: إني قد عزمت أن أمرَ بكتبك هذه التي وضعتها - يعني الموطأ^(١) - فتنسخَ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدّوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورَوُوا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعَمِلُوا به، ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن رَدَّهم عما اعتقدوه شديد، فدعِ الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم. فقال: لَعَمْرِي لو طَاوَعْتَنِي على ذلك لأمرْتُ به».

وفي رواية الزبير بن بكار^(٢) أن مالكا قال لأبي جعفر: «قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به، ورَدُّ العامة عن مثل هذا عسير». وانظر تعليق العلامة الكوثري رحمه الله هناك.

وفي «ترتيب المدارك»^(٣) أن الخليفة المهديّ قال للإمام مالك: «صَعَّ يا أبا عبد الله كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك: أما هذا الصُّقْع - يعني المغرب - فقد كُفِّيتَه، وأما الشام: ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل

(١) ينظر هذا التفسير ممن هو، فإن أبا جعفر توفي قبل فراغ مالك من تأليف «الموطأ» كما في «ترتيب المدارك» ١: ١٩٢، أو يقال: أراد أبواب «الموطأ» التي فرغ منها. وهو واضح من النص، وانظر التعليق على «الانتقاء».

(٢) نقلها ابن عبد البر في «الانتقاء» ص ٨١.

(٣) ١: ١٩٣، ومثله في «سير أعلام النبلاء» ٨: ٧٨.

العراق». وكان قد انتشر أصحابه في المغرب، فلذا قال له: قد كُفيتَه، وأما أهل الشام: ففيهم إمام مجتهد رَضِيَ، فلا ينبغي أن يُزاحم أو يعكَّر عليه، بل يُقرَّ أهل بلده على التمدُّب له.

وفي «الحلية»^(١): «شاورني الرشيد في ثلاثة - فذكرها - ومنها: أن يعلِّق «الموطأ» ويحمل الناس على ما فيه، فقال له: إن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرَّقوا في الآفاق، وكلُّ عند نفسه مصيبٌ»^(٢).

وفي «الرواة عن مالك» للخطيب، قال الرشيد: «يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرِّقها في آفاق الإسلام لنحملَ عليها الأمة! قال مالك: يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كلُّ يتبع ما صح عنده، وكلُّ على هدى، وكلُّ يريد الله»^(٣).

وفي «الحلية»^(٤): «سأل المأمونُ مالكَ بنَ أنسٍ: ... قال له: تعال معنا، فإني عزمت أن أحملَ الناس على «الموطأ» كما حملَ عثمانُ الناس على القرآن، فقال له: مالك إلى ذلك سبيلٌ، وذلك أن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا

(١) ٦: ٣٢٢.

(٢) ولفظه عند السيوطي في «جزيل المواهب»: «وكلُّ مصيب». وقال الذهبي في «السيرة» ٨: ٩٨: «إسناد حسن، لكن لعل الراوي وهم في قوله: هارون». قلت: لعل صوابه المهدي، فنحو هذه القصة في «ترتيب المدارك» ١: ٢١٤ عن المهدي، على أن ابن تيمية قد ذكر هذه القصة في موضعين على أنها بين مالك والرشيد، انظر «مجموع الفتاوى» ٣٠: ٧٩، و«الفتاوى الكبرى» ٥: ١٨، وسيأتي صفحة ١٣٠.

(٣) «كشف الخفاء» للمعجلوني ١: ٦٥ (١٥٣).

(٤) ٦: ٣٣١.

بعده في الأمصار فحدّثوا، فعند كلِّ أهلِ مصرٍ علمٌ».

لكن قال عياض^(١): «لم يدرك مالك أيام المأمون، توفي قبلها، وذكُر المأمون هنا وَهَمَّ». قال ذلك في نقد خبر آخر، وصحَّح أنه الرشيد لا المأمون، فلعله يقال في الخبر الذي نحن بصدده ما قيل في ذلك، ولا مانع من تكرار الطلب عليه من أبي جعفر وولده المهدي، ثم الرشيد.

والقدْر المشترك في الروايات كلّها: إقرارُ الإمام مالك اختلافَ الصحابةِ والأمةِ من بعدهم على ما اختلفوا فيه، ورفضه حملَ الناس على مذهب واحد. وانظر قوله في رواية الخطيب: «إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة». وقوله في رواية «الحلية»: «كل عند نفسه مصيب».

وفيه أيضاً: احترامُه لآراءِ الأئمةِ الآخرين، مع أنه إمام مجتهد ما يقول ما يقول إلا بعد بذلِ الجهد واستفراغِ الوُسْع وتَرْجُحِ أنه هو الصواب لا غيره، ومع ذلك أقرَّ المخالفين وأتباعهم على ما هم عليه، وما رضي بحمل الخليفة لهم على قوله ومذهبه.

وفيه أيضاً تنبيهه إلى أدب من آداب العلماء: هو ترك الناس على ما هم عليه ما داموا على صواب ووجه شرعي، وعدم تشويش واقعهم عليهم. انظر إلى قول الإمام مالك الذي رواه ابن أبي حاتم: «إن ذهبَتْ تُحوِّلهم مما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفرةً!!» مع أن الخليفة سيحولهم إلى ما رواه ودوّنه هو نفسه في «موطئه». أعني: إلى ما هو أرجح في نظره وأصوب!، وهذا التشدُّد من العامة لم يُزعج خاطر مالك ولم يره ضللاً، ولا

(١) «ترتيب المدارك» ١: ٢٠٩.

أنه ينبغي مقاومتهم وقهرهم على إقلاعهم عنه، ولا.. ولا..، بل لم يصفهم
ب: التعصب، والتقليد الأعمى، وما شاكل هذا النبز بالألقاب، الذي صكَّ
أذاننا في هذه الأيام من كثرة تكرار المتكلمين والكاتبين له!!^(١).

ولقد ورث هذا الأدب عن الإمام مالك - ترك الناس على ما هم عليه
ماداموا على صواب - ورثه عنه رجال مذهبه الأبرار. ومما وقفت عليه في
هذا الصدد: ما حكاه الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٢) أن شيخه «أبا
عمر أحمد بن عبد الله - كذا، وصوابه: عبد الملك - بن هاشم كان يقول: كان
أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم يرفع يديه كلما خفض ورفع، على حديث ابن
عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علماً. فقلت -
القائل ابن عبد البر -: لم لا ترفعُ فنقتدي بك؟ قال: لا أخالف رواية ابن
القاسم، لأن الجماعة عندنا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع لنا:
ليست من شيم الأئمة».

وقال ابن عبد البر أيضاً في «التمهيد»^(٣): «إنما اعتمدت على رواية يحيى
ابن يحيى - المذكورة - خاصة لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين والفضل
والعلم والفهم، ولكثرة استعمالهم لروايته، وراثته عن شيوخهم وعلمائهم..،
فكل قوم ينبغي لهم امثالُ طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير، وسلوكُ
منهاجهم فيما احتملوه عليه من البر، وإن كان غيره مباحاً مرغوباً فيه».

(١) انظر لزماً التعليق على ص ١١٣ - ١١٤ من «أثر الحديث الشريف» من أجل

معنى التعصب وحكمه.

(٢) ١٥٢:٤.

(٣) ١٠:١.

بل لقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله^(١) فيما يقرب من هذه المناسبة وأعمّ منها: «يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا». وسيأتي تمام كلامه^(٢).

فانظر وتأمل هذا الواقع المبارك الهادئ، وانظر وتأمل ما نحن فيه من واقع يَعَجُّ عَجَبًا بالفوضى المؤلمة! وتذكر صنيع من يدعي الانتساب إلى هذا السلف الصالح حينما قاموا بطباعة ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه من «تاريخ بغداد»، تلك الترجمة الظالمة المظلمة، وفي حينها طبعوا أيضاً فصلاً وحيداً من «مصنف ابن أبي شيبة» ذلك الديوان العظيم لفقهِ السلف، تخيروا منه الفصل الذي ذكر فيه ١٢٥ مسألة خالف فيها - في رأيه واجتهاده - الإمام أبو حنيفة السنّة، وعنونه ب: كتاب الردّ على أبي حنيفة^(٣).

طبعوا هذه الترجمة وهذا الفصل ونشروهما بلا ثمن في بلاد الهند - على طولها وعرضها - يوم كانت الهند لا تعرف إلا الدّينونة لله تعالى بمذهب الإمام أبي حنيفة!!.

وبعد هذا أعود إلى ما كنت فيه، فأقول: إن إقرار الأئمة لمخالفة غيرهم لهم في اجتهاداتهم كما رأيناه عند الإمام مالك: أمر مستفيض عنهم، وهذا قولُ إمامٍ مجتهدٍ آخر يزيد هذا المعنى تأكيداً.

(١) ٢٢: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) صفحة ١١٣.

(٣) وانظر لزاماً المقدمة التي كتبها للمجلد العشرين من «مصنف» ابن أبي شيبة

بتحقيقي، والحمد لله.

ففي «الفقيه والمتفقه»^(١) للخطيب، عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأيتَ الرجلَ يعمل العمل الذي قد اختلفَ فيه وأنت ترى غيره: فلا تنهه».

وقال أبو داود: سمعت أحمد وسئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: أنا لا أفعله، فإن فعله فلا بأس به. قال أبو داود: وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراه»^(٢).

وقريبٌ منه قولُ إمام مجتهدٍ آخر، هو قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، الذي رواه الخطيب^(٣): «قولنا هذا رأيي، وهو أحسنُ ما قدَرنا عليه، فمن جاءنا بأحسنَ من قولنا، فهو أولى بالصواب منا». بل في «الانتقاء»^(٤) من قوله رضي الله عنه: «هذا الذي نحن فيه رأي لا نجبر أحداً عليه، ولا نقول: يجب على أحد قبوله بکراهية، فمن كان عنده شيء أحسنُ منه فليأت به».

ومثله قول إمام مجتهدٍ آخر، هو الإمام أحمد رضي الله عنه، ففي «سير أعلام النبلاء»^(٥): «قال أحمد: لم يعبرُ الجسرُ إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزلْ يخالفُ بعضهم بعضاً».

وما أجلى كلمة ابن المبارك: «إني لأسمع الحديث فأكتبه، وما من رأيي

(١) ٢: ٦٩، وانظر توضيحه فيما يأتي صفحة ١٤٠ - ١٤١.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» الفقهية لأبي داود ص ٧٢.

(٣) «تاريخ بغداد» ١٣: ٣٥٢.

(٤) ص ١٤٠.

(٥) ١١: ٣٧١ ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه.

أن أعمل به، ولا أن أحدث به، ولكن أتخذه عدّة لبعض أصحابي إن عمل به أقول: عمل بالحديث»^(١) فإنها تحمل المعنى الذي نحن فيه، وتزيد على ما تقدم أنها منبثقة عن كرم نفس وطيب عنصر مع أصحابه، رضي الله عنه وأرضاه.

وقال في «التمهيد»^(٢): «قال الأوزاعي في الذي يقبّل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه!».

وفي «التمهيد» أيضاً^(٣) عن الأثرم قال: «سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول فيمن تأوّل: إنه لا بأس أن يصلّي خلفه إذا كان لتأويله وجه في السنة».

وقد جاء على هذا المسلك أتباعهم، وشرح حالهم يطول، وأجدني في غنية عن شرحه والإفاضة فيه.

(١) «الكفاية» للخطيب ص ٤٠٢.

(٢) ٢١: ١٧٢، ونحوه في «الاستذكار» ١: ٣٢٣، و٣: ٥٠ من طبعة الدكتور

قلعجي.

(٣) ١١: ١٣٩.

٦- شروط الاختلاف المشروع:

هما شرطان، أولهما: يتصل بموضع الاختلاف، وثانيهما: يتصل بالقاتل (المخالف).

أما الأول فهو الذي يعبر عنه الأصوليون بمسألة: المجتهدُ فيه، ما هو؟ أي: الموضعُ الذي يجوز فيه الاجتهاد، وإذا وُجد الاجتهاد وُجد الاختلاف غالباً.

ويقول الفقهاء في كتاب أدب القاضي: ينفذ قضاء القاضي إذا حكم في محلٍّ مجتهد فيه، ولا ينفذ إذا خالف الكتابَ الكريم أو السنةَ المتواترة والمشهورة - على اصطلاح الحنفية - أو الإجماع^(١). وعمم الحنابلةُ السنةَ متواترةً أو آحاداً^(٢).

قال ابن عابدين رحمه الله^(٣): «ولابدَّ هاهنا من تقييد الكتاب بأن لا يكون قطعيّ الدلالة، وتقييد السنة بأن تكون مشهورة أو متواترة غير قطعية الدلالة، وإلا فمخالفة المتواتر من كتابٍ أو سنةٍ إذا كان قطعيّ الدلالة: كفر».

(١) وقال الخطيب في «الفيح والفتنة» ٢: ٦٥: «وأما حكم الحاكم فإن المسلمين أجمعوا على أنه لا ينقض إذا لم يكن مخالفاً لنص، أو إجماع، أو قياس معلوم». وفي حكاية الإجماع على القياس نظر كبير. انظر «شرح الكوكب المنير» ٤: ٥٠٥-٥٠٦، إلا إذا أراد إجماع علماء مذهب الشافعي.

(٢) «شرح الكوكب المنير» ٤: ٥٠٥.

(٣) «حاشية ابن عابدين» الشهيرة ٤: ٣٢٩، وانظر منها لزماً ١: ٣١٧.

وبهذا يتفق الأصوليون والفقهاء على أن محلَّ الاجتهاد - أو: المجتهد فيه - هو: «كُلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»^(١).

ومعلومٌ تقسيمهم للأدلة: قطعيُّ الثبوت والدلالة، وظنيُّهما، وقطعيُّ أحدهما ظنيُّ الثاني، فالأقسام أربعة.

ومن هنا نستخلص: أن المجتهد فيه هو الأقسام الثلاثة الأخيرة، أما قطعيُّ الثبوت والدلالة فليس الحكم المبنيُّ عليه محلاً للاجتهاد، إذ لا يجوز فيه الاجتهاد ولا الاختلاف. قال الإمام الغزالي في المصدر السابق: «وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطىء فيه آثماً». وتقدّم عن ابن عابدين أن مخالفة قطعي الثبوت والدلالة كفر - فضلاً عن الإثم -.

وفي «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله تعالى في جوابه لأهل البحرين^(٢): «كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر أتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةً مشاورةً ومناصحةً^(٣)، وربما اختلف قولهم في المسألة

(١) قاله الإمام الغزالي في «المستصفى» ٢: ٣٥٤، والرازي في «المحصول» ٦: ٣٩، والإسنوي في «نهاية السؤل» ٣: ٢٨٨، وابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» - وأصله لابن الهمام - ٣: ٣١٢، وابن تيمية الحفيد في «المسودة» ص ٤٤١.

(٢) ٢٤: ١٧٢-١٧٣.

(٣) الشواهد على ما يقوله الشيخ من واقع علمائنا متوفرة في هذه الصفحات وغيرها، وقد أعجبتني أبيات من الشعر الجزل الرصين، تصوّر هذا الأدب الخُلقي

العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتابَ المستبينَ، والسنةَ المستفيضةَ، أو ما أجمع عليه سَلَفُ الأمةِ خلافاً لا يُعَدَّرُ فيه: فهذا يُعَامَلُ بما يعامَلُ به أهل البدع».

ثم ذكر اختلاف السيدة عائشة وابن عباس في رؤية النبي ﷺ لله عز وجل ليلة المعراج وأن «جمهور الأمة على قول ابن عباس، مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضي الله عنها». وذكر اختلافها في سماع الأموات دعاء الأحياء لهم، و«لا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله ﷺ».

ثم قال: «وأما الاختلاف في الأحكام: فأكثر من أن ينضب، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا: لم يبق بين المسلمين عصمة ولا

الرفيع، بألفاظ أدبية رائقة، مزينة بالتشبيهات البديعة، رأيتها في ديوان الأستاذ (أمير الشعراء) علي الجارم رحمه الله (١٢٩٩ - ١٣٦٨) يصف فيها حواراً علمياً بين عالمين كبيرين حول تصحيح كلمة، هما الشيخ أحمد الإسكندري، والشيخ حسين والي رحمهما الله تعالى، فأحبيت نقلها، وفيها البشارة بالمستقبل العلمي الزاهر إذا كان الاختلاف أدبياً، قال:

| | |
|------------------------------|--------------------------------|
| ويوماً مع الإسكندري رأيتُه | يجاذبه فضل الحديث المشقِّقِ |
| فهذا يرى في لفظه غير ما يرى | أخوه، ويختار الدليل ويتقي |
| فقلت: أرى ليثاً وليثاً تجمعا | وأشدق ملء العين يمشي لأشدق |
| وأعجبنى رأي سليم ومنطق | يصول على رأي سليم ومنطق |
| وقد لوحت أيديهما فكانها | إشاراتُ راياتِ تروح وتلتقي |
| ولم أر في لفظيهما تبرّ عائب | ولم أر في عينيهما لمح مُحْتَقِ |
| فقلت: هي الفصحى بخير وإنها | بأمثال هذين الحَفِيَّينِ ترتقي |

أخوة» ثم ذكر حديث بني قريظة، وقال: «وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام».

ثم قال^(١): «وذكروا - أي وفد أهل البحرين - أن سبب الاختلاف: في مسألة رؤية الكفار ربهم، وما كنا نظن أن الأمر يبلغ بهذه المسألة إلى هذا الحد، فالأمر في ذلك خفيف».

فهو في قوله «من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة»^(٢): يتفق مع الأصوليين والفقهاء الذي تقدمت إشارة خفيفة إلى بعض أقوالهم، ثم يزيد عليهم في البيان بأن الاختلاف قد يحصل في بعض المسائل العلمية - أي الاعتقادية - وأن هذا لا يؤثر، «فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام». وهذا يشبه قولهم: المعلوم من الدين بالضرورة - أي بالبداهة -.

هذا ما يتعلق بالقول المختلف فيه.

أما الشرط الثاني، وهو ما يتعلق بالمخالف: فشرطه: الأهلية.

فإن كان مُقَدِّماً على مقام الاجتهاد العام: فقد أوسع الأصوليون والفقهاء الكلام في شروطه^(٣)، ونقلت بعضاً منه في «أثر الحديث

(١) آخر الجواب ٢٤: ١٧٦، وانظر لزاماً تمام كلامه في ٦: ٤٨٥، وسيأتي بعضه.

(٢) وقوله هذا أدق من كلام تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣: ٣٠٠

لاسيما المقطع الأول منه.

(٣) يذكر الأصوليون شروط المجتهد في أواخر أبواب علم الأصول، ويذكرها الفقهاء في كتاب أدب القاضي. وقد قسم السمرقندي - من الحنفية - في «ميزان الأصول» ص ٧٥٢ الشروط إلى أن منها عزيمة، ومنها رخصة، ونحوه كلام ابن تيمية

الشريف»^(١).

وإن كان كلامه في بعض المسائل: فلا بدَّ من توفر أصول تلك الشروط المذكورة للمجتهد، وكذلك لو أقام نفسه مُقَامَ المَرَجِّحِ بين اجتهادات الأئمة، كما هو حال كثير من المتطفِّلين اليوم!.
ويمكنُ لتوضيح شرطِ الأهلية أن أقسم الحديثَ عنه إلى: التَّاهُّلِ علمًا، والتَّاهُّلِ ديانةً وصلاحًا.

رحمهما الله تعالى في «المسودة» ص ٤٦٠.

(١) ص ٢٠٢ فانظره.

أما التأهل علماً: فلا بدّ لمن أراد التكلم في مسائل العلم من اطلاعه العام الإجمالي على أحكام الكتاب العزيز، وكثير من السنة المطهرة، ومسائل الإجماع، ودراسة موسّعة لمصادر التشريع الأخرى: القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والاحتجاج بمذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسدّ الذرائع، وأبواب علم الأصول الأخرى، ومعرفة ودُزِيّة على علوم الحديث عامّة، والجرح والتعديل خاصة. إلى: تمكّن إجمالي من علوم العربية: اللغة، والنحو، والصرف، وعلوم البلاغة الثلاثة.

بل قال في «الموافقات»^(١): «لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقّف فيه في الغالب إلا بمقدار توقّف الفطن لكلام اللبيب». فإن لم يكن بهذه المكانة كان كلامه فيما لا يجوزُ الكلامُ فيه، واعتبر متطاولاً على دين الله وشرعه، ويهدم فيه ولا يبني، ويضلل ولا يهدي، واعتبر - إلى جانب أنه غير متأهل علماً - غير متأهلٍ ديانةً وصلاًحاً^(٢). ومن الخذلان البين والخطأ الفاحش: أن يظنّ بعض الناس أن التأهل العلمي لمقام الاجتهاد والفتوى والتصحيح والتضعيف صار ميسوراً ممكناً

(١) ٤: ١١٨.

(٢) وانظر لزماً «الموافقات» للشاطبي رحمه الله ٤: ١٦٧ وما بعدها، بطوله، وأصله لابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣: ٢٩٥ - ٢٩٨، ولم ينسبه إليه.

الوصولُ إليه بدريهماتٍ يسيرة يُشترى بها برامج الحاسب الآلي الذي فيه الدلالة والفهرسة للكتب التسعة! أو ما فيه أكثر منها، فهو بلمسة زرّ من الجهاز يقف على الحديث: من رواه؟ وما صحته؟ وما هي ألفاظه؟..

قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه: «من تكلم في شيء من العلم وهو يظن أن الله لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله: فقد سهلت عليه نفسه ودينه»^(١).

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه: لكان الإمساك أولى به، وأقرب إلى السلامة له»^(٢). أي: أقرب إلى السلامة له في دينه وآخرته. فليس كلُّ من استطاع قراءة كلماتٍ مركبةٍ من حروف، أو جمليٍّ مركبةٍ من كلمات: جاز له أن يُقيم نفسه مُقام القدوة في دين الله تعالى!

وقال الإمام المزي رحمه الله تعالى في «تهذيب الكمال»^(٣) في ترجمة ثابت بن الضحاك بن أمية الأنصاري الخزرجي: «لو سكت من لا يدري لاستراح وأراح، وقلَّ الخطأ وكثر الصواب».

وروى الإمام مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يُوجب الغُسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفُرُوج يسمع الديكة تَصْرُخ فيصرُخ معها!

(١) كما في «مناقبه» للموفق المكي ص ٣٥١.

(٢) «الرسالة» للشافعي ص ٤١.

(٣) ٤: ٣٦٢.

إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ^(١).

قال الإمامُ الباجيُّ رحمه الله في «المنتقى» شرح «الموطأ»^(٢) ما خلاصته: «يحتمل أنه كان صبيّاً قبل البلوغ، فسأل عن مسائل الجماع الذي لا يعرفه ولم يبلغ حدّه، ويحتمل أنه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم».

ولقبُ آخرُ قاله الإمامُ عامرُ الشعبي رحمه الله في المُفلسين من العلم وهم يتشَبَّعون بما لم يملكوه. قال ابن الأثير^(٣): «في حديث الشعبي: ما جاءك عن أصحاب محمد ﷺ فخذُه، ودَع ما يقول هؤلاء الصَّعَافِقَةُ^(٤). قال: هم الذين يدخلون السوقَ بلا رأسِ مالٍ، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه. واحدهم: صَعْفَقٌ، وقيل: صَعْفُوقٌ، وصَعْفَقِي. أراد: أن هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال». فهم يريدون أن يكونوا تجاراً على حساب غيرهم، أما في حقيقتهم: فهم مفلسون.

وفي «سير أعلام النبلاء»^(٥) في ترجمة الإمام الثقة الثبَّتِ فقيه الكوفة الحكم بن عَتِيبة رحمه الله، عن ابن أبي ليلي: «كان الشعبي يقول: ما قالت الصَّعَافِقَةُ؟ ما قال الناس؟ يعني الحَكَم».

فهو يعبر عن الحكم بن عتبية بـ(الناس) لجلالته عنده، ويصف غيره

(١) «الموطأ» في باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١: ٦٧ بحاشية «تنوير

الحوالك».

(٢) ١: ٩٦.

(٣) «النهاية» ٣: ٣١.

(٤) «طبقات ابن سعد» ٦: ٢٥١.

(٥) ٥: ٢١١.

ممن يتدخل في العلم ويتكلم ليجاري العلماء وهو غير أهل لذلك
بـ(الصعاقفة).

ولهم لقب آخر عند الإمام الشعبي أيضاً. ففي «مصنف عبد الرزاق»^(١)
أن رجلاً من بَجيلة سأل الشعبي عن أمر، فقال له: ما يقول فيه المفاليق؟!
قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث»^(٢) بعد أن رواه: «المفاليق:
واحدهم مِفلاق، وهو الذي لا مال له، شبّه به من لا علم له، ولا بصيرة عنده
بالفتوى».

واشتهر عن الإمام أبي حنيفة قوله لتلميذه أبي يوسف رضي الله عنهما -
حتى صار كالمثل السائر -: تَرَبَّيتَ قبل أن تُحْضِرِمَ.

وسببه^(٣) أن أبا يوسف جلس للتدريس من غير إعلام الإمام أبي حنيفة،
فأرسل إليه أبو حنيفة رجلاً فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قَصَّارٌ جَحَدَ ثوباً وجاء به مقصوراً، هل يستحقُّ الأجرَ أو لا؟.

الثانية: هل الدخولُ في الصلاة بالفرض أو بالسنة؟.

الثالثة: طيرٌ سَقَطَ في قِدرٍ على النار فيه لحم ومَرَق، هل يُؤْكَلان أو لا؟.

الرابعة: مسلم له زوجة ذميمة ماتت وهي حامل منه، تُدْفَن في أيِّ

المقابر؟.

(١) ٤: ١٩٧ (٧٤٧١).

(٢) ٣: ١١٧.

(٣) كما في أواخر «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم رحمه الله، أول فنِّ الحكايات ص

الخامسة: أمٌ وليدٍ لرجلٍ، تزوّجت بغير إذن مولاها، فمات المولى، هل تجب العدة من المولى؟.

وفي كلِّ منها يجيبه أبو يوسف: نعم، فيخطئه الرجل، فيجيبه: لا، فيخطئه، فيتحيّر، فيجيبه الرجل بما لقّنه أبو حنيفة، قال: فعلم أبو يوسف تقصيره، فعاد إلى أبي حنيفة فقال له: تزبّيت قبل أن تحضرم.

أي: إنك قفزت من مرحلة البداية إلى مرحلة النهاية، دون التأهل لذلك. فالحضرم هو أول العنب، وبعد أن ينضج تماماً تماماً يدخل مرحلة صيرورته زبيباً، وهذا لم يحضرم بعد! فهذه هي حال المستعجلين!

وفي «تاريخ بغداد»^(١) و«الفقيه والمتفقه»^(٢) أن أبا يوسف «مرض مرضاً شديداً، فعاده أبو حنيفة مراراً، فصار إليه آخر مرة، فرآه ثقيلاً^(٣)، فاسترجع، ثم قال: لقد كنتُ أؤمّلك بعدي للمسلمين، ولئن أُصيبَ الناس بك ليموتنَّ معك علم كثير. ثم رُزق العافية وخرج من العلة، فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة، فارتفعت نفسه، وانصرفت وجوه الناس إليه، فعقدَ لنفسه مجلساً في الفقه، وقصّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه؟ فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلساً، وأنه قد بلغه كلامك فيه.

(١) ٣: ٣٤٩.

(٢) ٢: ٤١.

(٣) في «تاريخ بغداد»: مُقبلاً - مع الضبط هكذا - وكان مصححه فهم معناها: موجّهاً نحو القبلة، وهذا شأن من يُحتضّر، لكن في «الفقيه والمتفقه» و«مناقب الإمام» للكردري ص ١٧٩: فرآه ثقيلاً، وفي «تاريخ بغداد» ١٥: ٤٧٨ طبعة الدكتور بشار عواد كما أثبتته.

فدعا رجلاً كان له عنده قَدْرٌ فقال: سِرْ إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوباً ليقصره بدرهم، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: مالك عندي شيء، وأنكره، ثم إن ربَّ الثوب رَجَعَ إليه فدفع إليه الثوب مقصوراً، أله أجره؟ فإن قال: له أجره، فقل أخطأت، وإن قال: لا أجره له، فقل: أخطأت. فصار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له الأجره، فقال: أخطأت، فنظر ساعة ثم قال: لا أجره له، فقال: أخطأت!

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة، فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار؟! قال: أجل. قال: سبحان الله من قَعَد يفتي الناس وعَقَد مجلساً يتكلم في دين الله، وهذا قدره، لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجازات!! فقال: يا أبا حنيفة علمني، فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجره له، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجره، لأنه قصره لصاحبه.

ثم قال: من ظنَّ أنه يستغني عن التعلُّم فليبيك على نفسه!.

وهذه حكمةٌ ذهبيةٌ يُرَحَل من أجلها! فرضي الله عنه وأرضاه.

وهكذا كان من شأن سلفنا أنهم لا يتركون تلامذتهم يستقلُّون بأنفسهم إن لم يجدوا فيهم أهلية التكلم في دين الله عز وجل، فإذا آنسوا منهم ذلك أذنوا لهم بالفتيا.

روى أبو نعيم^(١) عن الإمام مالك قال: «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون

(١) في «الحلية» ٦: ٣١٦.

أني أهل لذلك». ولفظ الخطيب في «الفتية والمتفقه»^(١) عنه أنه قال: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل تراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد - الأنصاري - فأمراني بذلك. فقيل له: يا أبا عبد الله لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه».

وروى الخطيب أيضاً^(٢) عن الإمام مالك قال: «أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن - أشهر من تفقه به مالك - فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أنزلت عليك مصيبة؟ فقال: لا، ولكن استفتيت من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم!».

وزاد ابن عبد البر^(٣) من قول ربيعة: «وكبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من الشراق!».

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله^(٤): «رحم الله ربيعة! كيف لو أدرك زماننا! وما شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

وأقول: رضي الله عن ربيعة، كيف لو رأى من بعده ومن بعده.. حتى يرانا، ويرى فينا (المجتهدين) أكثر من المتعلمين! فإننا لله وإنا إليه راجعون.
وقال العلامة ابن الوزير: «ولو أفتى بغير علم وتأهل لذلك، وليس له

(١) ٢: ١٥٤.

(٢) ٢: ١٥٣.

(٣) «جامع بيان العلم» ٢: ٢٠١.

(٤) «أدب المفتي» ص ٨٥.

بأهل: لكان جرحاً في عدالته، وقدحاً في ديانته وأمانته، ووهماً في عقله ومروءته، لأن تعاطي الإنسان ما لا يُحسِنه، ودعواه لمعرفة ما لا يعرفه من عادات السفهاء، ومن لا حياء له ولا مروءة من أهل الخساسة والدناءة»^(١).

وانظر في «الفقيه والمتفقه» العناوين التالية: «ما جاء لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى»، و«الزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل»، و«ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب»^(٢). ثم انظر «إعلام الموقعين» في «ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم، وذكر الإجماع على ذلك»^(٣).

فإن قلت: إن فلاناً يتكلم بعلم، وفلاناً يفتي بعلم، وعند فلان من الشهادات الرسمية كذا وكذا، وعند فلان من المؤلفات كذا وكذا... قلت لك: ليس الشأن أن تحكم أنت عليه أو يحكم هو على نفسه. إنما الشأن أن يشهد له شيوخه بذلك أو المعاصرون المتأهلون للشهادة، كما علمنا الإمام أبو حنيفة ومالك في خبرهما السابق قريباً، وكما جاء في الخبر الذي حكاه ابن القيم رحمه الله في آخر الفصل الذي أشرت إليه من «إعلام

(١) من كلام طويل قاله ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» ٢: ٨٢، ومختصره «الروض الباسم» ١: ١٥٩ في صدد الدفاع عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومن المهم جداً، وهو الأمر الذي نقلتُ هذا النص من أجله: أن نلاحظ أن هذا هو نظر أهل العلم إلى من يتكلم في دين الله بغير أهلية: سفيه، خسيس، ذنيء، لا حياء له، ولا مروءة عنده.

(٢) ٢: ١٥٥، ١٦٥، ١٧٠، وانظر «المدخل» للبيهقي ص ٤٢٩ إلى ٤٤١.

(٣) ٢: ١٦٥، ثم ٤: ٢١٨.

الموقعين»^(١): «قال ابن عباس لمولاه عكرمة: اذهب فأفتِ الناس وأنا لك عونٌ..». وسيأتي مزيد كلام في هذا المعنى.

وقد روى البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢) عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب: فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» - المطبوع مع «السنن»، الموضوع المذكور -: «إنما يُؤَجَّرُ المخطئُ على اجتهاده في طلب الحقِّ، لأن اجتهاده عبادة..، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول وبوجوه القياس، فأما مَنْ لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلّف، ولا يُعَدَّرُ بالخطأ في الحكم، بل يُخَافُ عليه أعظمُ الوزر، بدليل حديث ابن بُريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة، واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة: فرجلٌ عَرَفَ الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عَرَفَ الحقَّ فَجَارَ في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار».

وسبقه إلى هذا القول والاستدلال بهذا الحديث الإمام ابن المنذر، كما يظهر من كلامه الذي نقله الحافظ في «الفتح».

وقال الحافظ قبله: «.. لو أقدمَ فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم..».

(١) ٢: ١٦٨.

(٢) «صحيح البخاري» ١٣: ٣١٨ (٧٣٥٢)، و«صحيح مسلم» بشرح النووي ١٢:

١٣، و«سنن أبي داود» ٤: ٦ (٣٥٧٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» - الموضوع المذكور :-
«قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ
للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله
أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوفٌ تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا:
فأما من ليس بأهلٍ للحكم فلا يحلُّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو
آثمٌ، ولا ينفذ حكمه، سواءً وافق الحقَّ أم لا، لأن إصابته اتفاقية^(١)، ليست
صادرةً عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواءً وافق الصواب
أم لا، وهي مردودةٌ كُلُّها، ولا يُعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث
في «السنن»: «القضاة ثلاثة..».

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى في رسالته التي اشتهرت باسم
«مقدمة في أصول التفسير»^(٢)، وتبطنها تلميذه الحافظ ابن كثير في مقدمة
«تفسيره»^(٣)، قالوا: «من حكم بين الناس عن جهل فهو في النار وإن وافق
حكمه الصواب في نفس الأمر، لكن يكون أخفَّ جرماً ممن أخطأ. والله
أعلم».

نسأل الله أن يجنّبنا النار وأسبابها.

(١) هذا تنبيه هام جداً في العلم والعمل، ومثله قول الإمام الشافعي رحمه الله
تعالى في «الرسالة» الفقرة (١٧٨): «من تكلف ما جهل وما لم تُثبت معرفته كانت
موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمود». بل هذا أمر مجمع عليه،
كما قاله في «شرح الكوكب المنير» ٢: ٤٠٩.

(٢) ص ٤٧ من طبعة دار مكتبة الحياة ببيروت.

(٣) ١: ٤٢ من طبعة دار القبلية للثقافة الإسلامية بجدة.

وصدق الرسول الأعظم ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا» رواه البخاري.

أما التأهل ديانةً وصلاحاً: ليسوغَ له الكلامُ في العلم ومجاراةُ العلماء، وليُعْتَبَر قولُه: فلِما رُوِيَ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيانُ أمر ولا نهْي فما تأمرنا؟ فقال ﷺ: «تُشاوِرون الفقهاء والعابدين». رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» وقال فيه الهيثمي رحمه الله: «رجاله موثَّقون من أهل الصحيح»، وصححه السيوطي رحمه الله^(١).

وفي «سنن الدارمي»^(٢) مرسلًا - ورجاله ثقات - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الأمر يحدثُ ليس فيه كتاب ولا سنة؟ فقال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين».

واشتهر وصحَّ عن الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله تعالى قوله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم» رواه عنه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، وختم به الإمام الترمذي كتابه «الشمائل المحمدية». ورُوِيَ عن غيره من التابعين وتابعيهم، بل روي موقوفاً ومرفوعاً - ولا يصح -.

أما أن يتكلَّم في العلم والدين مثل مَنْ وصفهم الإمام الخطابي في كلامه اللاحق^(٣): «مغموصٌ عليه في دينه، ومعروفٌ بالسخف والخلاعة في

(١) «المعجم الأوسط» (١٦٤١)، و«مجمع الزوائد» ١: ١٧٨، و«مفتاح الجنة» ص ٤٠، وانظر آخر كلامه على الحديث (٤١٨٨) من «كنز العمال».

(٢) ١: ٤٩.

(٣) صفحة ١١٦.

مذهبه» فهذا يجب أن يُحجر عليه من قِبَل الحاكم المسلم، كما قاله الأئمة الفقهاء.

وقد ضَمَّنَ الشرع الحنيف «من تَطَبَّبَ ولم يُعَلِّمْ منه طِبُّ» فحصلت منه إذايةٌ لمريض، كما هو معلوم أيضاً، فالحَجْرُ على من يؤذي الناس في دينهم من بابِ أولى.

«وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي. هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان»^(١).

واشتهر جداً عن الإمام مالك رضي الله عنه تَوَقَّيه فيمن يأخذ عنه الحديث، وانتقاؤه للرجال، ذلك لأنه كان يروي عنهم للتدوين بحديثهم، لا للاطلاع والنقد والجرح، ولذلك كان لا يأخذ إلا عن موثوقٍ بدينه، كما شهد له الأئمة بذلك.

ومن أخباره في هذا الباب: أنه قال: «رأيت أيوب السَّخْتِيَّاني بمكة

(١) من آخر «الفتوى الحَمَوِيَّة الكبري» للشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى. ومن هذا القبيل كان جواب الأستاذ شاعر حماة بدر الدين الحامد لأخيه العلامة المجاهد الشيخ محمد الحامد رحمهما الله تعالى، حين جاء الشيخ يستأذن أخاه في إتمام دراسته في الأزهر الشريف، فقال له أخوه: لا مانع عندي، ولكن أريد منك أن ترجع أحد رجلين: عالماً أو جاهلاً، أما أن ترجع نصف متعلم فلا.

ذلك أن العالم يتكلم بعلم، والجاهل يسكت لأنه يعرف أنه جاهل، أما نصف العالم فيتكلم ظاناً أنه عالم، وهو جاهل فيضِلُّ ويضِلُّ، وهذا هو الذي يقال فيه: جاهل جهلاً مركباً، لأنه جاهل ولا يدري أنه جاهل.

حَجَّتَيْنِ، فما كتبتُ عنه، ورأيتُه في الثالثة قاعداً في فناء زمزم، فكان إذا ذُكِرَ النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه، فلما رأيتُ ذلك كتبتُ عنه»^(١).

هذا في حال من يؤخذ عنه الحديث، فما كان قولهم فيمن يصدرونه للفتيا؟!.

وما كانوا يصفون أحداً بالعلم إلا إذا كان معه عمل وصلاح كبير، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ واشتهر قولُ ابن مسعود رضي الله عنه: «ليس العلم بكثرة الرواية، إنما العلم الخشية». وينسب إلى غيره.

قال الإمام ابن الحاجِّ رحمه الله تعالى بعد أن حكى من حال بعض المتسبين إلى العلم ما لا يليق بهم: «ولهذا المعنى كان سيدي أبو محمد - ابن أبي جمرة - رحمه الله إذا ذُكِرَ له واحد من علماء وقته ممن يُنسب إلى طَرَفٍ مما ذُكِرَ، ويُنْتَهَى عليه إذ ذاك بفضيلة العلم، يقول: ناقل، ناقل. خوفاً منه رحمه الله على منصب العلم أن يُنسب إلى غير أهله، وخوفاً من أن يكون ذلك كذباً أيضاً، لأن الناقل ليس بعالم في الحقيقة، وإنما هو صانع من الصنّاع...».

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من العلماء العاملين.

(١) كما في مقدمة «إسعاف المُبْطَأ» للسيوطي رحمه الله.

الجانب الثاني الأدب

- ١- تعريفه ومعناه العام.
- ٢- أهميته ومكانته.
- ٣- شروط أدب الاختلاف.
- ٤- الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة.

١- تعريف الأدب ومعناه العام:

الأدب في اللغة: مأخوذ من الأذّب - بسكون الدال - وهو الدعاء إلى الطعام، ومنه: المأدبة، لأنه يُدعى إليها القوم، فمعنى الاجتماع ملاحظ فيها: يجتمع عليها القوم، ويجتمع فيها ألوان الطعام.

وفي «المصباح المنير»: «قال أبو زيد الأنصاري: الأدب: يقع على كل رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. وقال الأزهري نحوه، فالأدب اسم لذلك».

«وأهل اللغة يقولون: الأدب: الظرف وحسن التناول في الأمور كلها، وقال بعض العلماء: الأدب كلمة تجمع خصال الخير كلّها..»^(١).

فالأدب يكون - بعد ملاحظة المعنى الأصلي للكلمة - جامعاً للفضائل والأخلاق الكريمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٢): «الأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وعبرَ بعضهم بأنه الأخذُ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: بل هو تعظيمٌ من فوقك، والرّفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة، وهي الدعوة إلى الطعام، سُمي بذلك لأنه يُدعى إليه».

(١) نقلاً عن مخطوطة «عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار ﷺ» ورقة ١٤، لأحمد بن عبد الحميد العباسي، وهذا النص وغيره كثير وكثير، من جملة الصفحات والأسطر والجُمَل التي أسقطت وحرّفت في الكتاب!! واعجب للتحقيق والمحققين!!

(٢) «الفتح» أول كتاب الأدب ١٠: ٤٠٠.

وذكر العلامة المناوي رحمه الله^(١) تعريفاً آخر - زيادة على ما تقدم -
نقله عن شرح النوابع^(٢) قال: «هو ما يؤدّي إلى المحامد».
وكلُّ هذه المعاني مرادةٌ في الأدب، داخلةٌ في مسمّاه، ولا تعارض بين
واحد منها والآخر.

وهذه المعاني مجتمعةٌ كان يُطلق عليها في لسان السلف اسم: الهدي،
وهديُّ الرجل: سيرته العامة والخاصة، وحاله وأخلاقه. فمن اكتملت فيه
كانوا ينظرون إلى حركاته وسكناته ليقتدوا به فيها، وهذا لا يتم إلا لمن
يُراقب كلَّ تصرفاته ويزنُّها بميزان الهدي المحمديّ قبل أن تصدر منه.

٢- أهميته ومكانته:

كان الناس في الصدر الأول - فمن بعده - ينظرون إلى أئمتهم هذا النظر
ويصُدرون عن أخلاقهم وسلوكهم. وما يزال بعض الناس إلى عهد قريب
في بلاد الهند وما والاها يُراقبون ما يصدر عمَّن وصل في نظرهم إلى هذا
المقام - والأمور نسبية - فيكتبون عنه ما يقول وما يفعل، ويجمعون ذلك في
كتاب يُسمونه: الملقوظات، أو: الفيوضات.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣): «في حديث عمر رضي الله عنه
- أن أصحاب عبد الله بن مسعود - كانوا يرحلون إليه، فينظرون إلى سمته
وهديه ودلّه»، قال: «فيتشبهون به».

(١) «فيض القدير» ١: ٢٢٤.

(٢) «النوابع»: هو «نوابع الكلم» للزمخشري، في الحكم والمواعظ، وله أكثر من
شرح، فالله أعلم بالشرح المراد هنا، ولعله للسعد التفتازاني؟.

(٣) «غريب الحديث» ٣: ٣٨٣ - ٣٨٤.

وأَسَدُ الْخَطِيبِ^(١) إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ التَّابِعِيَّ الْعَلَمَ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ حَاكِيًا حَالِ كِبَارِ التَّابِعِينَ - لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ تُوْفِيَ سَنَةَ ١١٠ - «كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ، كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ». قَالَ مَالِكٌ - مُؤَكِّدًا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ سِيرِينَ -: «وَبَعَثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَنْظُرُ كَيْفَ هَدَى الْقَاسِمُ ابْنَ مُحَمَّدٍ وَحَالَهُ».

ثُمَّ رَأَيْتُ هَذَا الشَّطْرَ الثَّانِيَّ مِنَ الْخَبْرِ^(٢) بِأَبْلِغَ مِنْ هَذَا، فَفِيهِ: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ: أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ قَدْ ثَقُلَ وَتَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحُجُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ الْقَاسِمِ وَكَبُوسِهِ وَنَاحِيَّتِهِ، فَيُبَلِّغُونَهُ ذَلِكَ، فَيَقْتَدِي بِالْقَاسِمِ». وَنَاحِيَةُ الرَّجُلِ: جِهَتُهُ وَطَرَفُهُ، يُرِيدُ: كُلُّ مَا يَصْدُرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاسِمِ.

ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاسِمَ تَرَبَّى فِي حَجْرِ عَمَّتِهِ السَّيِّدَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَأَدَّبَ بِآدَابِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَإِلَّا فَابْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ مِنْ طَبَقَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ الزَّمَنُ وَالْمَعَاصِرَةُ وَالتَّلْقِي، فَالْقَاسِمُ تُوْفِيَ سَنَةَ ١٠٦ أَوْ ١٠٧، وَابْنُ سِيرِينَ سَنَةَ ١١٠.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ^(٣): «عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ زُهَاءَ خَمْسَةَ آلَافٍ أَوْ يَزِيدُونَ، نَحْوَ خَمْسِ مِائَةٍ يَكْتُبُونَ، وَالباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسَّمْتِ».

(١) «الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع» ١: ٧٩.

(٢) في «سير أعلام النبلاء» ٥: ٥٧.

(٣) في «السِّير» ١١: ٣١٦.

«وقال حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسِي: يقال: لم يكن أحد من الصحابة أشبه هَدْيًا وَسَمْتًا ودَلًّا من ابن مسعود بالنبي ﷺ، وكان أشبه الناس به علقمة، وكان أشبه الناس بعلقمة إبراهيم، كان أشبههم بإبراهيم منصور بن المعتمر، وأشبهه الناس به سفيان الثوري، وأشبهه الناس به وكيع، وأشبهه الناس بوكيع - فيما قاله محمد بن يونس الجمال - أحمد بن حنبل».

وفي ترجمة علي بن المديني^(١) عن عباس العنبري قال: «كان الناس يكتبون قيامه وقعوده ولباسه، وكل شيء يقول ويفعل».

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «كان أبو بكر بن إسحاق إذا ذَكَرَ عقلَ أبي علي الثقفي يقول: ذاك عقلٌ مأخوذ عن الصحابة والتابعين. وذلك: أن أبا علي أقام بِسَمَرْقَنْدَ مَدَّةَ أربع سنين يأخذ تلك الشمائل من محمد بن نصر المَرَوَزي، وأخذها ابن نصر عن يحيى بن يحيى، فلم يكن بخراسانَ أعقلُ منه، وأخذها يحيى عن مالك، وأقام عليه لأخذها سنة بعد أن قرَّغ من سماعه، فقيل له في ذلك؟ فقال: إنما أقمْتُ مستفيداً لشمائله، فإنها شمائل الصحابة والتابعين»^(٢).

وفي ترجمة أبي علي الثقفي (المولود سنة ٢٣٩ - والمتوفى سنة ٣٢٨)^(٣)، نقلاً عن «تاريخ نيسابور» للحاكم، أن «أبا القاسم الشيرواني قال: ما وُلِدَ في الإسلام بعد رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أعقل من أبي علي الثقفي».

(١) «تاريخ بغداد» ١١: ٤٦٢.

(٢) «ترتيب المدارك» ١: ١١٧.

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي ٣: ١٩٣.

وَحَكَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الشُّبَلِيَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاصِدًا إِلَى نَيْسَابُورَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْلُقَ - أَي: يَكْتُبَ - مَجْلِسَيْ أَبِي عَلِيٍّ الثَّقَفِيِّ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، لِسَنَةِ كَامِلَةٍ، وَيَحْمِلَهَا إِلَى حَضْرَتِهِ، فَحَضَرَ الرَّجُلُ، وَكَانَ يَحْضُرُ الْمَجْلِسَ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ بِهِ، فِي غِمَارِ النَّاسِ، وَيَعْلُقُ كَلَامَهُ فِي الْمَجْلِسَيْنِ، إِلَى أَنْ تَمَّتِ السَّنَةُ، فَانصَرَفَ إِلَى بَغْدَادَ، وَعَرَّضَ عَلَى الشُّبَلِيِّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ، وَقَدْ أَفْرَدَ مِنْهَا مَجَالِسَ الْغَدَاةِ مِنْ مَجَالِسِ الْعَشِيِّ، فَتَأَمَّلَهَا الشُّبَلِيُّ، فَقَالَ: كَلَامُ هَذَا الرَّجُلِ بِالْغَدَاةِ فِي عِلْمِ الْحَقَائِقِ مَعْجَزٌ، وَكَلَامُهُ بِالْعَشِيِّاتِ رَدِيٌّ فَاسِدٌ، بَعِيدٌ عَنِ تِلْكَ الْعُلُومِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْلُو لَيْلَهُ بِسَرِّهِ، فَيَصِفُو كَلَامَهُ بِالْغَدَاةِ. فَقَالَ لَهُ الشُّبَلِيُّ: هَلْ رَأَيْتَ بَدَارَهُ شَيْئًا مِنَ الْفُرْشِ وَالْأَوَانِي الَّتِي يَتَجَمَّلُ بِهَا أَهْلُ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: أَمَا الْفُرْشُ: فَنَعَمْ، وَكُنْتُ أَرَى طُسْتًا دِمَشْقِيًّا فِي زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ. فَصَاحَ الشُّبَلِيُّ ثُمَّ قَالَ: فَهَذَا الَّذِي يُغَيِّرُ عَلَيْهِ أَحْوَالَهُ!». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ - وَهُوَ أَبُوهُ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ -: قَالَ لِي أَبِي: «يَا بَنِيَّ اتِّبِ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ، وَخُذْ مِنْ أَدْبِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدْيِهِمْ، فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ^(٢) فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِفَتَىٍّ مِنْ قُرَيْشٍ: «يَا ابْنَ أَخِي تَعَلَّمِ الْأَدَبَ قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ».

وَهَذَا أَمْرٌ نُشِيَءَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ. فَقَدْ حَكَى صَنِيعَ أُمَّهُ مَعَهُ فَقَالَ: «كَانَتْ أُمِّي تُعَمِّمَنِي وَتَقُولُ لِي: اذْهَبْ

(١) رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» ١: ٨٠.

(٢) «الْحَلِيَّةُ» ٦: ٣٣٠، وَ«الْجَامِعُ» لِلْخَطِيبِ ١: ٢٠١.

إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه»^(١).

ولا بدّ من كليهما معاً: العلم والأدب، فهما كما قال أبو زكريا العنبريُّ أحدُ الأجلاء: «علمٌ بلا أدب كنار بلا حطب، وأدبٌ بلا علم كروح بلا جسم» أخرجه الخطيب في «جامعه» أيضاً^(٢).

ووجه هذا التشبيه: أن النار بلا حطب يمدُّ اشتعالها فهي صائرة إلى الانطفاء قريباً جداً، وكذلك العلم بلا أدب يصير هو وصاحبه إلى الزوال والانقطاع، وذلك بعدم الاستفادة منه.

وهكذا الجسم: به تتجسّد المعاني وتشخّص، ولا يمكن التخاطب والتعامل مع الروح وحدها، وكذلك شأن الأدب، لا يستفاد منه إن لم يصحبه علم يتمُّ به تقويم الأدب وتحسينه.

وقال الحافظ الإمام ابن عبد البر^(٣): «ذكر محمد بن الحسن الشيبانيُّ عن أبي حنيفة قال: الحكايات عن العلماء ومجالستهم أحبُّ إليّ من كثيرٍ من الفقه، لأنها آدابُ القوم وأخلاقهم. قال محمد: ومثُل ذلك: ما روي عن إبراهيم - النخعيّ - قال: كنا نأتي مسروقاً، فتعلم من هديه ودلّه»^(٤).

(١) «ترتيب المدارك» ١: ١١٩.

(٢) ١: ٨٠.

(٣) «جامع بيان العلم» ١: ١٢٧، وانظر في أثر حكايات العلماء الصالحين: كلمة الإمام الجنيد البغدادي في «تاريخ بغداد» ٣: ٧٥، والمقري في «أزهار الرياض» ١: ٢٢، وفيهما الاستدلال على صحة ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَكُلَّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُنشِئُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾.

(٤) الدلّ: الحال التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة

ثم أسند إلى أبي الدرداء رضي الله عنه قوله: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ: مَمَّشَاهُ وَمَدَّخَلُهُ وَمَخْرَجُهُ مَعَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

ومشهورٌ إكرام الصحابة رضي الله عنهم لابن عباس حين كان يأتيهم لتلقِّي العلم عنهم، ومع ذلك فكان يتحفَّظ ويلتزمُ بأدبِ الطلب، فما كان ليطلقَ على واحدٍ منهم بآبِه، بل ينتظرُ خروجه ليسأله.

قال ابن عبد البر بعد قليلٍ مما تقدم: «وَرَوَّيْنَا مِنْ وَجْهِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى جَنَازَةِ، ثُمَّ قُرِّبَتْ لَهُ بَغْلَةٌ لِيرِكَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخَذَ بَرِكَابَهُ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: خَلِّ عَنْكَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكَبْرَاءِ^(١). وزاد بعضهم في هذا الحديث أن زيد بن ثابت كافأ ابن عباس على أخذه بركابه أن قبَّل يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. وهذه الزيادة: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُنْكَرُهَا. والجنَازة كانت جنَازةَ أمِّ زيد بن ثابت، صَلَّى عَلَيْهَا زَيْدٌ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرِكَابَهُ يَوْمَئِذٍ».

والأدب - وأخبار أهله - لا ينتهي الحديث عنهما، وقد ألفت فيه الكتب، وذكره علماء الحديث في كتبهم الاصطلاحية، إذ لا بد منه في نظرهم، لذلك جعلوه نوعاً وباباً من أبواب علوم الحديث. وسيأتي بعضُ نماذجٍ أخرى من واقعهم رضي الله عنهم.

والطريقة. كما في «النهاية» لابن الأثير.

(١) روى هذا المقدار من القصة يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣: ١٧٦ بإسناد

صحيح، كما في «الإصابة» ترجمة زيد بن ثابت.

٣- شروط أدب الاختلاف:

شَرَطَ الأدب العام ليكون أدباً إسلامياً محموداً: أن يكون في موقعه الذي يريده الإسلام منا، وهذا يتطلب علماً وحكمة، وشخصيةً مُتَزَنَةً، وإلا كان الأدب - وهو الأدب! - في مقام الذم: ذمّ الشرع له، وذمّ الناس. كمن بالغ في التآدب فخرج عن الأدب إلى حدّ الضعف والجبن والسكوت عن الحق، وكمن تجاوز الحدّ الأدبي بسبب جُرأته، فربما عاد عليه بالضرر.

وشرطُ أدب الاختلاف: شرطٌ واحد، ويمكنُ تفصيلُهُ بجَعْلِهِ شرطين،

وهما:

- أن يكونَ الاختلاف من الاختلاف المشروع، على وَفْق ما تقدّم تفصيله وتعيده.

- وأن يكونَ هذا المخالفُ متأهلاً لمقام الاختلاف. وتقدم بيان المتأهّل أيضاً.

فحينئذ يلزمنا التآدبُ مع هذا الاختلاف واعتباره بكلِّ وجوه الاعتبار، ويكون ذلك:

- باعتباره اختلافاً شرعياً، غير موصوم ببدعة وضلال.

- وبحكايته حين تقرير المسألة وشرح ما فيها من أقوال وخلافيات، مع ذكر أدلّته وعرضها بأمانة وإنصاف.

- ولا مانع شرعاً أن يعملَ بقولِ مخالفه إن اقتضت الحاجة ذلك.

- وإن اقتضت الحاجة ردّ هذا الاختلاف: ردّه ردّاً أدبياً بقصد النصح وبيان الصواب، ونزّه نفسه عن أن يكون ردّه على شخص المخالف.

٤- الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة:

إن الشواهد على هذه الوجوه الأربعة لاعتبار الاختلاف: كثيرة جداً في حياة أئمتنا، ولا بد من الإشارة إلى بعضها.

ألف الإمام أبو حنيفة رحمه الله وسائر علماء الإسلام، كتاباً في السير - أي: أحكام المغازي النبوية - فلما وقف عليه الإمام الأوزاعي رأى فيه ما لا يروقه، فكتب كتاباً في السير، وردّ فيه على ما لم يوافق من كتاب أبي حنيفة، فوقف أبو يوسف - كبير أصحاب أبي حنيفة - على كتاب الأوزاعي، فكتب رداً عليه وهو مطبوع باسم: «الردُّ على سير الأوزاعي».

ثم إن الإمام الشافعي وقف على كتاب أبي يوسف، فعمل كتاباً مستقلاً في السير، وردّ فيه على بعض ما في كتاب أبي يوسف، وهو مطبوع ضمن كتابه «الأم».

وما كان ليعكّر صفو ما بين أحدهم على الآخر، إلا ما كان من الإمام الأوزاعي تجاه الإمام أبي حنيفة، ثم آل الأمر إلى ما يليق بحكمة الإمام عبد الله بن المبارك رضي الله عنهم في القصة التي رواها الخطيب في «تاريخه»^(١).

قال ابن المبارك: «قدمت الشام على الأوزاعي، فرأيتُه ببيروت فقال لي: يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يُكنى أبا حنيفة؟. فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جِياذ

المسائل، وبقيتُ في ذلك ثلاثة أيام، فجئت يوم الثالث، وهو - أي الأوزاعي - مؤدُّنٌ مسجدهم وإمامهم، والكتابُ في يدي، فقال: أيُّ شيء هذا الكتاب؟ فناولته، فنظر في مسألةٍ وَّقَعْتُ عليها: قاله النعمان. فما زال قائماً بعدما أذُن حتى قرأ صدرًا من الكتاب، ثم وضع الكتاب في كُفِّه، ثم أقام وصلَّى، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها، فقال لي: يا خراسانيُّ من النعمان ابن ثابت هذا؟ قلت: شيخ لقيتهُ بالعراق، فقال: هذا نبيلٌ من المشايخ، اذهب فاستكثِر منه! قلت: هذا أبو حنيفة الذي نهيتَ عنه!«.

وزاد حافظ الدين الكَرْدَرِيّ في «مناقبه»^(١) من رواية أخرى، من كلام ابن المبارك نفسه، قال: «ثم التقينا بمكة، فرأيت الأوزاعي يجاري أبا حنيفة في تلك المسائل، والإمام يكشف له بأكثر مما كتبت عنه، فلما افترقنا قلت للأوزاعي: كيف رأيته؟ قال: غَبَطْتُ الرجل لكثرة علمه ووفور عقله، وأستغفر الله تعالى، لقد كنت في غلط ظاهر، الزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه».

فليعتبر القارئ الكريم، وما أكثر المنحرفين عن معاصريهم من أهل الفضل، ولو أنهم جلسوا إليهم لرأوا منهم خلاف ما بلغهم عنهم.

وكتب الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد رضي الله عنهما ينبِّهه إلى ضرورة التزام مذهب أهل المدينة^(٢)، وأنه قد انتهى إلى سماعه أن الليث

(١) صفحة ٤٥ من المطبوع مع «مناقب» الموفق المكي، وهي أيضاً في «أوجز المسالك إلى شرح موطأ مالك» ١: ٨٨ - ٨٩ لشيخنا شيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكائدهلوي رحمه الله تعالى.

(٢) ومع ذلك ففي «مسند الشافعي» ص ٢٣١: «قال الربيع: زعم الشافعي ما أَحَدٌ

يخالف عملهم في بعض فتاويه.

وقد حفظ القاضي عياض رحمه الله نص هذا الكتاب في «ترتيب المدارك»^(١)، فكتب الليث إلى مالك جواباً مطوّلاً عن كتابه، وحفظ لنا نصّه الإمام يحيى بن معين في «تاريخه» الذي فيه مرويات عباس الدُّوري عنه^(٢)، كما حفظ لنا يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ»^(٣) نص الكتابين معاً، ثم شَهَر ابنُ القيم في كتابه «إعلام الموقعين»^(٤) جواب الليث فقط.

ولولا طولُ الكتاب الثاني لنقلتهما بتمامهما، فإنهما كتابان رائعان في الأدب الرفيع الذي كان يتحلّى به سلف الأمة في اختلافاتهم العلمية^(٥).

ومن الأمثلة الرائعة أيضاً: ما أسنده ابن عبد البر^(٦) إلى العباس بن عبد العظيم العنبري، المتوفى سنة ٢٤٠، أحد الثقات الحفاظ الكبار، وممن روى عن الإمام أحمد وشاركه في الرواية عن بعض شيوخه، قال: «كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه عليُّ بن المديني ركباً على دابة، فتناظرا في

أشدّ خلافاً لأهل المدينة من مالك!».

(١) ١: ٦٤-٦٥.

(٢) ٤: ٤٨٧ (٥٤١١).

(٣) ١: ٦٨٧-٦٩٧.

(٤) ٣: ٩٤-١٠٠.

(٥) وقد طبعهما مع رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي، أستاذنا المحقق

الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله، في عام ١٤١٧.

(٦) «جامع بيان العلم» ٢: ١٠٧.

الشهادة^(١)، وارتفعت أصواتهما حتى خُفَّتْ أن يقع بينهما جَفَاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعليّ يأبى ويدفع، فلما أراد عليّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه!!».

ومن روائع الإمام الشافعي - وكلُّه روائع وإمامة - ما حكاه الذهبي^(٢) في ترجمة تلميذه يونس بن عبد الأعلى الصّدفي - بل هو من خاصة تلامذته - قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي! ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة!».

قلت - القائل هو الذهبي نفسه -: هذا يدلُّ على عقل هذا الإمام وفِقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون».

وأقول أيضاً: تأمَّلْ قوله «وإن لم نتفق في مسألة» أي: بل اختلفنا في كل مسألة، فلا ينبغي أن يعكّر ذلك صَفْوَ إخواننا.

وقال في ترجمة تلميذ الشافعي الآخر محمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣): «قلت: له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في الردّ على الشافعي، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الردّ على فقهاء العراق» وغير ذلك. وما زال العلماء قديماً وحديثاً يردُّ بعضهم على بعض في البحث والتواليف، وبمثل ذلك يتفقه العالم وتبهرهن له المشكلات».

(١) يريد الشهادة بالجنة للعشرة المبشرين بها رضي الله عنهم وغيرهم ممن مات على الإيمان. انظر «السنة» للخلال ص ٣٥٥ - ٣٦٩، و«مجموع الفتاوى» ١٢: ٤٨٤.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٠: ١٦.

(٣) ١٢: ٥٠٠.

وزاد هذا المعنى أدباً آخر في ترجمة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، فقال: «ما زال الأئمة يخالف بعضهم بعضاً، ويردُّ هذا على هذا، ولسنا ممن يذمُّ العالم بالهوى والجهل»^(١).

ومما يحسُن ويحقُّ ذكره في هذا الصدد أن أحكي للقراء الكرام هذا الخبر:

لقد زارني وأكرمني فضيلة أستاذنا العالم الجليل الصالح المجاهد الصامت، حامل لواء العلم في إصطناب الحديث، الشيخ محمد أمين سراج حفظه الله تعالى وأمتع به بخير وعافية، زارني يوم السبت ١٥/٦/١٤٢٠هـ بمقر عملي في المدينة المنورة، وتجاذبنا الحديث وذكرنا الإمامين الجليلين: شيخ الإسلام مصطفى صبري ووكيله في المشيخة محمد زاهد الكوثري رحمهما الله تعالى، فسألته عن الحال التي كانت بينهما بعد ما حصل بينهما ما حصل من الردِّ العلمي في مسألة الجبر والاختيار، فحكى لي ما يلي، وأقسم عليه بالله فقال:

زرت الأستاذ مصطفى صبري كعادتي مساء كل يوم خميس، فقال لي: إنني أحب زيارة الشيخ محمد زاهد أفندي، ولكن صحتي لا تساعدني على صعود الدرج في بيته، فلو أخبرته بذلك، لنذهب في أمسية من الأمسيات معاً حول شاطئ النيل. فقلت له: نعم، إن شاء الله.

وفي اليوم الثاني زرت الأستاذ الكوثري كعادتي ضحوة كل يوم جمعة، وأخبرته برغبة الأستاذ الشيخ مصطفى صبري أفندي، فرحّب بذلك، وحدد

موعداً للذهاب، وكنت ثالثهما، وكان ذلك قبل وفاة الأستاذ الكوثري بشهرين رحمهما الله تعالى. انتهى.

ومن يقرأ ما كتبه كل واحدٍ منهما في صاحبه في المسألة التي أشرت إليها - بدافع الغيرة الدينية، والحماسة العلمية - يدرك جيداً أهمية هذا الخبر عنهما، ويدرك لم أقسم فضيلة الشيخ محمد أمين سراج على صدقه في حكاية ذلك عنهما^(١).

ورضي الله عن تلك النفوس الطاهرة، والصدور الواسعة، والعقول الكبيرة النيّرة!!

وكيف لا يكونون كذلك وهم يقصدون اتباع الحق على لسان أيّ واحد ظهر، لا يعرفون الحظوظ النفسية، ولا يبغون علوّاً في الأرض ولا فساداً!

وكيف لا يظهر منهم هذا الخلق الكريم وهم أحقّ من ينطبق عليهم تشبيه القائل الذي حكى قوله الإمام العظيم أسد بن الفرات رحمه الله تعالى، قال أسد: «بلغني أن قوماً كانوا يتناظرون بالعراق في العلم، فقال قائل: مَنْ هؤلاء؟ فقيل: قوم يقتسمون ميراث رسول الله ﷺ»^(٢).

فكيف لا يكونون كذلك وهم ورّاث محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وورّاثه وسلّم تسليماً كثيراً:

هُمُ الرِّجَالُ وَعَيْبٌ أَنْ يَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَعَانِي وَصَفَهُمْ: رَجُلٌ

(١) ينظر كتابا الشيخ مصطفى صبري «موقف البشر تحت سلطان القدر»، و«موقف العقل والعلم والعالم» ٣: ٣٤٢ إلى آخر المجلد، و«الاستبصار في التحدّث عن الجبر والاختيار» للكوثري.

(٢) كما في «جامع بيان العلم» ٢: ١٠٨.

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف: أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». ففسّر الإمام المجتهد محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، المتوفى سنة ١٥٨، التفرُّق بالأبدان، ومثله الإمام أحمد، وفسّر الإمام مالك وأبو حنيفة التفرُّق بالأقوال. فقال ابن أبي ذئب كلمة نايبة خَشِنة في الإمام مالك، فعلّقت عليها الإمام أحمد: «مالك لم يردّ الحديث، ولكن تأوّله على غير ذلك..».

وسياتي تمام كلامه^(١) وفيه ثناؤه الكبير على ابن أبي ذئب.

فانظر موقفه: يوافق ابن أبي ذئب في فقه الحديث وأن التفرُّق بالأبدان، ويشني عليه ثناء عظيمًا يفضّله على مالك في الجّراءة في الحقّ وقوله، وفي الأمر والنهي، ومع ذلك يلتمسُ لمالك وجهَ مخالفته للحديث فيقول: «مالك لم يردّ الحديث، ولكن تأوّله على غير ذلك».

أما عن موقف ابن أبي ذئب: فانظر ما سياتي مفصّلاً إن شاء الله^(٢).

ومن شواهد أدبهم في الاختلاف: أنك لا تجدُ كتاباً من كتب الفقه المذهبي إلا وفيه النصُّ على جواز التقليد للمذاهب الأخرى، دونَ قصدٍ تتبّع الرُّخص، وكذا في كتب أصول الفقه، في الأبواب الأخيرة منها، وينصّون على جواز الانتقال من مذهب إلى آخر.

بل ينصّون في كتب الفقه المذهبي على استحباب مراعاة المتمدّهب بالمذهب الحنفي - مثلاً - للمذهب الشافعي، وكذا العكس، كمن مسَّ امرأة

(١) انظر الشبهة الثالثة وجوابها ص ١٤٨ فما بعدها.

(٢) انظر صفحة ١٤٩.

- وهو حنفي - وأراد الصلاة، فيستحبون منه إعادة وضوئه، مراعاةً لخلاف الشافعي. ومن رَعَفَ - وهو شافعي - وأراد الصلاة، استحبَّ له إعادة الوضوء خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وهكذا.

ومن شواهد ذلك أيضاً عكسُ هذا الاحتياط: التقليدُ عند طُرُوِّ حاجة، والأخذُ بمذهب الآخرين. وأمثلةُ ذلك ما جاء في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رحمه الله تعالى^(١) قال: «مذهبُ أهل المدينة أن الإمام إذا صَلَّى ناسياً لجنابته و حَدَّثَهُ ثم علم: أعاد هو، ولم يُعد المأموم.. وعند أبي حنيفة: يُعيد الجميع..، وهذه القصة جرت لأبي يوسف، فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة، فصلَّى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد، ولم يأمر الناس بالإعادة، ف قيل له في ذلك؟ فقال: ربما ضاق علينا الشيءُ فأخذنا بقول إخواننا المدنيين.

«ومن المأثور: أن الرشيد احتجم، فاستفتى مالكا، فأفتاه بأنه لا وضوء عليه، فصلَّى خلفه أبو يوسف - ومذهبُ أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقضُ الوضوء، ومذهبُ مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء - ف قيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟! فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين. فإن تَرَكَ الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع، كالرافضة والمعتزلة.

«ولهذا لما سُئِل الإمام أحمد عن هذا، فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ، أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله! ألا تصلي

خلف سعيد بن المسيّب ومالك بن أنس؟!».

وعلى هذا السّنن من الجواب جاء جواب شيخنا العلامة المحدّث الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النّعمانى (١٨ / ١١ / ١٣٣٣ - ١ / ٥ / ١٤٢٠) رحمه الله تعالى، لما سأله أحد الإخوة من أهل العلم عن صلاة الوتر مع إمام الحرم المكي - وكان ذلك في شهر رمضان من عام ١٤٠٨ للهجرة، والسائل والمسئول حنفيّ المذهب: لا يسلم على رأس الركعتين منه - فقال للسائل: أرايت لو كان الإمام أحمد قائماً يصليّ إماماً أكنت تقتدي به؟! فكان سؤاله جواباً سديداً، مع أنه موصوم بالتعصّب المقيت من قبل بعض جاهليّه.

وخبرٌ آخر مشهورٌ عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وهو أنه «اغتسل في الحمام، وبعد صلاة الجمعة أُخبر أنه كان في بئرها فأرّة ميتة، فلم يُعد الظهر، وقال: نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إذا بلغ الماء قُلْتين لم يحمل خبثاً.

«ونقل عن الإمام الشافعي أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك فأكل - وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب - وأنه صليّ بعدما حلّق وعلى ثوبه شعر كثير - وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر، على مذهبه القديم، فقيل له في ذلك؟ فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق»^(١).

(١) «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» صفحة ٩٣ للشيخ محمد سعيد الباني

وقال المناوي رحمه الله: «حكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب - من الشافعية - أقيمت صلاة الجمعة فهمم بالتكبير، فزرق عليه طير، فقال: أنا حنبلي، فأحرم، ولم يمنعه عمله بمذهبه من تقليد المخالف عند الحاجة»^(١). إلى آخر كلامه المتين المفيد.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله في آخر رسالته إلى أهل البحرين - وقد تقدم نقل بعضها، وهي في مسألة رؤية الكفار ربهم يوم القيامة - قال: «وهنا آدابٌ تجب مراعاتها: منها: أن من سكت عن الكلام في هذه المسألة ولم يدع إلى شيء فإنه لا يحل هجره»^(٢) وإن كان يعتقد أحد الطرفين، فإن البدع التي هي أعظم منها لا يهجر فيها إلا الداعية، دون الساكت، فهذه أولى.

«ومنها: أنه لا ينبغي لأهل العلم أن يجعلوا هذه المسألة محنةً وشعاراً يفضّلون بها بين إخوانهم وأضدادهم، فإن مثل هذا مما يكرهه الله ورسوله ﷺ، وكذلك لا يفتحوا فيها عوام المسلمين الذين هم في عافية وسلام عن الفتن، ولكن إذا سئل الرجل عنها أو رأى من هو أهل لتعريفه ذلك ألقى إليه مما عنده من العلم ما يرجو النفع به...»

«وأما إذا اشتبه الأمر: هل هذا القول أو الفعل مما يعاقب صاحبه عليه أو لا يعاقب؟ فالواجب ترك العقوبة، لقول النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإنك إن تخطى في العفو خير من أن تخطى في العقوبة» رواه أبو

(١) «فيض القدير» ١: ٢١١.

(٢) ينبههم الشيخ رحمه الله إلى هذا لأنه بلغه أنهم اختلفوا في هذه المسألة واشتد الخلاف بينهم حتى هجر بعضهم بعضاً، وكادوا يقتتلون.

داود^(١)، ولاسيما إذا آل الأمر إلى شرّ طويل وافتراق أهل السنة والجماعة، فإن الفساد الناشئ في هذه الفرقة أضعاف الشرّ الناشئ من خطأ نفر قليل في مسألة فرعية».

وكلّ هذه الشواهد التي ذكرتها تعتبر مواقف فردية، أو فيها شيء من العموم، لكن أعمّ من هذا وذاك، الموقف الذي ذكرته أولاً لعمر بن عبد العزيز، ثم لمالك رضي الله عنهما، ويقربُ منهما كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الآتي في جوابه لمن أراد منع الناس من التعامل بشركة الأبدان^(٢).
ومن هذا القبيل: ما رواه الخطيب^(٣) عن الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه أنه قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره: فلا تنهه».

وللعقلاء المخلصين نظرة أخرى إلى المخالفين، هي أسمى من النظر إلى القول المختلف فيه. إنهم ينظرون إلى الوشائج التي تربطهم بمخالفهم، أولها: الآدمية، وثانيها: الإسلام، وثالثها: رحم العلم، وقد قال من ذاق لذة العلم ومواصلة العلماء:

وقرابةُ الآداب تُقصرُ دونها عند اللبيب قرابةُ الأرحام
فإن لم يُراعِ أحدهما من الآخر رحم العلم، راعى حقوق إخوة الإسلام

(١) هكذا قال الشيخ، وهو سبق ذهن منه رحمه الله، فالحديث في «سنن الترمذي» أول كتاب الحدود ٥: ١١٢ (١٤٢٤) عن عائشة مرفوعاً نحوه، وأعله الترمذي، وأن الأصح وقفه.

(٢) انظره صفحة ١٣٢.

(٣) «الفقيه والمتفقه» ٢: ٦٩.

بينهما، فإن لم يراع هذا ولا ذلك: أكرم الأدمية التي تربطهما، والتي كرمها الله عز وجل.

وأنقل إليك - أخي القارئ - هذا الخبر العجّاب في سمو أخلاق صاحبه، من كتاب عَجَاب في بابهِ، هو «صفحات من صبر العلماء»^(١) لشيخنا الأجل الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى، وأنقله بطوله مع التعليق عليه وشرح مفرداته منه:

قال ابن بُبَاة المصري في «سُرْح العيون في شرح رسالة ابن زيدون»^(٢)، وهو يترجم لإبراهيم بن سيار النّظّام البصري المعتزلي، المولود سنة ١٨٥، والمتوفى سنة ٢٢١ عن ٣٦ سنة، أحد أذكى العالم، الذي قال فيه معاصره الجاحظ - والجاحظ هو مَنْ هو -: الأوائل يقولون: في كل ألف سنة رجل لا نظير له، فإن صحّ ذلك فإبراهيم النّظّام من أولئك.

قال ابن بُبَاة: «حكى الجاحظ قال: تجاذبتُ يوماً وإبراهيم النّظّام حديثَ الطّيّرة»^(٣)، فقال لي: أخبرك، إني جُعْتُ حتى أكلت الطين! وما صرْتُ إلى ذلك حتى قلبتُ قلبي^(٤)، أتذكّر هل ثمّ رجلٌ أصيب عنده غداء أو عشاء؟! فما قدرتُ عليه! وكان عليّ جُبّةٌ وقميص، فبعثُ القميص!

(١) صفحة ٢١٩ - ٢٢١.

(٢) ص ٢٢٨، والجاحظ في كتاب «الحيوان» ٣: ٤٥١، وأضفتُ بعض الكلمات

منه.

(٣) أي: التشاؤم ببعض الأشياء أو الأشخاص أو الأزمان أو الأماكن، هل هو صحيح له تأثير أو باطل؟.

(٤) أي: فكّرتُ كثيراً، والقلبُ: العقل.

ثم قصدت الأهواز^(١)، وما أعرف بها أحداً، وما كان ذلك ناشئاً إلا عن الحيرة والضجر، فوافيت الفُرْصَةَ^(٢) فلم أصب بها سفينة، فتطيرت من ذلك، ثم إني رأيت سفينة في صدرها خزق وهشم، فتطيرت أيضاً، فقلت للملاح: تحملني؟ قال: نعم، قلت: ما اسمك؟ قال: (دَوَادَاذ) وهو بالفارسية اسمُ الشيطان، فتطيرت وركبت معه!

فلما قُربْتُ من الفُرْصَةَ صِحْتُ: يا حمّال، ومعِي لِحَافٍ سَمَلٌ^(٣)، ومُضْرَبَةٌ خَلَقْتُ^(٤)، وبعض ما لا بُدَّ لي منه، فكان أوّل حمال أجنبي أعور! فقلت لبقار كان واقفاً: بكم تكري ثورك هذا إلى الخان؟ فلما أدناه مني إذا هو أَعْضَبُ^(٥)، فازددت طيرةً إلى طيرة! وقلت في نفسي: الرجوع أسلم، ثم ذكرت حاجتي إلى أكل الطين! وقلت: من لي بالموت؟!.

فلما صِرتُ إلى الخان وأنا حائر ما أصنع، إذ سمعتُ قرعَ باب البيت الذي أنا فيه، فقلت: من هذا؟ فقال: رجل يريدك، فقلت: مَنْ أنا؟ فقال: إبراهيم بن سيار النّظام، فقلت - في نفسي -: خَنَاقٌ أو هذا عدوٌّ أو رسولُ سلطان!.

ثم إني تحاملتُ وفتحت له الباب، فقال: أرسلني إليك إبراهيم بن

(١) الأهواز: بلدةٌ شرق شمالِ البصرة، تبعد عنها نحو ١٥٠ كيلو متراً.

(٢) هي فرجة من النهر تُركب منها السُّفُن.

(٣) أي: عتيق بال.

(٤) أي: باليةٌ أيضاً، والمضربة: هي غطاء كاللحاف، ذو طاقين مخيطين خياطة

كثيرة، بينهما قُطْنٌ ونحوه.

(٥) الأَعْضَبُ: مكسورُ القُرْن، وكانوا يتطيرون به.

عبد العزيز^(١)، ويقول لك: إن كُنَّا اختلفنا في المقالة - أي في الرأي والمذهب - فإنا نرجع بعد ذلك إلى حقوق الأخلاق والحرية^(٢)، وقد رأيتك حيث مررت بي على حالٍ كرهتها، وينبغي أن تكون نزعت بك حاجةً، - أي أخرجتكَ من بلدك - فإن شئت فأقم بمكانك مدةً شهرٍ أو شهرين، فعسى نبعثُ إليك ببعض ما يكفيك زماناً من دَهْرِكَ، وإن اشتهيت الرجوع، فهذه ثلاثون ديناراً فخذها وانصرف، وأنت أحقُّ من عَدْر.

قال: فورد عليَّ أمرٌ أذهلني، أما واحدة: فإني لم أكن ملكتُ قبلُ في جميع دهري ثلاثين ديناراً^(٣)، والثانية: أنه لم يَطُلْ مُقامي وغَيْبتي عن أهلي، والثالثة: ما تبيَّن لي من الطَّيْرَةِ أنها باطلٌ. انتهى.

قال عبد الفتاح: والرابعة: - وقد فاتت النظام - وهي تعدلُ الثلاثة مجتمعةً عندي أو تفوقها، وهي: ذاك النُّبُلُ النبيلُ، والفهم الأصيلُ، لحقوق الأخلاق والحرية والإنسانية، فلم تمنع مخالفة النظام في المقالة والرأي والمذهب إبراهيم بن عبد العزيز: أن يُسَعِّفَهُ عند محنته وإملاقه، وأن يمدَّ له

(١) بحثت كثيراً لأقف على ترجمة هذا العالم الفاضل رحمه الله تعالى، فأعرَفَ به، فلم أقف على ترجمته، فلعلَّ فاضلاً كريماً يرشدني إليها، جزاه الله خيراً.

(٢) أي: شَرَفِ النفس والإنسانية. والحرُّ: العتيق الكريم.

(٣) لعل هذا الإملاق الشديد، قد حصل للنظام قبل اتصاله بجعفر بن يحيى البرمكي، ففي كتاب «فضل الاعتزال» للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص ٢٠٤ - ٢٠٥، خبرٌ طريف، جاء فيه أن جعفرأ أعطاه مُطْرَفًا، وأمر أن يُحْمَلَ معه، قال النظام: «فعرَضْتُهُ في السُّوق فبعتهُ بألف دينار». وفي ص ٢٨١ منه أيضاً: أن علياً الأسواري من أصحاب النظام، صَدَرَ إلى بغداد لِفَاقَةِ لِحَقَّتِهِ، فقال له النظام: ما جاء بك؟ فقال: الحاجة، فأعطاه ألف دينار. انتهى. فتأمَّل، والله تعالى أعلم.

يد العون والمروءة والإنقاذ.

فتباعدُ منه كان الله تعالى، من أجل الاختلاف في المقالة والرأي^(١)، ووصلته له من أجل رعاية حقوق الإنسانية والحرية، وهي الله تعالى أيضاً، وكل ذلك من الإسلام، فانحرف النظام في رأيه، لا يمنع من القيام بأداء حق المروءة إليه، فما أجمل الفهم للشريعة وأحكامها، وما أجمل تنزيلها منازلها في الرضا والغضب، والقرب والبعد، والحب والكراهة، مع الصديق والعدو: «لا وكس ولا شطط». ورحمة الله تعالى على ذلك الإنسان العالم النبيل، ما أعمق إدراكه للإسلام! وليمت كمدأ وحنقاً أولئك الجهال المتفاهون، والمتعاملون الفارغون» انتهى كلام شيخنا.

ومن أجل الرعاية لحقوق الإنسانية والحرية: كان هذا الموقف النبيل من عبد الله بن أبي ربيعة لما أرسلته قريش مع عمرو بن العاص رضي الله عنه - وكانا آنذاك على دين قريش -، أرسلتهما إلى النجاشي ليفسدا قلبه على من هاجر إليه من الصحابة رضي الله عنهم.

قال عمرو بن العاص لابن أبي ربيعة في أحد مواقفه: «لأنبئهم غداً - للنجاشي وأصحابه - عيبهم عندهم - أي عيب المسلمين عند النجاشي وأصحابه - ثم أستأصل خضراءهم! فقال له ابن أبي ربيعة - وكان أخا أبي

(١) انظر - إن شئت - ترجمة النظام وآراءه ومقالاته، في كتاب «الفرق بين الفرق» للإمام عبد القاهر البغدادي ص ١٣١ - ١٥٠، وقد شرحها وبيّن أن أكثر شيوخ المعتزلة قد كفّروه ومنهم خاله أبو الهذيل العلاف، و«المستصفي من علم الأصول» للإمام الغزالي ٢: ٣٤٦، في مبحث (الباب الأول في إثبات القياس والرد على منكره).

جهل لأمه -: لا تفعل فإن لهم أرحاماً، وإن كانوا قد خالفونا!»^(١).
 فاتَّعَظْ واستفدْ، ولا يكنْ هذا الذي كان كافراً - ثم أسلم رضي الله عنه -
 أعقل وأرحم وألطف منك على إخوانك في الأدمية والدين والعلم.

(١) «المسند» للإمام أحمد ١: ٢٠٣، ٥: ٢٩١.

وثمة خُلُقٌ علميٌّ كريم، عظيم الأهمية، وثيق الصُّلة بأدب الاختلاف:
ألا وهو الإنصاف.

إن أهم خُلُقٍ علمي يتحلَّى به طالب العلم بعد وقوفه عند حدود الأدب
- ذاك الخُلُقِ العامّ - هو: خُلُقُ الإنصاف.

وقد عبّر عن هذا المعنى الإمامُ ابنُ عبد الهادي الحنبليُّ رحمه الله تعالى
في «جزء الجهر بالبسملة» فقال: «وما تحلَّى طالب العلم بشيء أحسنَ من
الإنصافِ وتركِ التعصُّب»^(١).

وقد جاء في معنى الإنصاف واستعمالاته: «والنَّصْفُ والنَّصْفَةُ
والإنصاف: إعطاءُ الحقِّ، وقد انتصفَ منه، وأنصفَ الرجلُ صاحبه إنصافاً،
وقد أعطاه النَّصْفَةَ.

«ابن الأعرابي: أنصف: إذا أخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ، والنصفه: اسم
الإنصاف، وتفسيره: أن تُعْطِيَه من نفسك النَّصْفَ، أي: تعطيه من الحقِّ
كالذي تستحقُّ لنفسك... وأنصف الرجلُ: أي: عدلَ، ويقال: أنصفَه من
نفسه، وانتصفتُ أنا منه، وتناصَفوا: أي: أنصفَ بعضهم بعضاً من نفسه...
وقد أنصفَه من خضمه، يُنصفه، إنصافاً...»^(٢).

فأنت ترى أن معناه واستعمالاته تدور على معنى العدلِ وإعطاء الحقِّ،

(١) نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١: ٣٥٥، وهو من كلام ابن عبد الهادي
الذي بدأ ١: ٣٣٥-٣٥٨.

(٢) «لسان العرب» ٩: ٣٣٢.

وأخذه، دون جور أو زيادة أو نقص، والعدل هنا: العدل مع الحق والدين والعلم والمخالفين لك في الرأي، وما إلى ذلك.

وأصل هذا الخلق قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ...﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ...﴾ أي: لا يحملنكم الخلاف والعداوة التي بينكم وبين غيركم على أن لا تعدلوا.

قال سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما: «ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار» ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً عليه^(١)، وذكر الحافظ ابن حجر من رواه مرفوعاً أيضاً، وأعله، والصحيح وقفه.

ثم قال الحافظ بعد ما خرّجه: «قال أبو الزناد ابن سراج وغيره: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مداره عليها، لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً إلا أداه. ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان. وبذل السلام: يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار، ويحصل به التآلف والتحابب. والإنفاق من الإقتار: يتضمن غاية الكرم، لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً..، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله، والزهد في الدنيا، وقصر الأمل، وغير ذلك من مهمات الآخرة. وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث

(١) تحت الباب ٢٠ من كتاب الإيمان ١: ٨٢ من شرحه «فتح الباري».

مرفوعاً، لأنه يُشبه أن يكون من كلام مَنْ أُوتِيَ جوامع الكلام. والله أعلم». قلت: وقوله «إن العبد إذا اتَّصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً إلا أداه»: يُزاد في توضيحه: وإن من حقوق مولاه عليه: أن يُؤدِّيَ حقوقَ عباد الله، ومن أدائه حقوقهم: إنصافهم بما لهم وما عليهم. وإن من حقوق مولاه عليه: أن يوفِّيَ هذا العلمَ والدينَ حقَّه بأمانةٍ وصدق وإخلاص، ولو لم يكن من أهل العلم، فكيف إذا كان من أهله!

وإن إنصاف العالم في مُباحثاته لهو أقربُ طريقٍ للوصول إلى الحق: له، ولمُباحثيه، وسامعيه، وقارئيه كلامه.

والإنصافُ يجنَّبُ صاحبه عثراتِ اللسان والقلم، ويُبَعِّده عن الشَّغَبِ في العلم وعن المغالطات.

وَمَنْ جَانَبَ الْإِنْصَافَ وَجَانَفَهُ: فقد مال إلى الهوى، وقد قال المعتصم الخليفة العباسيُّ كلمته الحكيمة الرشيدة: «إذا نُصِرَ الهوى بَطَلَ الرَّأْيُ»^(١). فُضِرَ الهوى تُفْسِدُ الرَّأْيَ السَّدِيدَ، والقول الرشيد.

وإن من كرامةِ الإنصافِ ورفعةِ مَقَامِهِ: أن يُلازِمَهُ خصلتان كريمتان عظيمتان: الأمانةُ والإخلاص. وأكْرَمُ بهما، وبخُلُقٍ يلزمانه.

ويتجلَّى الإنصافُ في مظاهر، منها: ثناءُ أئمتنا على بعضهم بعضاً، وذلك على مراتب، فثناءُ الصِّغارِ والمتأخرين والتلاميذ على الكبار والمتقدِّمين وعلى شيوخهم: هو أدنى المراتب، وفوقها: ثناءُ الأقران والمتعاصرين على بعضهم، وأعلى منها ثناءُ الشيوخ على أصحابهم

(١) «تاريخ بغداد» ٢: ٣١١.

وتلامذتهم، كثناء ابن المديني على تلميذه البخاري، وثناء البخاري على تلميذه الترمذي. وهكذا.

وفوق هذه المراتب من الإنصاف: مرتبة ردِّ الحقِّ إلى نصابه، وكشفِ الحقائق.

مثال ذلك: ما هو معلومٌ من طعن بعضٍ من يمثِّل مدرسة الأثر والنقل، في الإمام أبي حنيفة ومدرسته، فجاء الإمام يحيى بن سعيد القطان أحدُ أئمة الأثر، المتوفى سنة ١٩٨ وقال: «لا نكذبُ الله، ربما رأينا الشيءَ من رأي أبي حنيفة فاستحسنناه فقلنا به» كما في «تاريخ» ابن معين رواية الدوري^(١). وتأمل قوله «لا نكذبُ الله» وما يحمل وراءه من معانٍ مستورة يريد كشفها! وجاء من بعده تلميذه الإمام يحيى بن معين (٢٣٣هـ) فقال: «أصحابنا يُفرطون في أبي حنيفة وأصحابه. فقيل له: أكان يكذب؟ فقال: كان أنبل من ذلك» كما في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر^(٢).

وتَوَالَتْ حَلَقَةُ الإنصاف، فجاء تلميذه أبو داود (٢٧٥هـ) فقال: «رحم الله مالكا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً»^(٣).

(١) ٢: ٦٠٧ (٢٥٣٠)، وهو في «الانتقاء» ص ٢٠٣ - ٢٠٤ من رواية الرمادي عن

ابن معين.

(٢) ٢: ١٤٨، ونفي الكذب عن الراوي توثيق شديد، كما أن نفي الوثاقة عنه بقولهم «ليس بثقة»: جرح شديد، وللأدلة على ذلك حديث في مناسبة أخرى غير هذه، إن شاء الله.

(٣) كما في المصدر المذكور ٢: ١٦٣، و«الانتقاء» ص ٦٧.

وإنما خَصَّ هؤلاء الثلاثة بالذكر تنبيهاً إلى إمامتهم، كما قال، ورداً خفياً لما قيل فيهم.

وكان في المدينة المنورة ثلاثة رجال متعاصرون: عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة بن الماجشون، المتوفى سنة ١٦٤، وعبد العزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المخزومي، المتوفى سنة ١٨٤، وكان صاحباً وجليساً وموالياً لابن الماجشون، والإمام مالك، المتوفى سنة ١٧٩.

وفي «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان^(١) عن الإمام أحمد قال: «كان عبد العزيز - ابن الماجشون - له لسان على مالك»، ومع ذلك ففي المصدر المذكور ما نصّه^(٢):

«كان ابن أبي حازم من جُلساء ابن أبي سلمة، وكان منقطعاً له، فلما أُرسل إلى ابن أبي سلمة فَرَفِعَ إلى العراق، قال عبد العزيز بن أبي حازم: قلت لعبد العزيز بن أبي سلمة: قد علمت ودِّي لك وانقطاعي إلى ناحيتك، وأنا أحبُّ أن تأمرني برجل أتعلّم منه وألزمه وأنت شاخص خارج من المدينة، قال لي: ما أعلم أحداً أمرك به تَعَلَّم منه إلا هذا الأصبحيّ مالك بن أنس!.

قلت: كيف تأمرني به وبيننا وبينه ما قد علمت من التباعد، وإنما ذلك قبل (?). قال ابن أبي سلمة: إن كنتَ إنما تلزمه لنفسه فلا ولا كرامة، وإن كنتَ إنما تلزمه لنفسك لتنتفع به في دينك وتعلّم منه: فالزمه.

قال ابن أبي حازم: فلما خرج ابن أبي سلمة ودّعته، وشهدتُ الصبح،

(١) ١: ٤٢٩.

(٢) ١: ٦٨٥.

وصلت إلى جنب مالك، فلما أن أسفر - وأنا عن يمينه - نظر في وجهي فرآني فقال: خرج صاحبك؟ فقلت: نعم يا أبا عبد الله. قال: فسكت، ما زادني».

ومن مظاهر الإنصاف: ما حكاه الذهبي^(١) في ترجمة عفان بن مسلم الصفار: «قال الفلاس: رأيت يحيى (القطان) يوماً حدّث بحديث، فقال له عفان: ليس هو هكذا، فلما كان من الغد أتيت يحيى، فقال: هو كما قال عفان، ولقد سألت الله أن لا يكون عندي على خلاف ما قال عفان!».

قلت - هو الذهبي نفسه -: هكذا كان العلماء، فانظر يا مسكين كيف أنت عنهم بمعزل!».

وإن من أوجب واجبات الإنصاف: أن لا يكتّم العالم من الحق الذي يعلمه شيئاً، فإن هذا شأن أهل البدع: يكتبون الذي لهم، ولا يكتبون الذي عليهم.

أسند الدارقطني^(٢) إلى الإمام وكيع بن الجراح قوله: «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم».

وهذا إذا كان المتكلم في مقام الاستيفاء للبحث، أو كتابة كل ما يتصل به إثباتاً أو نفيًا، ولا يلزم كل كاتب في كل مسألة كتابة كل ما يتعلّق بها إلا إذا كان في مقام يوجب عليه ذلك.

وقد علم كل طالب علم أنه لا يلزم الكاتب أو المتحدث استيفاء النقول والآراء في كل مسألة يتحدّث عنها. فليس في الاقتصار على ما يرتضيه

(١) في «السّير» ١٠: ٢٤٩.

(٢) في «سننه» ١: ٢٦.

إخلالٌ بالأمانة ولا هو من شأن المبتدعة، بل لا يلزمه أن ينقل كل ما يتعلّق بمسألته من الكتاب الذي ينقل عنه.

فمن نقل من «فتح الباري» - مثلاً - قولاً في شرح حديث ما، هو يرتضيه لقرائن أخرى عنده، وترك حكاية الأقوال الأخرى: لا يعتبر هذا الترك خيانة وتلاعباً، وما إلى ذلك من ألفاظ الهُجْر!

نعم، من الإخلال بالأمانة ومن مجانبة الإنصاف: تغييرُ نصوصِ العلماءِ والتلاعبُ بها، كما يحصل هذا لبعض أهل الأهواء، وآخرُ من علمته وقع في هذه الهُوّة: الأستاذ عبد القادر الأرنؤوط، رحمه الله^(١).

وذلك في كتاب «الأذكار» للإمام النووي، في طبعته التي أخرجها أخيراً في عام ١٤٠٩، فإن الإمام النووي رحمه الله تعالى قال في آخر أذكار كتاب الحج^(٢): فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها، وتكلم تحتها بما يناسبه، وكرّر قوله (زيارة القبر) مرات، وذكر قصة العُتبيّ، فغيّره الأستاذ المذكور إلى: باب زيارة مسجد رسول الله ﷺ. وغيّر تحتها كلّ كلمة لا تتلاءم مع العنوان المغيّر، وحذف قصة العتبي!!^(٣).

(١) أكتب هذا بناء على أنه هو فاعل ذلك، وعلى أنه هو المستول، فقد طبع اسمه على الكتاب. والله أعلم بما وراء ذلك.

ثم إنني علمت بناء على مراسلة بيني وبين الشيخ، وبينني وبين الدار الناشرة أن جهة رسمية طلبت ذلك من الشيخ، فلم يكن ذلك التصرف ابتداءً منه باختياره، ثم كان منه بإقراره لما صحح بيده تجارب الطبع.

(٢) ص ٢٩٥.

(٣) ولم يكن هذا الكتاب هو الوحيد الذي حُذِف منه هذه القصة، بل إنها حذفت

وَلِتَعْلَمَ قُبْحَ مَا أَتَى هَذَا الرَّجُلَ: يَنْبَغِي مِلَاحِظَةً أَمْرَيْنِ: أَوْلَهُمَا: أَنَّهُ غَيَّرَ وَتَلَاعَبَ فِي كِتَابٍ مَلَأَ كُلَّ صُفْحٍ وَنَادَى، فَمَا مِنْ بَيْتٍ مُسْلِمٍ أَوْ مَكْتَبَةٍ عَامَةٍ أَوْ خَاصَّةٍ إِلَّا وَفِيهِ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا تَلَاعَبَ فِي كِتَابٍ نَادِرٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ!.

ثَانِيَهُمَا: أَنَّ الْأُسْتَاذَ الْمَذْكُورَ كَانَ قَدْ حَقَّقَ كِتَابَ «الْأَذْكَارِ» عَامَ ١٣٩١ وَطَبَعَهُ فِي مَطْبَعَةِ الْمَلَّاحِ بِدِمَشْقَ، وَجَاءَ فِيهِ كَلَامُ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عَلَيَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِذَا بِهِ يَطَّلَعُ عَلَيْنَا الْآنَ بِهَذِهِ الطَّبَعَةِ الْمَعْبُوثِ بِهَا، وَيُسْقِطُ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْبَاهِهِ.

وَقَدْ قَالَ الْكُوْثُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ «مَقَالَاتِهِ»^(١): «إِنْ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَيَّ الْعَالَمِ الْأَمَانَةَ فِي الثَّقَلِ»، فَإِذَا كَانَ هَذَا كَذَلِكَ فَكَيْفَ بِإِخْرَاجِ نَصِّ الْمَوْلَفِ وَتَحْقِيقِ كِتَابِهِ! وَكَيْفَ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ وَيُتَّبَعُ عَلَيْهِ، كَالْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى!!.

وَأَعُودُ إِلَى مَا كُنْتُ فِيهِ: الْأَمَانَةُ فِي الْعِلْمِ.

- فَمِنْ مَوَاقِفِ الْأَمَانَةِ الَّتِي تَحَلَّى بِهَا أُمَّتُنَا: مَوْقِفُ الْإِمَامِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَفِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»^(٢): «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ: سَمِعْتُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: حَدَّثَ عَلِيٌُّّ عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الشَّيْخِ مَا فِيهِ».

مِنْ كِتَابِ «الْعُدَّةُ شَرْحُ الْعُمْدَةِ» لِلْمَقْدِسِيِّ، فِي الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ ص ٢٠٩، تَرَى ذَلِكَ بَعْدَ تَأَمُّلِكَ فِي التَّعْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا تَكُونُ الْأَمَانَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاشِرِينَ وَالْمَحْقِقِينَ!.

(١) ص ٣٨.

(٢) ٥: ١٧٥.

وفيه: أن قتيبة بن سعيد قال وهو في بغداد: حدثنا عبد الله بن جعفر. فقام حَدَّثَ من المجلس وقال: يا أبا رجاء - وهي كنية قتيبة - ابنه عليه ساخطٌ، حتى يرضى عليه.

وفي آخر الترجمة: «سئل عليٌّ عن أبيه فقال: سلوا غيري، فأعادوا، فأطرق، ثم رفع رأسه فقال: هو الدين» ولفظ السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»^(١): «هو الدين، إنه ضعيف».

وزاد السخاوي أيضاً: «وكان وكيعُ بن الجراح لكونِ والده على بيت المال يَقْرَن معه آخر إذا روى عنه. وقال أبو داود صاحب «السنن»: ابني عبد الله كذاب، مع تأويلنا له في «بذل المجهود»^(٢)، ونحوه قول الذهبي في ولده أبي هريرة: إنه حفظ القرآن ثم تشاغلَ عنه حتى نسيه. وقال زيد ابن أبي أنيسة، كما في مقدمة «صحيح مسلم»: «لا تأخذوا عن

(١) ص ١٢٠.

(٢) هو ختم سنن أبي داود، للسخاوي. ولفظه هناك في أواخره - وأنقل من مخطوطة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة -: «ومنها - أي: من مناقب أبي داود -: عدم محاباته في التوثيق والتجريح، حتى إنه قال - فيما سمعه علي بن الجنيد منه -: ابني عبد الله كذاب. وفي رواية عنه: إن من البلاء طلبه للقضاء، والظاهر - والله أعلم - أنه قَصَدَ بإطلاق هذا الوصف الذي لم يُرد فيما يظهر حقيقته، ليكفَّ ولاة الأمر عن إجابته فيما طُلب، لعدم ارتضائه القضاء لابنه...»

«وإلا فقد وثق ابن أبي داود الدارقطنيُّ، وقبله أصحاب الحديث، بل قال الخليلي: إنه حافظٌ إمام وقته، متفق عليه، احتج به...» إلى آخر كلامه.

وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢: ٤٣٣، و«اللسان» ٣: ٢٩٤، و«تذكرة

الحفاظ» ٢: ٧٧٢، و«تاريخ أصبهان» لأبي نعيم ٢: ٢١١.

أخي^(١)، يحيى المذكور بالكذب».

وأنَّ أبا بكر محمد بن النضر الجارودي كان إذا مرَّ بقبر جدِّه الجارود بن يزيد العامري قال: يا أبت لو لم ترو حديث بهز بن حكيم - «أترعون عن ذكر الفاجر» - لزرُّتُك^(٢).

فما كانوا ليدهنوا أباً أو ابناً أو أخاً أو جدّاً، رضي الله عنهم.

وإلى مثل هذه الحكايات أشار الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في «المدخل إلى دلائل النبوة»^(٣) بقوله: «كان الابن يقده في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب ردَّ خبره، والأب في ولده، والأخ في أخيه، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم، ولا صلة مال».

وكان عفان بن مسلم الصَّفَّار - أحدُ الثقات - فقيراً، ذهب يوماً إلى صاحبه الإمام عمرو بن علي الفلاس وقال له: «عندك شيء نأكله؟ فما وجدتُ في منزلي خبزاً ولا دقيقاً ولا شيئاً يُشترى به!» - وكان يكون في داره نحو أربعين إنساناً - فقدَّم له سويق شعيرٍ فأكل منه أكلاً جيداً، كما في «تاريخ بغداد»^(٤)، ثم إنه حكى عنه ما ذكره العجلي في «ثقافته»^(٥) قال: «كان - عفان - على مسائل معاذ بن معاذ، فجعل له عشرة آلاف دينار!! على أن يقف عن

(١) هذا هو اللفظ الذي في مقدمة «صحيح مسلم» ١: ١٢١ بشرح النووي، وما بعده فزيادة للتوضيح من الحافظ السخاوي. ويحيى ضعيف، وقد دُكر بالكذب.

(٢) «سنن البيهقي» ١٠: ٢١٠.

(٣) المطبوع أول الدلائل ١: ٤٧.

(٤) ١٢: ٢٧١.

(٥) ٢: ١٤٠ (١٢٥٦).

تعديل رجل فلا يقول: عدل، ولا غير عدل. قالوا له: قِفْ عنه، لا تقل فيه شيئاً، فأبى، وقال: لا أبطل حقاً من الحقوق».

ثم روى الخطيب عن ابن ديزيل - الإمام الحافظ - قال: «لما دُعي عفان للمحنة - بقول خلق القرآن أيام المأمون - كنت آخذاً بلجامِ حماره، فلما حَصَرَ عُرِضَ عليه القول، فامتنع أن يجيب، فقيل له: يحبس عطاؤك - قال: وكان يُعطى في كل شهر ألفَ درهم - فقال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾. قال: فلما رجع إلى داره عَذَلُوهُ: نساؤه وَمَن في داره - قال: وكان في داره نحو أربعين إنساناً - قال: فدقَّ عليه داقُّ الباب، فدخل عليه رجل شَبَّهْتُهُ بِسَمَّانٍ أو زِيَّاتٍ، ومعه كيسٌ فيه ألف درهم فقال: يا أبا عثمان ثَبَّتْكَ اللهُ كما ثَبَّتَ الدين، وهذا في كل شهر».

بل بلغ الأمر ببعضهم أن يقدم نفسه إلى القتل ولا يتورط بخيانة دين الله تعالى!

ففي ترجمة محمد بن عمار بن ياسر^(١): أن المختار بن أبي عبيد الثقفي المتنبئ الكذاب طلب من محمد بن عمار هذا أن يحدث عن أبيه عمار بحديث كذب، فلم يجبه إلى ما طلب، فقتله! رضي الله عنه وعن أبيه وعن جدِّه. ومن نوادر أخبارهم في الأمانة - لا على العلم فحسب، بل على النية فيه والحفاظ عليها من أن يدخلها دَخَلٌ - ما حكاه ابن حزم رحمه الله تعالى في رسالته في فضل الأندلس، التي ضَمَّنْهَا المَقْرِي في «نَفْحِ الطَّيْبِ»^(٢).

(١) من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٨: ٤٣ (١٩٦).

(٢) ٣: ١٥٨ - ١٧٩.

والقصة التي سأذكرها، حكاها ابن حزم في موضعين من رسالته، وفي كل واحد منهما زيادة على الآخر، وسأجمع بينهما وأسوقها بلفظ واحد^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: «ومن أعظم ما يحكى من المكارم التي لم نسمع لها أختاً: أن أبا غالب تمام بن غالب التَّيَّانِي أَلَّفَ كتاباً في اللغة، فوجَّه إليه أبو الجيش مجاهدُ العامريُّ صاحبُ الجزائر ودائِيَّة: أَلَفَ دينار أندلسية، ومركوباً وأكسبية، على أن يزيد في ترجمة الكتاب - أي: في اسمه -: «مما أَلَفَهُ أبو غالب لأبي الجيش مجاهد».

«فردَّ الدنانير وغيرها وقال: كتابٌ أَلَفْتُهُ لِيَتَفَعَّ به الناس وأخَلَّدَ فيه هَمَّتِي، أَجْعَلُ في صدره اسمَ غيري وأصْرَفُ الفخرَ له! والله لو بذل لي الدنيا على ذلك ما فعلتُ ولا استجزتُ الكذب، لأنني لم أجمعه له خاصة، بل لكل طالب.

«فاعجبْ لهمةً هذا الرئيس وعلوِّها، واعجبْ لنفس هذا العالم ونزاهتها!».

واسم كتاب أبي غالب «تلقيح العين»، وكانت وفاته سنة ٤٣٦ رحمه الله تعالى وجزاه الله خيراً عن العلم وأهله^(٢).

(١) ينظر المصدر المذكور ٣: ١٧٢، ١٩٠.

(٢) وانظر «جدوة المقتبس» للحميدي ص ١٨٣، و«فهرست ابن خَيْر» ص ٣٦٠.

الجانب الثالث

بَعْضُ شُبُهَاتٍ تَرُدُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَالْجَوَابُ عَنْهَا

الشبهة الأولى: على كون الاختلاف رحمة وتوسعة.

الشبهة الثانية: على قولهم: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

الشبهة الثالثة: على ضرورة التزام الأدب مع الأئمة مع ما ورد عنهم من كلمات نابية في بعضهم البعض.

الشَّهَّةُ الْأُولَى

ويندرج تحتها كلمتان وسؤالان:

أولها: قول سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر».

ثانيها: قول الإمامين مالك والليث بن سعد في المسائل المختلف فيها:

ليس توسعة، إنما هو خطأ وصواب.

ثالثها: إذا كان الاختلاف رحمة، فالاتفاق عذاب!!.

رابعها: إذا كان الاختلاف كما ذكرت، فهل كل قول صدر عن إمام من

أئمة المسلمين يجوز لنا اعتباره واعتماده؟.

١ - أما الجواب عن كلمة ابن مسعود رضي الله عنه «الخلاف شر»: فأسوق أصلها وفصلها، ليستبين للقارئ الكريم الحق إن شاء الله تعالى.

روى البخاري، ومسلم^(١) بإسناد واحد ولفظ واحد للمتنب عن

عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك

لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى

ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت

مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع

(١) البخاري ٢: ٥٦٣ (١٠٨٤)، ومسلم ١: ٤٨٣ (١٩).

ركعات ركعتان متقبّلتان.

ورواه أبو داود^(١) وفيه: زاد الأعمش قال: «فحدثني معاوية بن قرّة عن أشياخه: أن عبد الله صلى أربعاً، فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شرّ».

وأعقبه البيهقي برواية ذلك من وجه آخر عن الأعمش، عن معاوية بن قرّة، عن أشياخ الحيّ، وفيه قول ابن مسعود: إني أكره الخلاف.

قال البيهقي: وقد روي ذلك بإسناد موصول، فذكره، وفيه: أنهم قالوا لابن مسعود: ألم تحدّثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟! فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً، فما أخالفه، والخلاف شرّ.

وبعد هذا أقول: لقد أورد هذه الكلمة في سياق ذمّ وجود مذاهب أربعة بين المسلمين، صاحبُ «السلسلة الضعيفة»، وهو يخرج «اختلاف أمّتي رحمة»، وجهل - أو تجاهل - الفرق بين الخلاف الذي يجرُّ شروراً وويلات على المسلمين، وبين الاختلاف في الفهم واحتمال النصوص لمعانٍ متعددة تتسع لحاجات المسلمين. فما أجهل من لا يفرق بين الشر ومقدماته، والرحمة وأسبابها!!.

وأنا أسأل القارئ الكريم بالله تعالى: هل بين هذه المقولة وبين ما نحن بصدده من صلة؟.

(١) «سنن أبي داود» ٢: ٥٠٨ (١٩٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٣: ١٤٣ -

هل من صلة بين هذا الموقف الحكيم الحصيف من الكُنُيف^(١) الذي ملئ علماء وفقهاً وحكمة: عبد الله بن مسعود، وبين الاختلاف الفروعى الفقهي، والقارئ على علم بما كان عليه الحال في أيام عثمان رضي الله عنه! ولو أن ابن مسعود خالف لتُوبع، ولقامت ضجّة وبلبله مع هذا الجمع الغفير في الحج الجامع لمختلف طبقات الناس^(٢).

ثم إنني أسأل (متمجهد العصر): لو أن ابن مسعود أراد أن الخلاف في فروع الفقه شرّ - كما فهمته - فلم خالف ابن مسعود غيره من الصحابة؟! لو كان الخلاف شرّاً - كما فهمته - لعاد على ابن مسعود كلامه بالنقض، لأنه وقع في الشر الذي زعمته عليه! وحاشاه رضي الله عنه.

وسؤال آخر: إذا كان الخلاف في الفروع شرّاً فالواجب عليك أن تدعو الأمة إلى اجتناب كل خلاف صغير أو كبير، قليل أو كثير، مع أنك لا تدعو إلى هذا.

(١) أي: وعاء عظيم، وهو تصغير قولهم: كُنُف، تصغير تعظيم. انظر «النهاية» ٤:

٢٠٥، و«المصباح» وغيرهما.

(٢) وينظر تفصيلاً للخبر عند الطبري في «تاريخه» ٢: ٦٠٦ آخر حوادث سنة ٢٩،

ولولا طوله لنقلته، وفيه: اعتراض عبد الرحمن بن عوف على عثمان رضي الله عنهما، و: اعتذار عثمان عن صنيعه بما لم يُرضِ ابن عوف، و: مجاهرة عبد الرحمن بمخالفة عثمان، ثم قول ابن مسعود لعبد الرحمن: الخلاف شرّ، ثم مصير عبد الرحمن إلى رأي ابن مسعود.

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما على سنن ابن مسعود: يصلي مع عثمان في منى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين، روى ذلك عنه مسلم ١: ٤٨٢ (١٧) عن ابن أبي شيبة، وهو في «المصنّف» (١٤١٧٠).

إنك قلت في «السلسلة الضعيفة» حين استشهدت بهذه الكلمة: «إن ذلك - أي عدم الخلاف - ممكن في أكثر هذه المسائل.. والواجب التخلُّص منه ما أمكن».

وقلتَ في مقدمتك لكتاب الصنعاني «رفع الأستار»^(١): «يجب على أهل العلم أن يحاولوا في كل قطر ومصر تقليله قدر الاستطاعة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بشيء واحد، هو تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف»^(٢).

(١) ص ٤٨.

(٢) ولا يخفى على القارئ أن لازم هذا القول: أن الأئمة لم يكونوا في اختلافهم يحكِّمون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ!!.

وقد رأينا أثر فتحك للناس باب تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف: أنهم صاروا شَدْرَ مَدْرٍ!!.

وقد نشأ عن هذا: أن واحداً ممن تربى على كتبه مباشرة، أو على كتب مدرسته، كَتَبَ في «ملتقى أهل الحديث» كلمة دافع فيها دفاعاً مشكوراً عن طبعتي وتحقيقي لـ «مصنف» ابن أبي شيبة، لكنه قال فيها: «وليس بيني وبين عوامة أيُّ خير يُذكر، فالرجل حنفي المذهب، وأنا فقير من فقراء المسلمين، وديني لا علاقة له بمذهب فلان أو فلان، وإنما هو دين محمد ﷺ الإمام الأول والأخير لهذه الأمة».

وأنا أسأل أولاً: هل يريد بقوله «مذهب فلان أو فلان» غير: مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، الأئمة الأربعة المتبوعين؟ الجواب: لا يريد غيرهم. وأسأل ثانياً: أليس كلامه هذا يفيد المعنى الذي أحكيه عن مرآة ذلك (المجتهد) الممزَّق للأئمة؟ أليس هذا الكلام يفيد إخراج الأمة الإسلامية التي تتمذهب لهؤلاء الأربعة عبر ١٢٠٠ سنة، عن دين محمد ﷺ؟! وقول هذا القائل «ليس بيني وبين عوامة أيُّ خير يذكر»: يؤكد هذا المعنى أيضاً، إذ لو كان يرى أن الحنفي - والمتمذهب بشكل عام - هو داخل تحت دين محمد ﷺ لما قال هذا القول، ولَعَلَّم أن بيني وبينه خيراً عظيماً، وأيُّ

ومؤدَّى هذا الكلام: إما تسيير الناس في مسار واحد: مذهبٍ واحدٍ أو مذهبٍ واحدٍ، وهذا جنون أو ضلال، كما بيَّنته قبلُ^(١)، وإما إقرار لقليل الخلاف، وهو إقرار للشبر، قليل أو كثير!

ثم إن كان الخلاف شراً فلمَ أنت تخالف الإجماع، وإن لم تسلِّم بمخالفتك الإجماع فلا شك أنك مسلمٌ بأنه «ندرة المخالف» وذلك في مسألة تحريم الذهب المحلَّق على النساء!.

وإذا كان الخلاف شراً فلمَ مزَّقت كثيراً من البلدان الإسلامية التي دخلتها بالدعوة إلى أمور عديدة تمزِّق قلوب أهلها، منها هذه المسألة، وأن الإمام الأعظم أبا حنيفة ضعيف في الحديث، وتجرئة الصغار والجهلة على مقام الاجتهاد، وعلى الرد على الأئمة والعلماء، ومن مسائل الفروع: أن صلاة التراويح ثماني ركعات، والناسُ كلهم لا يعرفونها إلا عشرين ركعة!! وغير ذلك من شذوذاتك عن جماهير الأئمة، أو من أقوالك التي تتفق مع

خير، هو رابطة الأخوة الإسلامية الإيمانية التي ربطها الله عز وجل بيني وبينه بقوله:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وقد أذكرني هذا القائل بما جاء في «تاريخ بغداد» ١١: ٢٦٦ ترجمة أبي حفص ابن شاهين صاحب كتاب «الثقات»، و«الناسخ والمنسوخ» جاء فيها: «كان ابن شاهين شيخاً يشبه الشيوخ - أي: عامة الرواة - إلا أنه كان لحاناً، وكان أيضاً لا يعرف من الفقه قليلاً ولا كثيراً، وكان إذا ذُكر له مذاهب الفقهاء - كالشافعي وغيره - يقول: أنا محمّدي المذهب، ورأيتُه يوماً اجتمع مع أبي الحسن الدارقطني فلم ينسِ أبو حفص بكلمة، هيبة وخوفاً أنه يخطئ بحضرة أبي الحسن»، ومع ذلك فليس في كلمته هذه من النكارة والجسارة والرعونة ما في كلمة هذا (المحمدي!!).

مذهب آخر، أو أكثر من مذهب، لكنها أقوال خارجة عما يعهده أهل بلدك، فشوّشت ومزّقت في مسائل هي في غاية اليسر والسهولة.

وبعد، فهل في هذا النقل لكلمة ابن مسعود - بعد هذا البيان - أمانة وفقه؟! ولينظر معي القارئ الكريم إلى الأمانة والفقّه في كلام إمام أمين وفقهيه.

جاء في «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»^(١) كلام عن البسمة هل هي آية أول كل سورة أو لا؟ وهل يُجهر بها أو لا؟ وذكر أن «جماهير فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي: يُسرون بها، كما نُقل عن جماهير الصحابة، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحبُّ الجهرَ بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نصَّ على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها.

«ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعلٍ مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت، لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً وقال: الخلف شرّ».

ولا يسعني إلا أن أقول للقارئ: انظر وتأمل وقل: سلام على الأمانة وفهم النصوص!!

٢ - وأما الكلمة الثانية: فهي ما حكاه ابن عبد البر^(٢) عن أشهب أنه قال:

(١) ٢٢: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) «جامع بيان العلم» ٢: ٨١.

«سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: خطأ وصواب، فانظر في ذلك».

وعن ابن القاسم قال: «سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ: ليس كما قال ناسٌ: فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ وصواب».

وجوابها: تفسير قولهما بما فسره ابن الصلاح^(١) بعد ما ذكر هذين القولين، قال: «قلت: لا توسعة فيه: بمعنى أن يتخير بين أقوالهم من غير توقُّف على ظهور الراجح، وفيه توسعة: بمعنى أن اختلافهم يدلُّ على أن للاجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يُقطع فيه بقول واحد متعيّن لا مجال للاجتهاد في خلافه». فـ«لا توسعة فيه» باعتبار، و«فيه توسعة» باعتبار آخر.

وأوضح منه: قول العلامة المناوي^(٢) - ومنه أخذ الزرقاني المالكي^(٣) :-
«وما نقله ابن الصلاح عن مالك.. فإنما هو بالنسبة إلى المجتهد، لقوله: فعليك بالاجتهاد. فالمجتهد مكلف بما أدّاه إليه اجتهاده، فلا توسعة عليه في اختلافهم، وإنما التوسعة على المقلِّد، فقول الحديث: «اختلاف أمتي رحمةٌ للناس»^(٤): أي لمقلِّديهم. ومساق قول مالك «مخطئ ومصيب»: إنما هو

(١) «أدب المفتي والمستفتي» ص ١٢٦.

(٢) «فيض القدير» ١: ٢١٠.

(٣) «شرح المواهب» ٥: ٣٩٠.

(٤) ولا يثبت، انظر «المقاصد الحسنة» و«كشف الخفاء» و«الجامع الصغير» وشرحه، وغيرها كثير. لكن انظر أدب العلماء، وسفاهة الجهال، فالخطابي رحمه الله

للردّ على مَنْ قال: مَنْ كان أهلاً للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم» مع أنه لا يجوز للعالم تقليد العالم إلا إذا طرأ عليه طارئ^(١).

قلت: ويحتمُّ أن قول مالك هذا في حق المجتهد: موقفه المذكور سابقاً حين طلب أبو جعفر المنصور - ومن بعده - منه إلزام الناس الذين أخذوا عن الصحابة الذين نزلوا بلدانهم وعلموهم ما وصل إليهم من العلم، وهذا في حق المجتهد ونحوه الذي يُمكنه تمييز الخطأ من الصواب، ولو لم يكن أهلاً للنظر - والنظر فرعُ الاجتهاد - كما قال لسائله: «فانظر في ذلك»^(٢).

وهذا كقول المزيّني رحمه الله في أول «مختصره لكتاب الأم»: «اختصرت هذا الكتاب لأقربيه على من أَرادَه، مع إعلاميه نهيةً - أي نهية الشافعي - عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه».

فقف عند قوله «لينظر فيه» لتعلم أن المزيّني ما أَراد بما نقل عن الشافعي نهية أيّ كان عن التقليد، إنما نهى من كان أهلاً للنظر والبحث، وأوتي وسائلهما.

قال هناك قبل قليل عن هذا الأثر «إسناده ليس بذاك» وقال عنه هذا في «سلسلته الضعيفة» أول تخريجه له: «.. فلم يوفّقوا!! ونعوذ بالله من السّفه وأهله».

ولقد كنا نعلّم طلابنا في السنة الأولى من طلبهم للعلم: أن من كان غير موفق فهو مخذول، نعلمهم هذا حين كنا نحفظهم في متن «جوهرة التوحيد» قول ناظمها رحمه الله:

فخالقٌ لعبده وما عملٌ موفقٌ لمن أَراد أن يصل
وخاذلٌ لمن أَراد بُعده ومنجزٌ لمن أَراد وعده

(١) في قول، انظر «إحكام الفصول» للبايجي ص ٧٢١.

(٢) ولعل هذا التوجيه أولى من أن ينسب إلى الإمام مالك أنه يقول: كل مجتهد مصيب، فجمهور أصحابه على أن مذهبه أن الحق واحد، انظر «إحكام الفصول» للبايجي ص ٧٠٧.

٣ - واعترض على كون الاختلاف رحمةً: بأنه يلزم منه أن يكون الاتفاق عذاباً!

وسأحكي هذا الاعتراض وجوابه من كلام الإمام الخطابي رحمه الله تعالى في كتابه «أعلام الحديث»^(١) وسبق ذهن القسطلاني^(٢) فنسبه إلى «غريب الحديث» للخطابي.

قال رحمه الله: «أما قول القائل: لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق عذاباً، لأنه ضده: فهذا لم يصدر عن نظير وروية، وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعترضوا به على الحديث، أحدهما: مغموص عليه في دينه - أي: مطعون عليه فيه - وهو عمرو بن بحر، الذي يعرف بالجاحظ، والآخر: معروف بالسُّخْف والخلاعة في مذهبه، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وَّضَع كتابه في «الأغاني» وأمعن في تلك الأباطيل، لم يرض بما تزوَّده من إثمها حتى صدر كتابه بدم أصحاب الحديث والحطْب عليهم، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وذكر بأنهم رووا هذا الحديث: «اختلاف أمتي - أو أصحابي - رحمة» ثم قال: ولو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً.

ثم تكايس وتعاقل فأدخل نفسه في جملة العلماء وشاركهم في تفسيره وتأويله فقال: وإنما كان الاختلاف رحمة ما دام رسول الله ﷺ حياً بين

(١) ١: ٢١٩-٢٢١، ولولا طوله لنقلته كله، فإن في أوله رداً على من يذم الاختلاف وتعدد الاجتهادات والمذاهب، بلسان أهل العلم وأدبهم، وحصافة العقلاء ورزانتهم، فليُنظر.

(٢) «المواهب» ٥: ٣٩١ بشرحه، وتبعه العلامة العجلوني في «كشف الخفاء» ١:

ظَهَرَانِيهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِذَا اختلفوا سألوه فأجابهم، وبيّن لهم ما اختلفوا فيه، ليس فيما يختلفون بعده. وزعم أنهم لا يعرفون وجوه الأحاديث ومعانيها، فيتأولونها على غير جهاتها.

«والجوابُ عما أَلَزَمَنَا من ذلك: يقال لهما: إن الشيء وضده يجتمعان في الحكمة، ويتفقان في المصلحة، ألا ترى أن الموت لم يكن فساداً، وإن كانت الحياة صلاحاً، ولم يكن السقم سفهاً، وإن كانت الصحة حكمة، ولا الفقر خطأ إذا كان الغنى صواباً، وكذلك الحركة والسكون، والليل والنهار، وما أشبهها من الأضداد. وقد قال سبحانه: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فسمى الليل رحمة، فهل أوجب أن يكون النهار عذاباً من قبل أنه ضده!! وفي هذا بيان خطأ ما ادّعاه هؤلاء. والله الحمد.

«وأما وجه الحديث ومعناه: فإن قوله «اختلاف أمتي رحمة»: كلامٌ عامٌّ اللفظِ المراد، وإنما هو اختلافٌ في إثبات الصانع ووجدانيته، وهو كفر. واختلافٌ في صفاته ومشيبته، وهو بدعة، وكذلك ما كان من اختلاف الخوارج والروافض في إسلام بعض الصحابة. واختلافٌ في الحوادث من أحكام العبادات المحتملة الوجوه، جعله الله تعالى يسراً ورحمة وكرامة للعلماء منهم». انتهى كلام الخطابي رحمه الله.

وقد تلقى العلماء هذا الكلام من الإمام الخطابي بالقبول، منهم الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»^(١)، وصدر الجواب عن اعتراض

الجاحظ وإسحاق الموصلي بقوله: «والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد: أنه لا يلزم من كون الشيء رحمةً أن يكون ضدهً عذاباً، ولا يلتزم هذا ويذكره إلا جاهل أو متجاهل..». ومن بعد النووي: ابن حجر، والقسطلاني، وشارحه الزرقاني، والعجلوني^(١)، وهو كلام متين علاوة على أنه متلقى بالقبول.

ومن العجيب أن يُردّد ابن حزم رحمه الله تعالى كلام هذين الرجلين: إسحاق الموصلي، والجاحظ، ولا ينتبه إلى دخيلته بنفسه - إن لم يكن وقف على كلام الخطابي! - فقد قال في «الإحكام»^(٢): «الباب الخامس والعشرون في ذم الاختلاف. قال أبو محمد - هو ابن حزم نفسه -: قال قوم: هذا مما يَسَعُ فيه الاختلاف. قال أبو محمد: وهذا باطل، والاختلاف لا يَسَعُ البتة، ولا يجوز..، وقد غلط قوم فقالوا: الاختلاف رحمة، قال أبو محمد: وهذا من أفسدِ قولٍ يكون، لأنه لو كان الاختلاف رحمةً لكان الاتفاق سخطاً! وهذا ما لا يقوله مسلم، لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف، وليس إلا رحمة أو سخط!».

وهذا - كما تراه - ترديد لكلام ذينك الرجلين، والردُّ عليهما ردٌّ عليه^(٣)، فلا حاجة إلى التكرار. ولئن كان ابن حزم قد يكون له بعض العذر في تبنيّه

(١) انظر كلامهم في «المواهب» وشرحه، و«كشف الخفاء».

(٢) ٥: ٦٤.

(٣) وعلى شيخنا أحمد الصديق الغماري في كتابه «المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير» ص ١٢، وغيره من كتبه، وغيرهم من أصحاب هذه المقالة!

هذا القول، لتلاؤمه مع خطّه الذي ركبه، واحتمالِ عدمِ وقوفه على كلام الخطابي، لقرب عهده منه (كان بين وفاتيهما ٦٨ عاماً، والخطابي في أقصى المشرق وابن حزم في أقصى المغرب) فإنه لا عذر لمن وقف على كلام الخطابي في «كشف الخفاء» وهو يخرج القول المذكور: «اختلاف أمّتي رحمة»^(١)، ومع ذلك تبني قول ابن حزم واعتمده، فلئن كان هذا يعدُّ من ابن حزم غلطاً، فإنه يعدُّ من هذا الإنسان مغالطة!

ومما لا بدّ لي منه: متابعة كلام ابن حزم وبيان ما فيه، وليتم الردّ أيضاً على متابعه المتهور في «سلسلته».

قال رحمه الله^(٢): «فإن قال قائل: إن الصحابة قد اختلفوا، وأفاضل الناس، أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل له - وبالله تعالى التوفيق -: كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا، لأن كل امرئ منهم تحرّى سبيل الله ووجهة الحق، فالمخطيء منهم مأجور أجراً واحداً، لنيّته الجميلة في إرادة الخير، وقد رُفِع عنهم الإثم في خطئهم، لأنهم لم يتعمّدوه ولا قصدوه، ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجريّن، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه.

«وإنما الذمُّ المذكور والوعيدُ الموصوف، لمن ترك التعلُّق بحبل الله تعالى، الذي هو القرآن وكلام النبي ﷺ، بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة به عليه، وتعلُّق بفلان وفلان مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية

(١) «السلسلة الضعيفة» رقم الحديث (٥٧).

(٢) ٥: ٦٧.

وحميّة الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرّياً في دعواه بردّ القرآن والسنة إليها، فإن وافقها النصُّ أخذ به، وإن خالفها تعلّق بجاهليته وترك القرآن وكلام النبي ﷺ، فهؤلاء هم المختلفون المذمومون».

وألفتُ نظر القارئ الكريم إلى نقطة جوهرية في الخلاف بيننا وبين ابن حزم ومتابعيه، تكمنُ تحت قوله: إنما الذمّ لمن ترك التعلّق بالكتاب والسنة، وتعلّق بفلان وفلان، فأقول: إن كان فلان وفلان من أئمة العلم والهدى فالتعلّق بهم تعلّق بالعلم والهدى، وإلا: فأبى معنى لقوله تعالى ﴿فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وإن كانوا - في نظره ونظر متابعيه - على غير ذلك: فلينظر كل امرئ أمرئ أين هو؟!.

وقد نقلت في كتابي «أثر الحديث الشريف» أواخر الكلام على السبب الأول، حوار عروة بن الزبير مع ابن عباس رضي الله عنهم، من «شرح معاني الآثار»^(١)، والشاهد فيه: قول عروة: إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله ﷺ منك.

وأعود لأذكر القارئ بما نحن فيه، وهو مشروعية الاختلاف الفقهي، وأنه رحمة بالأمة، ويريد ابن حزم أن يعكس فيقول: الاختلاف غير مشروع ولا رحمة، وهنا أسأل: هل اختلاف الصحابة رضي الله عنهم دليل على المشروعية أو على عدمها؟ وهل من فرق بين اختلافهم واختلاف الأئمة الأربعة المجتهدين من بعدهم؟ فالشطر الأول من كلامه لم يتوارد معنا على نقطة الإشكال المبحوث فيها.

(١) ٢: ١٨٩، و«أثر الحديث الشريف» صفحة ١٠٧ - ١٠٨.

من يحلّل الشيء، وغيره منهم من يحرمه.

«ولو كان كذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسُمرة بن جندب، ولكان أكل البرد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة، وحراماً اقتداءً بغيره منهم، ولكان ترك الغسل من الإكسال واجباً اقتداءً بعليّ وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي ابن كعب، وحراماً اقتداءً بعائشة وابن عمر، ولكان بيع الثمر قبل ظهور الطيب فيها حلالاً اقتداءً بعمر، وحراماً اقتداءً بغيره منهم. وكلّ هذا مروى عندنا بالأسانيد الصحيحة».

وأقول: إن الشطر الأول من كلامه فيه ما فيه، فكلام النبي ﷺ وحي ولا شك، ولا اختلاف فيه في حقيقة الأمر وواقعه وفيما هو عند الله عز وجل، كما أن الفهم قد يختلف من فلان إلى آخر، وأدّل دليل على هذا ما نحن بصده من كلام ابن حزم.

فهو يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ على ذم الاختلاف في الفروع، وتكاد تُطبق كلمات المفسرين^(١) على أن الاختلاف المراد اختلاف يتعلّق بأصول الدين وعقائده، لا بفروعه، ولا ينقض العجب ممن ينزل هذه الآية على الاختلاف الفقهي!، وكذلك قوله ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾، فإنه نهي عن التنازع في الحرب المفضي إلى تمزيق صفّ المسلمين أمام عدوّهم. وسياق الآيتين يحتمّ هذا، ولا علاقة لهما بالاختلافات الفرعية، ولا ينقض العجب ممن ينزل هذه الآية على هذا القبيل من الاختلاف!

(١) إلا ما كان من المزني، كما نقله عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢: ٨٣.

فتنازعُ الطرفين الاستدلالَ بآيةٍ ما، غيرُ تنازعِ القلوب، ولا يعني أنه من عند غير الله، والواقعُ أدلُّ دليل على ذلك، فمع تسليم الطرفين هنا بأن هاتين الآيتين من كلام الله تعالى عز وجل، لكنهما اختلفا في موضع الاستدلال بهما^(١).

وأما الشطر الثاني من كلامه: فالأمثلة صحيحة، وجوابها الموجز: أن بعضها داخل تحت نواذر العلماء، وبعضها الآخر داخل تحت شواذ العلماء وزلاتهم، وكلاهما يجتنب، ولا يُلتفت إليه، ولا يُعكّر على أصل بحثنا، فالدليل هو المتَّبِع، وسيأتي تفصيل الجواب عنه إن شاء الله تعالى. وعليك بالتأني والترثُّث أمام شَغَبِ المباحثات.

قال أبو القاسم التيمي^(٢): «قال بعضهم: أفِقتَدَى بهم فيما أفتوا: أن

(١) وهذا غلط - أو مغالطة - من بعض الناس في مباحثاتهم العلمية، نبّه إليه من المتقدمين الإمام الطحاوي رحمه الله، قال في «شرح معاني الآثار» تحت باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢: ١٣٤: «إن كان هذا الحديث أُريد به هذا المعنى: فلسنا نخالف شيئاً من ذلك، ونحن نقول به ونُثبته، إنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل، لا في نفس الحديث، لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله، فاعرفوا موضع خلاف التأويل، من موضع خلاف الحديث، فإنهما مختلفان، ولا توجبوا من خالف تأويلكم خلافاً لذلك الحديث».

ومن هنا ندرك مدى علم وفهم من يكتب في «أسباب اختلاف الفقهاء» ويصدر كتابته بالدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، وبحديث: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان من بالغ علمه وتحقيقه أن عزا الحديث وخرجه عن «المشكاة»!، ويقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وأن الردّ إلى الله تعالى يكون بالردّ إلى كتابه، وأن الردّ إلى الرسول يكون بالردّ إلى حديثه الشريف!! وهذا العلم والفهم منه: كالعنوان على مضمون كتابه، وحسبنا الله.

(٢) في «الحجة في بيان المحجة» ٢: ٤٠٠ - ٤٠١، وكأنه يقصد الرد على ابن حزم.

الماء من الماء، وفي الرخصة في المتعة، وفي الصرف، وفي الجنب إذا لم يجد الماء أن لا يغتسل، وفي ترك المسح على الخفين؟!.

فيقال: نَتَّبِعُ فِي هَذَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهْيِهِ... وَقَدْ رُويَ فِيمَا ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُؤْخَذُ بِفَعْلِهِ وَيُتْرَكُ أَقْوَالِيهِمْ».

وقال المناوي رحمه الله^(١): «فإن قلت: هذا كله لا يجامع نهي الله تعالى عن الاختلاف بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآية؟.

«قلت: هذه دسيسةٌ ظهرت من بعض من في قلبه مرض، وقد قام بأعباء الردِّ عليه جمعٌ جمٌّ، منهم ابن العربي وغيره، بما منه: أنه سبحانه وتعالى إنما ذمَّ كثرة الاختلاف على الرسل كِفاحاً، كما دلَّ عليه خبر: «إنما أهلك الذين من قبلكم كثرةً اختلافاً على أنبيائهم». وأما هذه الأمة فمعاذ الله تعالى أن يدخل فيها أحد من العلماء المختلفين، لأنه أوعَدَ الذين اختلفوا بعذاب عظيم، والمعتريُّ موافق على أن اختلاف هذه الأمة في الفروع مغفور لمن أخطأ منهم، فتعيَّن أن الآية فيمن اختلف على الأنبياء، فلا تعارض بينها وبين الحديث.

«وفيه ردٌّ على المتعصبين لبعض الأئمة على بعض، وقد عمَّتْ به البلوى، وعَظُمَ به الحَظْبُ».

«قال الذهبي: وبين الأئمة اختلاف كبير في الفروع وبعض الأصول، وللقليل منهم غَلَطَاتٌ وَرَلَقَاتٌ ومفردات منكرة، وإنما أمرنا باتباع أكثرهم

صواباً، ونجزم بأن غرضهم ليس إلا اتباع الكتاب والسنة، وكل ما خالفوا فيه: لقياس أو تأويل.

«قال: وإذا رأيتَ فقيهاً خالفَ حديثاً، أو حرّف معناه: فلا تُبادرْ لتغليطه، فقد قال علي كرم الله وجهه - لمن قال له: أتظنُّ أن طلحة والزبير كانا على باطل -: يا هذا إنه ملبوسٌ عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحقَّ تعرفَ أهله.

«وما زال الاختلاف بين الأئمة واقعاً في الفروع وبعض الأصول، مع اتفاق الكلّ على تعظيم الباري جل جلاله، وأنه ليس كمثله شيء، وأن ما شرّعه رسوله حقٌّ، وأن كتابهم واحد، ونبیهم واحد، وقبيلتهم واحدة، وإنما وُضعت المناظرة لكشف الحق، وإفادة العالم الأذكي العلم لمن دونه، وتنبیه الأغفل الأضعف، فإن داخلها زهُوٌّ من الأكمل وانكسار من الأصغر: فذاك دأبُ النفوس الزكية في بعض الأحيان غفلةً عن الله، فما الظنُّ بالنفوس الشريرة المنطّفة. انتهى».

وقد اعتمد هذا النقل عن المناوي العلامة المحقق الزرقاني في «شرح المواهب»^(١)، فجاء به، لكن دون عزو.

وقال الإمام ابن العربي أيضاً^(٢) عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ...﴾: «التفرق المنهية عنه يحتمل ثلاثة أوجه: الأول: التفرق في العقائد...، الثاني: قوله

(١) ٥: ٣٩٠.

(٢) «أحكام القرآن» ١: ٢٩١-٢٩٢.

عليه السلام: «لا تحاسدوا ولا تدابروا..» (التفرق في القلوب). الثالث: ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها، وَلِيْمُضٍ كل أحدٍ على اجتهاده، فإن الكَلَّ بحبل الله معتصم، وبدليله عامل، وقد قال ﷺ: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة» فمنهم من حضرت العصر فأخراها حتى بلغ بني قريظة، أخذاً بظاهر قول النبي ﷺ، ومنهم من قال: لم يُرد هذا منا، يعني: وإنما أراد الاستعجال، فلم يعنف النبي عليه السلام أحداً منهم.

«والحكمة في ذلك: أن الاختلاف والتفرق المنهية عنه إنما هو المؤدّي إلى الفتنة والتعصب وتشيت الجماعة^(١)، فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة. قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد» وروي: أن له إن أصاب عشرة أجور^(٢).

ولا يلزم أن يكون هذا الاختلاف - الذي هو من محاسن الشريعة - اختلاف تضادّ بين الأدلة، بل يكون اختلاف تنوع.

وللإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى كلامٌ نفيس طويل في «مجموع فتاويه»^(٣)، وهذا بعضه:

قال: «إن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصحُّ التمسك به: لم يكره شيء من ذلك، بل يُشرع ذلك كله، كما قلنا

(١) كما تجد عليه واقع جميع الذين يتظاهرون بإنكار الاختلاف وتعدد المذاهب!.

(٢) هذه رواية أحمد في «المسند» ٤: ٢٠٥، قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣١٩:

فيها ضعف.

(٣) ٢٤: ٢٤٢ فما بعدها.

في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان: الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة: شفعا وإفرادها، وكما قلنا في أنواع الشهادات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعدادات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد - أي: ربنا لك الحمد - بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك.

«لكن قد يُستحب بعض هذه المأثورات ويفضّل على بعضٍ إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر...»

«ولا تنظر إلى من قد يستحبّ الجمع في بعض ذلك. مثل ما رأيت بعضهم قد لَفَّقَ ألفاظ الصلوات على النبي المأثورة عن النبي ﷺ، واستحبّ فعل ذلك الدعاء الملقّق، وقال في حديث أبي بكر الصديق المتفق عليه، لما قال للنبي ﷺ: «علمني دعاءً أدعو به في صلاتي»، فقال: «قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كبيراً - وفي رواية: كثيراً - وإنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». فقال: يستحبُّ أن يقول: كثيراً كبيراً، وكذلك يقول في أشباه هذا.

«فإن هذا ضعيف، فإن هذا أولاً ليس سنةً، بل خلافُ المسنون، فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك جميعه جميعاً، وإنما كان يقول هذا تارة، وهذا تارة إن كان الأمران ثابتين عنه^(١)، فالجمع بينهما ليس سنة، بل بدعة، وإن كان جائزاً...»

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣: ٣٧٥: «تنبيه: المشهور في الروايات: ظلماً كثيراً، ووقع هنا للقاسي بالموحدة» أي: كثيراً. قلت: رواه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام ٢: ٣١٧ (٨٣٤) عن قتيبة بن سعيد، وفي الدعوات - باب الدعاء في الصلاة ١١: ١٣١ (٦٣٢٦) عن عبد الله بن يوسف، وفي التوحيد - باب وكان الله سمياً

«وأما الجمع في صلوات الخوف، أو الشهادات، أو الإقامة، أو نحو ذلك، بين نوعين: فمنهي عنه باتفاق المسلمين. وإذا كانت هذه العبادات القولية أو الفعلية لابد من فعلها على بعض الوجوه، كما لابد من قراءة القرآن على بعض

بصيراً ١٣: ٣٧٢ (٨٣٨٧) عن يحيى بن سليمان، ولفظه فيها: «ظلماً كثيراً» إلا ما جاء في رواية القاسبي - وهو يروي «الجامع الصحيح» عن أبي زيد المرزبي، عن الفِرْبَرِي، عن البخاري..

ورواه مسلم في الدعوات ١٧: ٢٧ - ٢٨ عن قتيبة، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو، ومحمد بن رمح، ونَبّه إلى أن رواية ابن رمح: «ظلماً كثيراً».

ورواه الترمذي في الدعوات أيضاً ٩: ١٨٥ (٣٥٢١) عن قتيبة، والنسائي في «سننه» في الصلاة - باب نوع آخر من الدعاء ٣: ٥٣ (١٣٠٢) عن قتيبة، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٩) عن أبي الطاهر، بلفظ «ظلماً كثيراً» أيضاً.

ورواه ابن ماجه في الدعاء - باب دعاء الرسول ﷺ ٢: ١٢٦١ (٣٨٣٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، ومثلها طبعة الدكتور بشار عواد، وفي ٢: ٣٤٢ (٣٨٨٠) من طبعة الدكتور الأعظمي، عن محمد بن رمح، وجاء لفظه عندهم: «ظلماً كثيراً» وما أراه إلا تحريفاً مطبوعاً، فقد نبّه مسلم إلى أن رواية ابن رمح: كبيراً.

ورواه الإمام أحمد ١: ٤ عن هاشم بن القاسم، و ١: ٧ عن حجاج بلفظ: «ظلماً كثيراً» ولكن في الموضع الأول عقبه برواية حسن الأشيب، عن ابن لهيعة: «ظلماً كبيراً». وابن لهيعة معروفٌ بالاختلاط، وحسن الأشيب غير مستثنى مع من روى عن ابن لهيعة قبل الاختلاط.

فلم يبق إلا رواية ابن رمح إن جزمنا بخطأ ما في مطبوعتي «سنن ابن ماجه» وإلا فتكون الرواية عن ابن رمح مختلفة. والله أعلم.

ولهذا علّق ابن تيمية القول بثبوت الروايتين. فرحمه الله تعالى.

ولكن ينبه إلى أن اللفظ الذي ذكره فيه: «وإنه لا يغفر..»، والذي في المواطن التي

سميتها كلها: «ولا يغفر..»، دون: إنه.

القراءات: لم يجب أن يكون كلٌّ مَنْ فَعَلَ ذلك على بعض الوجوه إنما يفعله على الوجه الأفضل عنده، أو قد لا يكون فيها أفضل.

«وإنما ذلك بمنزلة الطرق إلى مكة، فكلُّ أهلِ ناحية يحجُّون من طريقهم، وليس اختيارُهم لطريقهم لأنها أفضل، بحيث يكون حجُّهم أفضل من حجِّ غيرهم، بل لأنه لا بدُّ من الطريق يسلكونها، فسلكوا هذه، إما لئسرها عليهم، وإما لغير ذلك، وإن كان الجميع سواءً.

«فينبغي أن يفرَّق بين اختيار بعض الوجوه المشروعة لفضله في نفسه عند مختاره، وبين كون اختيار واحدٍ منها ضرورياً، والمرجَّح له عنده: سهولته عليه، أو غير ذلك.

«والسلف كان كلٌّ منهم يقرأ ويصلي ويدعو ويذكر، على وجه مشروع، وأخذ ذلك الوجه عنه أصحابه وأهلُ بُقْعته، وقد تكون تلك الوجوه سواءً، وقد يكون بعضها أفضل، فجاء في الحَلْف من يريد أن يجعل اختياره لما اختاره: لفضله، فجاء الآخر فعارضه في ذلك، ونشأ من ذلك أهواءٌ مُرديةٌ مضلَّة.

«فالواجب: أن هذه الأنواع لا يُفْضَل بعضها على بعض إلا بدليل شرعي... ثم إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعَبَّ على من فَعَلَ الجائز، ولا ينْفَر عنه لأجل ذلك، ولا يُزَاد الفضلُ على مقدار ما فضَّلته الشريعة، فقد يكون الرجحان يسيراً».

وجاء عقب هذا^(١) سؤالٌ عن التهئة في العيد بنحو «عيدك مبارك» هل له أصل في الشريعة؟ فقال في الجواب: «أما التهئة يومَ العيد بقول بعضهم

(١) ٢٤: ٢٥٣ من «مجموع الفتاوى».

لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك، فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة، كأحمد وغيره.

«لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم».

ويتمم كلام الشيخ ابن تيمية هنا كلامه الآخر - الذي تقدم نقل بعضه - وقد أجاب به من سأله: «عمن ولي أمراً من أمور المسلمين - ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان - فهل يجوز له منع الناس؟» فقال - كما في «مجموع فتاويه»^(١): «ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار. وهذا كما أنه ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم المفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل».

«ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل منعه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة».

«ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة»

واسعة^(١)، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: ما يُسْرُنِي أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا: كان في الأمر سعةٌ. وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه.

«ولهذا قال المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكَر باليد، وليس لأحد أن يُلْزَمَ الناس باتباعه فيها، ولكن يُتَكَلَّمُ فيها بالحجج العلمية^(٢)، فمن تبَيَّنَ له صحة أحد القولين تبعه. ومن قلّد القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرةٌ.

«مثل: تنازُعِ الناس في بيع الباقلَاءِ الأخضر في قِشْرِهِ، وفي بيع المَقَاتِي^(٣) جملة واحدة، وبيع المعاطاة، والسَّلْمِ الحالِّ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيّره، والتوضيء من مسّ الذكر والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وتركِ الوضوء من ذلك،

(١) تقدم ص ٣٢ أنه من كلام الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في خطبة كتابه «المغني».

(٢) ويكون بين العلماء في مجالسهم، أو مؤلفاتهم، لا بين العامة، أو الطلبة المبتدئين!.

وانظر كلام الراغب الأصفهاني في «الذريعة» ص ١٥٤: «الباب السادس والعشرون: وجوب منع الجهلة عن حقائق العلوم، والاقتصار بهم على قدر أفهامهم». وكلام أهل العلم في هذا المعنى كثيرٌ كثيرٌ.

(٣) المَقَاتِي: جمع مَقْتَأة، وهي في الأصل: الأرض التي يزرع فيها القثاء ونحوها، وقد تطلق على القثاء.

والقراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً، وترك ذلك.

«وتنجيس بول ما يؤكل لحمه ورؤيته، أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك، والتميم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتميم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، أو الاكتفاء بتميم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، أو المنع من قبول شهادتهم.

«ومن هذا الباب: الشركة بالعروض، وشركة الوجوه، والمساواة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان. ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم ﷺ وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساواة ولم ينكره عليهم أحد، ولو مُنِعَ الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها.

«ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يُفَرِّع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره».

٤ - وأما الجواب عن اعتبار كل قولٍ لإمامٍ: فنعم، نعتبره، إلا ما قامت الأدلة على بطلانه، أو شدَّ به قائله عن الإجماع، أو عن الجماهير الأكثرية الأغلبية من علماء المسلمين سلفاً وخلفاً، وهذا ما يسميه علماء الأصول بـ «نُدرة المخالف»، أو كان خلافه مما يسميه السلف بنوادر العلماء، أو برخصهم، أو شواذهم، أو كان الخلاف فيه ضعيفاً، كما عبَّر به القاضي أبو يعلى الحنبلي^(١).

وأذكر أقوال الأئمة في ذلك مما كتبه في «أثر الحديث الشريف»^(٢)، وأزيد عليه في آخره شيئاً يسيراً.

أسند البيهقي^(٣) إلى الإمام المجتهد أبي عمرو الأوزاعي رحمه الله أنه قال: «من أخذ بنوادر العلماء خَرَجَ من الإسلام!». وذكره الذهبي أيضاً^(٤).

وأسند البغوي في «الجعديات»، وابن عبد البر إلى سليمان التيميِّ العَلَم الحجة العابد أنه قال: «لو أَخَذتَ برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه»^(٥)، وعلَّق عليه بقوله: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».

وفي «شرح علل الترمذي» لابن رجب عن إبراهيم بن أبي عَبَلَةَ أحد

(١) «الأحكام السلطانية» ص ٢٩٧.

(٢) ص ١٣٦ - ١٤٢.

(٣) في «سننه الكبرى» ١٠: ٢١١.

(٤) في «السِّيَر» ٧: ١٢٥، و«التذكرة» ١: ١٨٠.

(٥) «الجعديات» للبغوي ١: ٥٩٥ (١٣٥٩)، و«جامع بيان العلم» ٢: ٩١،

و«السِّيَر» أيضاً ٦: ١٩٨، و«التذكرة» ١: ١٥١.

شيوخ الإمام مالك: «من حَمَلَ شاذَّ العلماء حمل شراً كثيراً. وقال معاوية بن قُرَّة: إياك والشاذَّ من العلم»^(١).

ونقل العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في تعليقاته على «ذيول تذكرة الحفاظ»^(٢) كلمة إبراهيم بن أبي عَبَلَةَ بلفظ: «مَنْ تَبَعَ شواذَّ العلماء ضلَّ».

وروى البيهقي^(٣) عن إمام الشافعية في العراق أبي العباس ابن سُرَيْج، عن إمام المالكية في العراق أيضاً القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمهما الله تعالى أنه قال: «دخلتُ على المعتضد فدفعتُ إليَّ كتاباً، فنظرتُ فيه، وكان جمع له الرُّخَص من زَلَّل العلماء، وما احتج به كلُّ منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين مصنَّف هذا الكتاب زنديق! فقال - المعتضد -: لم تصحَّ هذه الأحاديث؟! قلت: الأحاديث على ما رُوِيَتْ ولكنَّ مَنْ أباح المُسْكِر - يريد النبيذ - لم يُبِحِ المُتَعَّة، ومن أباح المتعة لم يُبِحِ الغِناء والمُسْكِر، وما من عالم إلا وله زَلَّة، ومن جمع زَلَّل العلماء ثم أخذ بها ذهبَ دينُه! فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب».

وحكى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتابه «العلل»^(٤) عن محمد ابن الإمام يحيى القطان أنه قال: «لو أن إنساناً أتبع كلَّ ما في الحديث من رخصة

(١) «شرح علل الترمذي» ١: ٤١٠.

(٢) ص ١٨٧.

(٣) «سنن البيهقي» ١٠: ٢١١.

(٤) ١: ٢١٩ من رواية ابنه عبد الله، من طبعة تركيا ١٩٦٣، و١: ٢٤٣ من طبعتها

أيضاً ١٩٨٧، وطبعة المكتب الإسلامي ٢: ٣١، وفيها ثلاثتها: محمد بن يحيى بن سعيد القطان.

لكان به فاسقاً».

وفي «المسودة»^(١) من كلام الشيخ ابن تيمية تقي الدين رحمه الله: «روى عبد الله بن أحمد، عن أبيه قال: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل المدينة في السماع، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة: لكان فاسقاً». فيحرر أصل القول لمن؟ ليحيى القطان أو لابنه محمد؟ وأستظهر أنه ليحيى.

وقال الحافظ^(٢): «روى عبد الرزاق، عن مَعْمَر قال: لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهنّ، وبقول أهل مكة في المتعة، والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر: كان شرّ عباد الله».

وروى الإمام الحاكم^(٣) عن الإمام الأوزاعي أنه قال: «يُجْتَنَب - أو يترك - من قول أهل العراق خمس، ومن قول أهل الحجاز خمس..» وذكرها.

وقال أبو بكر الأَجْرِيُّ في «تحريم النرد والشطرنج والملاهي»^(٤): «فإن احتجّ محتجّ في الرخصة في اللعب بالشطرنج فقال: قد لعب بها قوم ممن

(١) صفحة ٥١٨.

(٢) في «التلخيص الحبير» ٣: ١٨٧.

(٣) «معرفة علوم الحديث» ص ٦٥، ومن طريقه تلميذه البيهقي في «السنن» ١٠: ٢١١، ونقله عن الحاكم: الذهبي في «السّير» ٧: ١٣١، والحافظ في «التلخيص» أيضاً، وبين ألفاظهم شيء من الاختلاف، بعضه مهم.

(٤) صفحة ١٧٠.

يُشار إليهم بالعلم؟ قيل له: هذا - أي هذا الاحتجاج - قولٌ مَنْ يتَّبِعَ هواه ويترك العلم، فليس ينبغي إذا زلَّ بعض من يُشار إليهم زلَّةً أن يُتَّبَعَ على زلِّه، هذا قد نُهينا عنه، وقد خيف علينا من زلل العلماء».

ثم أسند إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «ثلاثٌ مُضِلَّاتٌ: أئمةٌ مُضِلَّة، وجدالٌ منافقٌ بالقرآن، وزلَّةٌ عالم».

بل لقد قال أبو الحسن الكرابيسي الإمام في علم الكلام والحديث والفقه، بعد أن حكى أقوالاً شاذة لبعض السلف: «فإن قال قائل: هؤلاء من أهل العلم! قيل له: إنما يهدم الإسلام زلَّةٌ عالم، ولا يهدمه زلَّة ألف جاهل»^(١).

ولقد صدقَ والله وبرَّ لكن فيما إذا انتُصر لهذه الزلَّة بجهلٍ وحمقٍ حتى جُعِلت هي الصوابَ والحقَّ، وما سواها فخطأً وباطلًا، أما إذا قُبِرَت بإهمالها أو بالردِّ عليها: فلا.

وقال ابن عبد البر في «الجامع»^(٢): «شَبَّهَ الحكماء زلَّةَ العالم بانكسار السفينة، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير».

فإن قلتَ: فما علامة كونِ هذا القول زلَّةً وهفوةً؟

قلتُ: روى أبو داود وغيره^(٣) خبراً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه هو

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢: ١٢٥.

(٢) ٢: ١١١، وأسند الخطيب في «الفيح والمتفق»^(٢) ٢: ١٤ هذا التشبيه إلى

عبد الله بن المعتز.

(٣) «سنن أبي داود» كتاب السنة ٥: ١٨٦ (٤٥٩٦)، و«تاريخ» يعقوب بن سفيان

٢: ٣٢١، ومن طريقه البيهقي ١٠: ٢١٠، و«المدخل» له ص ٤٤٤، والحاكم ٤: ٤٦٠،

من أصدق القول وأحكمه: قال يزيد بن عميرة أحد سادات التابعين ومن خاصة أصحاب معاذ: كان معاذ «يقول كلما جلس مجلس ذكر: الله حَكَمٌ عَدَلٌ. فقال يوماً في مجلسٍ جَلَسَه: وراءكم فتنٌ يكثر فيها المأل، ويُفتح فيها القرآن، حتى يأخذه المؤمنُ والمنافق، والحرُّ والعبد، والرجلُ والمرأة، والكبير والصغير^(١)، فيوشكُ قائلٌ أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ والله ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيره!.

«فإياكم وما ابتدَع، فإن ما ابتدَع ضلالةٌ، واحذروا زَيْغَةَ الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق.

«قال - يزيد بن عميرة -: قلت له: وما يُدريني - يرحمك الله - أن الحكيم يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق يقول كلمة الحق؟.

قال - معاذ -: اجتنب من كلام الحكيم المشبّهات التي تقول: ما هذه؟ ولا يُثِينُكَ ذلك منه، فإنه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه، فإن على الحق نوراً».

قال البيهقي: «فأخبر معاذ بن جبل أن زَيْغَةَ الحكيم لا تُوجِبُ الإِعْرَاضَ عنه، ولكن يُترك من قوله ما ليس عليه نور، فإن على الحق نوراً. يعني - والله

وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، ثم في ٤: ٤٦٦ من وجه آخر وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي حسب المطبوع، وهو في «جامع بيان العلم» ٢: ١١١. وانظر مثلاً على زلة الحكيم في «مسند الشاميين» ٢: ٣٣٣ (١٤٤٣)، ونحوه عند يعقوب بن سفيان ٢: ٣٢٢.

(١) انظر خبر ابن عباس وعمر رضي الله عنهم الآتي ص ١٨١.

أعلم - دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على بعض هذا».

فنبه رضي الله عنه إلى طائفة مارقة من الإسلام تبتدع مبادئ خارجة عنه بالكلية، ونبه إلى طائفة صالحة فيها إيمان وحكمة، وتصدر عنها الزلة والهفوة، فلا يجوز للمتنتع أن يلحق هذه بتلك، بل يلزم هذه الطائفة فيما هي عليه من هدي وخير، ويتجنب ما يبذر منها من شذوذ وهفوة.

ودلنا على علامة هفوتها: أنها كدرة عكرة ليس عليها صفاء الحق ونصاعته، وسماها «مشتبهات» تستنكر بفطرتك أن تكون من الحق الناصع الخالص فتقول: «ما هذه؟!»^(١).

أما الحق الخالص فإن عليه نوراً ودليلاً يؤيده. والله أعلم.

ولالإمام ابن القيم رحمه الله تعالى كلام نفيس في هذا الصدد^(٢)، تكلم فيه على لزوم تجنب زلات العلماء، أنقل منه أوله، فقد شرح فيه المواءمة بين لزوم طريق الأئمة، وتجنب ما لا يؤخذ به من أقوالهم، فقال: «لابد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات..

الثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع

(١) يدل عليه رواية ابن عبد البر في «جامعه» ٢: ١١١: «قالوا: وكيف زينة

الحكيم؟ قال: هي الكلمة ترعوكم وتكرونها وتقولون: ما هذه؟».

(٢) في «إعلام الموقعين» ٣: ٢٩٤ فما بعدها.

في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ﷺ فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها: لا يوجب أطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم والوقية فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤمِّم ولا نَعصِم.. بل نسلُّك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة... ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحدِ رجلين: جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بعث بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان: قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتبع فيها ولا يجوز أن تُهدَّر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين» إلى آخر كلامه النفيس.

وإنما أطلت في بيان هذه الملاحظة لكشف عوارٍ من يرقع واقعه أو واقع الناس وسلوكهم بآراء شاذة أو أقوال ضعيفة، أو آراء فردية لأصحابها خالفوا فيها جماهير أئمة العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم على توالي القرون.

فخشية أن يحتج هؤلاء الشُّدَّادُ المرقَّعون للدنيا بالدين: بأن آراء علمائنا مستمدَّة من الكتاب والسنة، ولها مكانتها واعتبارها، أطلت في بيان أنه قد تفرط لبعضهم نوادرٌ وهفوات، لا يجوز تلمسها والأخذ بها. والله الهادي إلى الحق بإذنه.

وعلى ضوء هذا التفسير - أو التخصيص - نفسر قول الإمام سفيان

الثوري رحمه الله تعالى، الذي تقدم^(١): «إذا رأيتَ الرجلَ يعملُ العملَ الذي قد اختلفَ فيه وأنت ترى غيره: فلا تنهه».

أي: إذا كان الاختلاف فيه سائغاً معتبراً، ومن المشهور على السنة العلماء قول القائل:

فليس كلُّ خلافٍ جاءَ معتبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر^(٢)

أما الخلافُ النادرُ الشاذُّ فلا يصحُّ السكوتُ على فاعله أو قائله. وقد تقدم في كلام الإمام ابن حزم^(٣) أمثلة على الأقوال النادرة الشاذة - وإن كان هو قد ساقها للردِّ على من يجعل الاختلاف رحمة -.

بل إن بيانَ خطأ هذا الخلافِ والمخالفِ واجبٌ ومعدودٌ من النصح لله وكتابه ورسوله وعامة المسلمين.

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله في كتابه النافع المبارك «جامع العلوم والحكم»^(٤): «ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختصُّ به العلماء^(٥) - ردُّ الأهواء المضلّة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما

(١) صفحة ٤٧.

(٢) البيت للإمام أبي الحسن ابن الحَصَّار المالكي، المتوفى سنة ٦١١ رحمه الله، وهو آخر بيت من قصيدة له، أبياتها اثنان وعشرون بيتاً في ذكر السُّورِ المكية والمدنية والمختلف فيها، وهي بتمامها في «الإِتقان» للسيوطي رحمه الله ١: ٤٥.

(٣) صفحة ١٢٢.

(٤) ١: ٢٢٣ - ٢٢٤ من شرح الحديث السابع.

(٥) تأمَّل هذا التقييد ما أهمه: مما يختصُّ به العلماء، فبيان الحق والمعروف، والتحذير من المنكر والأهواء المضلّة وظيفة العلماء وواجبهم، ولا يجوز لغيرهم أن

يخالف الأهواء كلها، وكذلك ردُّ الأقوالِ الضعيفة من زلات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها».

وقال أيضاً^(١): «والمنكر الذي يجبُ إنكاره ما كان مجمَعاً عليه، فأما المختلَفُ فيه: فمن أصحابنا من قال: لا يجبُ إنكاره على من فعله مجتهداً، أو مقلِّداً لمجتهدٍ تقليداً سائغاً، استثنى القاضي في «الأحكام السلطانية»^(٢) ما ضَعُف فيه الخلاف إن كان ذريعة إلى محذور متَّفِق عليه، كالربا، وكنكاح المتعة، فإنه ذريعةٌ إلى الزنا... والمنصوصُ عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج، وتأوَّله القاضي على مَنْ لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ...». فما ضَعُف فيه الخلاف لدلالة النصوص على ردِّه: مُلحَق بشواذِّ العلماء ونواديرهم أيضاً. والله أعلم.

وعقد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى^(٣) المسألة الثامنة لبيان سبب زلَّة العالم، ونقل حديثَ عمر، ومعاذ، وكلمةَ سليمان التيميِّ، ثم قال^(٤): «فصل:.. إن زلَّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذُ بها تقليداً له،

يتناول إلى هذا المقام، وما أكثر هؤلاء المتطاولين الذين يجعلون أنفسهم أوصياء على دين الله وشرعه!! ومن الأخطاء الدارجة على ألسن الناس في هذه المناسبة قولهم: ليس في الإسلام رجال دين أو كهنوت، يريدون أن الكلام في الدين من حق كل مسلم، وهذا حق لكنه سبق مساقاً خاطئاً.

(١) ٢: ٢٥٤.

(٢) لأبي يعلى الفراء ص ٢٩٧.

(٣) في «الموافقات» ٤: ١٦٨.

(٤) ٤: ١٧٠ - ١٧٣.

وذلك لأنها موضوعة - أي معتبرة منا - على المخالفة للشرع، ولذلك عُدَّت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا تُنسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسبَ صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنعَ عليه بها، ولا يُتَّقَصَر من أجلها، أو يُعْتَقَدَ فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين.

«فصل: ولا يصحُّ اعتمادُها - أي الزلَّة - خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها فهو لم يُصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يُعدُّ في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يَقْوَى أو يَضْعُفُ...»

فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك - أي في تمييز ما كان خلافاً معتبراً مما هو غير معتبر - ضابطٌ يَعْتَمِدُه أم لا؟.

فالجواب: أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزللاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يُساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحبٌ قولٍ عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحقَّ مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلِّدين».

وأنت ترى أن هذا الكلام وكلام ابن القيم وابن رجب من مشكاة واحدة، وحول معنى واحد. رحمهم الله تعالى.

الشبهة الثانية

اشتهر في كتب الفقه قولهم: مذهبنا صوابٌ يَحْتَمِلُ الخطأ، ومذهبٌ غيرنا خطأً يَحْتَمِلُ الصواب^(١)، فأَيُّ أدبٍ مع المخالفين؟! وكيف يسوغ لهم هذا القول مع قولهم الآخر بجواز التقليد، واستحباب مراعاة الخلاف؟.

وجوابها:

نعم، هو قولٌ قالوه، وعلينا أن نفهمه بما فسروه، لا بما تُملِيه النفوس المنحرفة عن الأدب معهم، أو العقول التي لم تتلَّحَّ بمفاهيمهم.

(١) نبهني فضيلة شيخنا العلامة المدقق الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وجزاه خيراً إلى أن الأصوب في العبارة أن يقال: مذهبنا صوابٌ ويحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأً ويحتمل الصواب، بإثبات الواو، إذ إن العبارة بدونها تفيد التسوية بين صواب المذهب واحتمال خطئه، وكذلك في الحكم على مذاهب الآخرين بالخطأ واحتمال صوابها.

مع أنه لا بد من الترجيح في نفس المجتهد للمذهب الذي اختاره، ولولا هذا الترجيح، لما اختار ما اختار، وتزكُّه للمذهب الآخر يجعله مرجوحاً، واحتمال الصواب فيه: ضعيفٌ خفيف لا يصح معه أن يتساويا في الحكم عليه بالخطأ واحتمال الصواب. وانظر التعليق على صفحة ١٦٨.

وسبيل ذلك: أن نُقيّم الخلاف والتعارض بين القولين، فنقول: إن نصّهم على التقليد دليلٌ على رضاهم بمذهب المقلّد، وإن استحبابهم مراعاةً خلافه دليلٌ أوضح على رضاهم واعتبارهم قول المخالف، فكيف قالوا هذا القول؟.

ثم: أن نرجع إلى أنفسنا فنقول: إن هؤلاء علماء يدُرُون ما يكتبون وما يخرجُ من عقولهم، وليس هذا القولُ قولَ واحد من مذهب واحد^(١)، إنما هو قول كثيرين تواردوا عليه وقرّروه، فلا بدّ أن لهم مراداً صحيحاً سائغاً غاب عنا، فلنتطلّب من كتبهم.

وقد بيّن مرادهم منه عالمٌ محقّق كبير من محقّقي الحنفية المتأخرين، بل هو خاتمتهم في مصر، وهو العلامة الطحطاوي رحمه الله، المتوفى سنة

(١) هذا لسان حال الفقهاء جميعاً: المجتهدين والمقلّدين، بل لسان حال كلّ ذي رأي، في كل مسألة اجتهادية، دينية، أو غير دينية، كما لا يخفى على المتأمل. وارجع إلى تعريف (الرأي) أول هذه الرسالة. وذكر هذا القول: الشريف الجرجاني في «تعريفاته» عند تعريف الصراب، وصاحب «الدر المختار» ١: ٣٣، وانظر «المسوّدة» ص ٤٤٨، و«ذيل الجواهر المضية» لعلي القاري ٢: ٥١٩ من طبعة الهند، وكتب العلامة ابن حجر الهيتمي في «فتاويه الفقهية الكبرى» ٤: ٣١٣، ٣١٩ بحثاً موسّعاً حول هذه المقولة، جدير أن يفرد بالطباعة.

ولما روى عمر رضي الله عنه حديث «إن الميت ليعدّب ببكاء أهله عليه» قالت عائشة رضي الله عنها: لا والله ما حدّث رسول الله ﷺ بذلك، ولكن إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. قال العلامة ابن حجر الهيتمي: فيه دليل على «أن المجتهد أسير الدليل، وأن له لأجل ذلك أن يخطئ غيره، وأن يحلف على خطئه وإن كان أجّل منه وأوسع علماً». من «المرقاة» ٤: ١٠٠.

١٢٣١، وكان ابنُ عابدين رحمه الله خاتمتهم ببلاد الشام، ثم كتب الله له الذبوع والعموم.

قال الطحطاوي في أوائل حاشيته على «الدر المختار»^(١) بعد أن حكى القول المذكور في الشبهة: «المراد: أن ما ذهب إليه إمامنا صوابٌ عنده مع احتمال الخطأ، إذ كل مجتهد يُصيب وقد يخطئ في نفس الأمر، وأما بالنظر إلينا فكل واحدٍ من الأربعة مصيبٌ في اجتهاده، فكل مقلدٌ يقول هذه العبارة لو سُئل عن مذهبه على لسان إمامه الذي قلده، وليس المرادُ أنه يكلف كل مقلدٍ اعتقادَ خطأ المجتهد الآخر الذي لم يقلده».

فبينَ رحمه الله أن هذه الكلمة المشتبه فيها إنما هي لسان حال الإمام المجتهد، لا أنه معتقد المقلد، فالإمام المجتهد يقول بعد أن يبدل جهده في المسألة، ويُفرغ وُسعه: مذهبي في المسألة صواب ويحتمل الخطأ، لأنها مسألة اجتهادية، ومذهب غيري فيها خطأ ويحتمل الصواب عندي، والمقلد إذا قال هذه الكلمة فإنما يُرددها على أنها لسان حال إمامه.

فمن اجتهد حقَّ الاجتهاد في مسألة ما، غلب على ظنه صواب النتيجة التي توصل إليها، ويبقى ما وراء غلبته ظنُّ احتمالٍ يسير أنه على خطأ، ومقابل غلبته ظنه بصوابه: غلبته ظنُّه بخطأ مخالفه، واحتمالٌ يسير بصوابه. وهكذا موقف مخالفه منه.

وهذا حقٌّ لا شبهة فيه ولا اشتباه.

وقد أذكرني هذا القول، والاشتباه فيه، وجوابه: كلمة الإمام ابن نُجيم كبير

فقهاء السادة الحنفية بمصر أواخر القرن العاشر الهجري (٩٧٠)، في كتابه الشهير «البحر الرائق»، نقلها عنه ابن عابدين رحمهما الله تعالى، في «حاشيته»^(١)، قال ابن نُجَيْم: «وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَدَّعِي عِلْمَهُمْ إِلَّا مَنْ زَاوَاهُمْ عَلَيْهِ بِالرُّكْبِ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِكَثْرَةِ الْمِرَاجِعَةِ، وَتَتَّبَعِ عِبَارَاتِهِمْ، وَالْأَخِذِ عَنِ الْأَشْيَاخِ». وسيأتي مزيد بيان لهذا المعنى إن شاء الله تعالى.

وإن نظرة المجتهد إلى نفسه: يصيب وقد يخطئ: تحقّق له التوازن، وذلك أنه ينظر إلى اجتهاده وبذله وسعّه في المسألة: فيرى أنه وصل إلى نتيجة مرضية صائبة للحق الذي عليه أن يصل إليه، وينظر إلى مخالفته فيرى أنهم قد بذلوا وسعهم لكنهم خالفوه في النتيجة التي وصل إليها، فلا بدّ له من احترام رأيهم واعتباره، واعتبار مكانتهم العلمية.

يصور هذا المعنى بدقّة قول الإمام أحمد^(٢) في الإمام إسحاق ابن راهويه رحمهما الله تعالى: «لَمْ يَعْْبُرِ الْجَسْرَ إِلَى خِرَاسَانَ مِثْلَ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُويَه، وَإِنْ كَانَ يَخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يَخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وتقدّمت^(٣) كلمة الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٤هـ): «أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحلّل هذا، ويحرّم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا».

(١) ١: ٣٠٣.

(٢) المتقدم ص ٤٧، عن «السّير» ١١: ٣٧١.

(٣) ص ٣٥.

السُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ

ذَكَرْتُ أَنَّ الْأُئِمَّةَ كَانُوا يَتَأَدَّبُونَ مَعَ بَعْضِهِمْ وَمُخَالَفِيهِمْ، فِي حِينِ أَنْ نَرَى لَهُمْ مَوَاقِفَ فِيهَا إِقْدَاعٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ سَمْعُنَا نَحْنُ الَّذِينَ نُوَصِّفُ بِجَانِبِهِمْ أَنَا غَيْرُ مُتَأَدِّبِينَ، فَمَا الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ؟.

وَجَوَابُهَا:

نَعَمْ، إِنْ ذَلِكَ مَنْقُولٌ وَوَاقِعٌ مِنْ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأُجِيبُ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ إِجْمَالِيَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: أَنْ يُنْظَرَ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ قَائِلِهِ، فَالْكَثِيرُ مِمَّا يُحْكِي غَيْرَ صَحِيحٍ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْبَاقِي مِنْ ذَلِكَ أَجَابَ عَنْهُ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ وَحَرَّرُوهُ.

ثَانِيَهُمَا: أَنْ يُنْظَرَ فِي مَلَاسَاتِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ عَلَى جَزْئِيَّةٍ دُونَ النَّظَرِ فِي الْمَلَاسَاتِ الْعَامَّةِ لَهَا.

وَأَضْرَبَ عَلَى ذَلِكَ مَثَلًا لِلْجَوَابَيْنِ مَعًا.

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...».

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِالتَّفَرُّقِ، هَلْ هُوَ تَفَرُّقٌ بِالْأَقْوَالِ، بِحَيْثُ إِذَا عَقَدَا عَقْدًا، ثُمَّ انْتَقَلَا إِلَى حَدِيثٍ آخَرَ بَيْنَهُمَا، أَوْ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ، فَهَلْ أَصْبَحَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ مَلْزَمًا لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ كَانَ

رجوعهما إقالة لا فسحاً؟ أو هو تفرُّق بالأبدان، فيصح في هذه الحال الرجوعُ عن العقد، لأنهما ما زالا في مجلس واحد، فإذا فارق أحدهما الآخرَ عن مكانه لزم العقد، ولو أنه رجع إليه بعد لحظة؟.

قال الإمام مالك - وغيره -: التفرق يكون بالأقوال، فأخذ بالمعنى الأول، وقال الإمام ابن أبي ذئب - وغيره -: التفرق يكون بالأبدان، فأخذ بالمعنى الثاني، ولما بلغه أن مالكا أخذ بالقول الأول غضب وقال كلمة نابية جداً لا تُقال إلا فيمن ارتدَّ ونحوه! قال: يُستتابُ مالك، فإن تاب وإلا ضربت عنقه!! ومثُل هذا لا يقال في اختلافٍ في مسألة فرعية أبداً.

وأقدمُ مَنْ رأيتُه حكى هذه الكلمة الجافية عن ابن أبي ذئب: الإمام أحمد في كتابه «العلل ومعرفة الرجال»^(١) بلفظ: قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي يقول: قال ابن أبي ذئب..» دون تسمية منه للواسطة التي بينه وبين ابن أبي ذئب، لذلك علّق عليها الحافظ الذهبي رحمه الله في «السِّيَر»^(٢): «لم يُسندها الإمام أحمد، فلعلها لم تصحَّ».

وقال قبل هذه الجملة: «هذا كلام قبيح في حق إمام عظيم، فمالكٌ إنما لم يعمل بظاهر هذا الحديث لأنه رآه منسوخاً، وقيل: عمِل به وحمل قوله «حتى يتفرَّقا» على التلفُّظ بالإيجاب والقبول، فمالكٌ في هذا الحديث وفي كل حديث: له أجرٌ ولا بدُّ، فإن أصاب ازداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده الحرورية. وبكل حال: فكلامُ الأقرانِ بعضهم في

(١) ٢١٨:١ (١١٩٣)

(٢) ٧:١٤٢.

بعض لا يعوّل على كثير منه، فلا نَقَصَتْ جلالتهُ مالك بقول ابن أبي ذئب فيه، ولا ضَعَّفَ العلماءُ ابنَ أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما، رضي الله عنهما، ولم يُسِنِدْها الإمامُ أحمد، فلعلها لم تصح.

فهذا ما يتعلّق بالجواب الإجمالي الأول.

وقبل أن أنتقل إلى الجواب الثاني أقول: كتبت هذا الجواب أولاً، ثم رأيت ما يدلُّ على ثبوت كلمة ابن أبي ذئب. وليتَّها لم تثبت.

نَقَلَ البيهقي^(١) حواراً دار بين الإمام محمد بن الحسن الشيباني والإمام الشافعي رضي الله عنهما، قال فيه الشافعي: «إن بالمدينة من علمائها مَنْ يَرَى استتابةَ مالك فيما خالفه».

وجاء في «المعرفة والتاريخ»^(٢) ما يلي - وبعد تصحيح النصّ -: «... عن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث «البيعان بالخيار» فقال: يُستتاب في الخيار، فإن تاب وإلا ضُربت عنقه. ومالك لم يردّ الحديث، ولكن تأوَّله على غير ذلك. فقال شاميٌّ: مَنْ أعلمُ: مالكٌ أو ابنُ أبي ذئب؟ فقال: ابن أبي ذئب في هذا أكبر من مالك، وابن أبي ذئب أصلح في دينه وأورع ورعاً، وأقوم بالحق من مالك عند السلطان، وقد دخل ابن أبي ذئب على أبي جعفر فلم يَهَبْهُ أن قال له الحق، قال له: الظلمُ فاشٍ ببابك. وأبو جعفر أبو جعفر!!».

«وقال حماد بن أبي خالد: كان يُشَبَّه ابنُ أبي ذئب بسعيد بن المسيَّب، وما كان ابن أبي ذئب ومالك في موضع عند السلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب

(١) في «مناقب الشافعي» ١: ١٢٢.

(٢) ١: ٦٨٦، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢: ٣٠٢، في ترجمة ابن أبي

ذئب، ونَقَلَه عنه تلميذه القاضي ابنُ أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١: ٢٥١.

بالحق بالأمر والنهي، ومالكٌ ساكٌ، وإنما كان يقال: ابن أبي ذئب وسعد ابن إبراهيم أصحاب أمر ونهي.

فقيل له: ما تقول في حديثه؟ قال: كان ثقة في حديثه، صدوقاً، رجلاً صالحاً ورعاً.

فانظر إلى قول الإمام أحمد: «مالك لم يردّ الحديث، ولكن تأوّل»: ففيه دلالة على جلالة الإمام أحمد وسعة صدره لمخالفه، حيث يعتذر عنهم، فإن قول أحمد في هذه المسألة كقول ابن أبي ذئب، ومع ذلك يعتذر عن مالك بأنه تأوّل الحديث، وما خالفه.

وفيه دلالة على ما نحن بصدده، وهو ثبوت هذه الكلمة عن ابن أبي ذئب، ذلك أنه حكاها، وبني عليها اعتذاره عن مالك، ولو لم تكن ثابتة عنده لردّها بعدم ثبوتها، ولم يتأوّل مخالفة مالك.

وقال الإمام ابن عبد البر في «جامعه»^(١): «وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه جفاءٌ وخشونة، كرهتُ ذكره، وهو مشهور عنه، قاله إنكاراً منه لقول مالك في حديث: البيّعين بالخيار..». والله أعلم.

وعلى كل حال: فلئن لم يصحّ هذا المثال، فالأمثلة كثيرة مما نُقل في حقّ الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما أشرت إليه أولاً، لكنني حرّصت على مثال واحد جامع للجوابين، فلم يكن.

وأعود لأقول: أما ما يتعلق بالجواب الثاني، وهو مرتبط بأمر الإمامين مالك وابن أبي ذئب، فأقول:

(١) ٢: ١٦٠ أو آخر باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض.

إن كلمة ابن أبي ذئب هذه لم تكن بنتَ ساعتها، بل لمواقفَ أخرى كانت بينهما، كما جاءت الإشارة إليها في كلمة الإمام أحمد^(١)، وهذه المواقف هي التي جعلت ابن أبي ذئب يفرّج عما في صدره نحو مالك، فقال ما قال، ورضي الله عنهما جميعاً.

إن الإمام مالكا كان لا يرى موالة أبي جعفر المنصور، ولكنه كان يرى منه البطش والشدة والدماء، بحيث كان (سفاحاً) ثانياً، إن لم يكن هو الأول، فلم يكن مالك ليجاهرَ برأيه، حقناً للدماء في المدينة المنورة ذات المركز الإسلامي العظيم، أما ابن أبي ذئب: فكان لا يرى موالة أبي جعفر بل كان يجاهره بذلك، فتعرض لمخاطر نجاة الله منها، ودارى مالك الموقف، فنقم عليه ابن أبي ذئب أيّ نعمة!

وهذه القصة توضّح لنا أمر الرجلين - وكأن الإمام أحمد في كلامه السابق أشار إليها - أنقلها من «مقالات» شيخ شيوينا العلامة الكوثري رحمه الله تعالى^(٢)، وهو نقلها عن ابن قتيبة، قال: «إن أبا جعفر المنصور لما ولي الخلافة وحجّ، بلغه عن ابن أبي ذئب ومالك وابن سمعان^(٣) ما كدّر

(١) انظر ترجمة ابن أبي ذئب في مصادرها، ومنها «تاريخ بغداد» ٢: ٢٩٩، و«آداب الشافعي ومناقبه» ص ٤٦.

(٢) ص ٥٢٦، ثم رأيتها باختصار شديد في «ثقات» ابن حبان ٧: ٣٩٠، لكنه جعل القصة بين ابن أبي ذئب وهارون الرشيد!! مع أن وفاة ابن أبي ذئب كانت سنة ١٥٨، أو ١٥٩، وولادة الرشيد سنة ١٤٩، وخلافته سنة ١٧٠. وجلّ من لا يسهو.

(٣) اسمه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، ترجمه الذهبي في «الميزان» ٢: ٤٢٣، وابن حجر في «التهذيب» وفيهما تكذيبه عن عدد من الأئمة: مالك، وأحمد، وأبي داود...

خاطره، فطلبهم بغتةً إلى سُرادق الخلافة بالليل، فكان آخرَ من حضر هو مالك رضي الله عنه، فوجد ابنَ أبي ذئب وابن سمعان جالسين، فأمره أبو جعفر بالجلوس فجلس، فإذا في جَنبِي كُلِّ مِنْهُم شَاهِرُ سَيْفٍ يَلْمَعُ، وَحَامِلُ عَمُودٍ مِنْ حَدِيدٍ. ثم التفت الخليفة إليهم وقال:

أما بعد - معشرَ الفقهاء - فقد بَلَغَ أميرَ المؤمنين عنكم ما ضاق به صدره، وكنتم أحقَّ الناس بالكفِّ من ألسنتكم، وأولاهم بلزوم الطاعة والمناصحة في السر والعلانية لمن استخلفه الله عليكم.

قال مالك: فقلت: يا أمير المؤمنين قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلِكَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَدِمِينَ﴾.

فقال أبو جعفر: على ذلكم، أي الرجال أنا عندكم؟ أمن أئمة العدل أم من أئمة الجور؟.

فقال مالك: فقلت: أناشدك أن تُعفيني من الكلام في هذا.

قال: قد أعفأك أمير المؤمنين.

ثم التفت إلى ابن سمعان فقال له: أيُّ الرجال أنا عندك؟.

فقال ابن سمعان: أنت خير الرجال، تحجُّ بيت الله الحرام، وتجاهد العدو، وتؤمِّن السُّبُلَ، ويأمن الضعيف بك أن يأكله القوي، وبك قوام الدين، فأنت خير الرجال، وأعدل الأئمة.

ثم التفت إلى ابن أبي ذئب فسأله قائلاً: أيُّ الرجال أنا عندك؟.

قال: أنت والله عندي شرُّ الرجال، استأثرت بمال الله ورسوله، وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وأهلكت الضعيف، وأتعبت القوي، وأمسكت أموالهم، فما حجبتك غداً بين يدي الله؟!.

فقال أبو جعفر: ويحك تعقلُ ما تقول؟ انظر ما أمامك!.

فقال: نعم، قد رأيت أسيفاً، وإنما هو الموت، ولا بدَّ منه، عاجله خير من آجله. ثم خرجا.

قال مالك: وجلست، فقال أبو جعفر: إني لأجد رائحة الحنوط عليك!. قلت: لما جاءني رسولك بالليل ظننته القتل، فاغتسلتُ وتحنَّطت، ولبست ثياب كفني.

فقال: سبحان الله! ما كنتُ لأئلمَ الإسلام وأسعى في نقضه! عائذُ بالله مما قلت! فانصرفَ إلى مصرِكِ راشداً مهدياً.

فانصرف مالك صباح غدٍ، وبعث الخليفة من ورائهم بِضُررٍ فيها دنائيرُ جمَّة، مع شُرطي، أوصاه بقطع رأس ابن أبي ذئب إن قبلها، وبقطع رأس ابن سمعان إن لم يقبلها، وترك مالك حراً في الأخذ والرِّفض.

فأخذ ابن سمعان، فسليم، ورفض ابن أبي ذئب فسلم، وأخذها مالك لحاجته إليها».

فلا يُتصوَّر من ابن أبي ذئب أن تطيب نفسه وقد رأى من مالك هذا الموقف، فإنه يعتبره خذلاناً له، وسكوتاً عن الأمر والنهي...

ونحن لا يجوز لنا أن نأخذ بكلمته التي قالها في مالك ونجعلها مستمسكاً في الجُرأة على الأئمة - بل: في قلة الأدب معهم - في مجال الاختلافات الفقهية، ونقول: الحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع، وقد تكلم فلان في فلان من أجل خلاف فقهي فرعي يسير بأشدَّ مما نتكلَّم به نحن!! فهذه قلة أدبٍ مبنية على جهل مركب، نسأل الله العافية! يسؤل الشيطان لصاحبها أنها جرأة شرعية.

وقد زجر الإمام أحمد رحمه الله من تكلم في بعض الأئمة بقوله: مالك ويلك ولذكر الأئمة.

ففي «تاريخ بغداد»^(١) في ترجمة إسحاق بن إسماعيل الطالقاني - ونقله المزي وابن حجر في تهذيبيهما - أن الإمام أحمد سُئِلَ عن إسحاق هذا فقال: «ما أعلم إلا خيراً، إلا أنه، ثم حمّل عليه بكلمة ذكّرها وقال: بلغني أنه يذكر عبد الرحمن بن مهدي وفلاناً، وما أعجب هذا! ثم قال وهو مغتاض: مالك أنت ويلك - ونحو هذا - ولذكر الأئمة!!».

وإسحاق هذا على أنه ثقة لكنه راوٍ من الرواة، فلما تناول على إمام من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي، غاظ تطاوله وقلّة أدبه الإمام أحمد رحمه الله فقال هذه الكلمة، وهي وإن لم تبلغ إسحاق - أو بلغته؟ - لكنه أراد بها تأديب من يكون على شاكلة إسحاق. نسأل الله التوفيق.

وفي «سير أعلام النبلاء»^(٢) في ترجمة أبي عامر العبدري - وكان فيه سفّه وبذاءة لسان - أن تلميذه الإمام الحافظ ابن عساكر رحمه الله أحصى عليه كلماتٍ فيها سوءٌ أدبٍ شديدٌ، وقال له: «إنما نحترمك ما احترمت الأئمة!».

وكنت أردت ذكر مثالٍ آخر، على أنه مثل كلمة ابن أبي ذئب: لم تثبت عنه، ثم لما رأيت من كلام الأئمة ما يدل على ثبوتها - كما تقدم - ترددت في إثباته، ولكنني رأيت ذكره للفائدة من عدة وجوه، ولا ضرورة لتمائل الأمثلة.

(١) ٦: ٣٣٥.

(٢) ١٩: ٥٨١.

قرأت في «الاستذكار»^(١) للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى قوله: «وقد أوضحنا جهلَ عمرَ بن عبد العزيز والمغيرة بن شعبة لنزول جبريل بمواقيت الصلاة، في كتاب «التمهيد»، وأنهما إنما جهلا من ذلك نزول جبريل بفرض أوقات الصلوات، وكانوا يعتقدون ذلك من سنة رسول الله ﷺ، لأن القرآن ليس فيه آية مُفصِّحة بذلك ترفع الإشكال، ولو كانت فيه آية تُتلى ما جهلها عمر بن عبد العزيز، ولا مثله من العلماء، وقد جازَ على كثير منهم جهلٌ كثير من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء».

فعجبتُ من هذا أشدَّ العجب، لما عُهد من أدب ابن عبد البر مع العلماء السابقين في كتابيه «جامع بيان العلم» و «الانتقاء»، وهو هنا ينسب صحابياً وتابعياً إلى الجهل، وعمر بن عبد العزيز - وإن كان تابعياً - لكنه لا يقلُّ عن مشاهير الصحابة علماً ومعرفة وتمسكاً، كما هو معلوم^(٢).

ويوجد في مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، المجلد الأول من كتاب «الإملاءات على الموطأ» لأبي طاهر السلفي رحمه الله^(٣) وحقيقته كتاب «الاستذكار» بعينه، وقد رغب أصحاب أبي طاهر إليه أن يُملِّيَ عليهم كتاباً في شرح «الموطأ» فاختر لهم هذا الكتاب، وقدم له

(١) ٣٦: ١ من طبعة مصر التي بتحقيق الأستاذ علي النجدي ناصف، و١: ١٨٧ - ١٨٨ من طبعة الدكتور عبد المعطي قلعجي.

(٢) وقد بيَّنت جانباً من ذلك في مقدمتي لـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي، فانظرها.

(٣) برقم ٣٩٦.

بمقدمة في ترجمة ابن عبد البر، ثم أملى عليهم شرحه «الاستذكار» على وجهه.

وكنت أنظر في هذه المخطوطة لأمر ما، فخطر ببالي مراجعة هذا النص الذي تقدّم، فوجدته فيه^(١)، وهذا لفظ المغايرات فيه:

«وقد أوضحنا وجه ما خفي على عمر بن عبد العزيز والمغيرة.. وأنهما إنما خفي عليهما من ذلك.. ولو كان فيه آيات تتلى محكمات واضحات ما خفي على عمر.. وقد خفي على كثير منهم من السنن الواردة على السنة خاصة العلماء» دون قوله هناك «جهل كثير».

فانظر الفرق الشاسع! ومن الفوائد التي أردتها بهذا النقل: التنبيه إلى أن لا يقف واقف على كلام ابن عبد البر هذا، فيرى فيه هذه الجفوة والغلظة، فيتجرأ على استعمال هذه الكلمة (الجهل) مع بعض السلف، ويقول لمن ينكر عليه: قد استعملها قبلي إمام من الأئمة، فلم هذا الإنكار؟! نسأل الله أن يكرمنا بالعلم النافع.

ولو فرضنا أن ذاك اللفظ هو لفظ ابن عبد البر - وهو الظاهر -: لكان لنا عبرة بتغيير أبي طاهر السلفي له، وأنه ينبغي أن يبدل اللفظ الحشِن بعبارة أدبية.

الجانِبُ الرَّابِعُ

قَوَارِبُ النِّجَاهِ وَسُبُلُ الْخَلَاصِ مِنَ الْوَاقِعِ الْمُؤَلِّمِ

- ١ - من منهجهم في التعلُّم.
- ٢ - من منهجهم في التعليم.
- ٣ - أما منهجهم في العمل.

إن واقعنا المنحرف عن خطِّ سلفنا وأئمتنا مؤلم جداً، ولا يخفى ذلك على أحد تصلُّ يده إلى كتاب، أو يدخلُ مكتبة من مكتبات الأسواق، لأنه بمجرد دخوله يرى العناوين الكثيرة للكتب التي فيها الردود بحق أو باطل، بأدب أو بقلة أدب. وربما وَجَدَ في الكتيِّب الواحد ثلْباً لأعدادِ هائلة من العلماء!.

وأقبح من هذا أنك ترى مَنْ لا يسوغ له شرعاً أن يخطَّ كلمة في دين الله تعالى، يردُّ على الإمام الفلاني، ويقوم عقيدة العالم الفلاني!!
ولو أن إنساناً متفرِّغاً قام بإحصاء ما هو موجود في المكتبات من هذا القبيل، منذ عشر سنوات - من تاريخ الطبعة الأولى: ١٤١٠ - إلى يومنا هذا، لجمع رُكاماً يفرح به أعداء الله والإسلام من المستشرقين والمستغربين! وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وسبيل خلاصنا من هذا الواقع موجز بكلمة واحدة، يستوعبُ شرحها مجلدات، هي: العودة بنا إلى ما كان عليه سلفنا الصالح في العلم والعمل، وفي شرحها شرحٌ لمنهج علماء الإسلام في التعلم، والتعليم، والعمل.
ومع ذلك فلا بدَّ من كلمات، أعرض فيها لأسسِ مَنْ التزمها في مرحلة طلبه العلم فاز ونجا، بإذن الله، وهي تمهيد أيضاً للقضاء على هذا الاضطراب العلمي الذي نعيشه.

آ- فمن منهجهم في التعلُّم: بيتان اشتهرا على لسان العلماء، يُنسبان إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهما لإمام الحرمين شافعيِّ عصره،

رحمه الله^(١)، يقول:

أخي لن تنال العلم إلا بستّةٍ سأُبيك عن تفصيلها بيان
ذكاءٍ، وحرصٍ، وافتقارٍ، وغُربةٍ وتلقينِ أستاذٍ، وطولِ زمانٍ
والمقصود هنا من هذه الشروط الستة لطالب العلم: التلقّي عن الأستاذ،
والزمنُ الطويل.

ذلك أنه بالتلقي عن الأستاذ يحصل الطالب على خيرين: يحصل على
العلم الصافي المحقّق، ويحصل على الأدب مع العلماء والشيوخ، لأنه
سيلتزم الأدب مع معلّمه، ومنه يتعرّف على قدر العلماء، وكيف يترقّى في
الأدب معهم، وإذا التزم الأدب مع شيوخه، فهو مع شيوخهم ومن قبلهم،
ومن قبلهم، أشدُّ التزاماً، فمنهم يرثُ العلم والأدب.

والحديثُ عن التلقي وضرورته طويل، ولا بدّ من الكلام عنه ولو طال
بعض الشيء، لأهميته لأهل زماننا، ولأنه (قاربٌ) رئيسيٌّ من قوارب النجاة
التي أتحدث عنها.

إن شيوخ طالب العلم هم آباؤه وأجداده، ومن لم يكن له شيوخ يتلقّى
عنهم العلم ثم ادّعى العلم وتكلّم فيه: فهو دعويٌّ فيه، مجهولُ الهويّة
والنّسب.

قال الإمام النووي رحمه الله^(٢) وهو يتحدّث عن أهمية تراجم العلماء:

(١) أسندهما إليه الحافظ ابن النجار رحمه الله في «ذيل تاريخ بغداد» ١: ٨٩، مع
مغايرة يسيرة، وبمثل لفظ ابن النجار ذكرهما السبكي في «طبقاته» ٥: ٢٠٨.
(٢) في مقدمة «تهذيب الأسماء واللغات» ١: ١١.

«إنهم أئمتنا وأسلافنا، كالوالدين لنا».

وقال فيه أيضاً^(١) في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي: «ومسلم رضي الله عنه أحد أجدادنا في سلسلة الفقه المتصلة بنا إلى رسول الله ﷺ».

وقال في كتابه الأصيل الحفيل «المجموع»^(٢) وهو يترجم الإمام أبا العباس ابن سُرَيْج: «هو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه».

ولم يكونوا يلتفتون إلى من لم يكن له شيوخ في العلم، ولا يقيمون له وزناً ولا اعتباراً، ولا يرون فيه أهلية التكلم معه، لأنه محلُّ الخَطَل والغلط.

ففي «الإلماع» للقاضي عياض، و«الصلة» لتلميذه ابن بَشْكُوَال^(٣) بسندهما إلى ابن الفَرَضِي، أن صالح ابن الإمام أحمد قال: «سمعت أبي يقول: ما الناس إلا من قال: حدثنا وأخبرنا، وسائر الناس لا خير فيهم. ولقد التفت المعتصم إلى أبي فقال له: كَلِّم ابن أبي دُوَاد، فأعرض عنه أبي بوجهه وقال: كيف أكَلِّم من لم أره على باب عالم قط؟!».

«وقال ابن حبان: كلُّ مشغل بعلم من العلوم لا بدَّ أن يتحقق به أو يُكثِر منه، إلا أهل الحديث فإن أكثرهم عوام، ولم يتمثل أحد منهم بين يدي عالم ولا مقرئ ولا فقيه ولا نحوي ولا لغوي ولا أديب ولا أصولي، إنما ينشأ الواحد منهم وقد علم الخطَّ من الكتاب، فيعلِّقه - أي: يحبِّبه - عامي مثله بسماع الحديث..»^(٤)، فانظر قوله «لم يتمثل بين يدي عالم ولا ولا»،

(١) ٢: ٩٣.

(٢) ١: ٢١٤.

(٣) «الإلماع» ص ٢٨، و«الصلة» ١: ٢٥٥.

(٤) من «البحر الذي زخر» للسيوطي ١: ٢٦١.

والتمثل، والمثول: القيام، أي: لم يتصب طالب الحديث قائماً بين يدي عالم من علماء هذه الفنون، أو على بابه، ليتمكن من هذه العلوم التي يحتاج إليها طالب هذا العلم الشريف. وإلى الله المشتكى!

وقال القاضي عياض رحمه الله^(١) في ترجمة أبي جعفر الداودي الأسدي، المتوفى سنة ٤٠٢: «بلغني أنه كان يُنكر على معاصريه من علماء القيروان سُكناهم في مملكة بني عُبيد، وبقاءهم بين أظهرهم، وأنه كتب إليهم مرةً بذلك، فأجابوه: اسكتْ لا شيخ لك!».

«أي: لأن دَرَسَه كان وحده، ولم يتفَقَّه في أكثر علمه عند إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل بإدراكه، ويُشيرون أنه لو كان له شيخ يفقَّهه حقيقةً الفقه، لعلم أن بقاءهم مع مَنْ هناك من عامة المسلمين تبييتٌ لهم على الإسلام، وبقيةٌ صالحة للإيمان..».

فانظر إلى جوابهم ما أبلغه: اسكت لا شيخ لك، وإلى قوله: يفقَّهه حقيقةً الفقه، فهذا ما أردته بقولي عن طالب العلم بالتلقي: يحصل على العلم الصافي المحقق.

وأصل هذا الجواب قديمٌ قائمٌ في نفوس العلماء سلفاً وخلفاً. وممن رُوي عنه من الأئمة المتقدمين: أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

فقد أسند الخطيب في «الفيح والمتفق»^(٢) أنه «قيل لأبي حنيفة: في المسجد حلقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأسٌ؟ قالوا: لا، قال: لا يفقه

(١) «ترتيب المدارك» ٤: ٦٢٣.

(٢) ٢: ٨٣.

هؤلاء أبدأ».

وفي «إسعاف المبطل»^(١) للسيوطي رحمه الله: «قال إسحاق بن محمد الفروي: سُئِلَ مالك: أَيُؤْخَذُ العلمُ عن من ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا، فقيل: أَيُؤْخَذُ ممن هو صحيح ثقة، غير أنه لا يحفظ ولا يفهم؟ فقال: لا يُكْتَبُ العلمُ إلا ممن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس، وعرف وعمل، ويكون معه ورع».

ولهذا كله - وغيره - «كان كل من أخذ العلم عن السطور ضالاً مضلاً، قال النووي رحمه الله: من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً لا يجوز له الافتاء بها، لاحتمال أن تلك الكتب ماشية على قول أو طريق ضعيف»^(٢). فأين المتبحر بأنه ليس له إلا شيخ واحد وبالإجازة لا بالتلقي!! وأليس هو الذي مزَّق صفوف طلاب العلم وشباب المسلمين، ثم مزَّق كتب السنة تحت شعار العمل بالكتاب والسنة، وتمييز ضعيف السنة من صحيحها!!.

وقد أسفَ بعض الأئمة لما دُوِّن العلم، لأنه وسيلة إلى إضعاف التلقي له عن الشيوخ، فقد روى الدارمي في مقدمة «السنن»، والبيهقي في «المدخل»^(٣)، عن الأوزاعي أنه قال: «ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف فحمله - أو دخل فيه - غيرُ أهله».

ويكون مع التلقي: الإقبال الشديد، والنهم، والبُكور، وقد يعبر عن هذه

(١) ص ١٨٠.

(٢) كما في «الفتاوى الحديثية» لابن حجر المكي ص ٢٧.

(٣) «سنن الدارمي» ١: ١٣٢٦ (٤٦٧)، و«المدخل» ص ٤١٠.

الخصال بالمزاحمة بالركب.

أسند ابن عبد البر^(١) إلى ثلاثة من الأجلاء: الإمام مالك، وسليمان التيمي، وسليمان بن حبيب المَحَاربي، أنهم حَكَّوْا عن لُقمان الحكيم قوله لابنه يوصيه: «يا بني جالس العلماء، وزاحمهم بركبتك، فإن الله يحيي القلوب بالحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء».

ومن نوادر طُرْفهم في هذا البكور والمزاحمة: قصة الإمام أبي علي القالي رحمه الله تعالى، وهي كما حكاها عنه تلميذه أبو نصر هارون بن موسى بن جندل النَّحوي قال: «كنا نختلِف - أي نتردّد - إلى أبي علي البغدادي - هو القالي - رحمه الله وقت إملائه «النوادر» بجامع الزهراء - بقرطبة - ونحن في فصل الربيع، فبينما أنا ذات يوم في بعض الطريق إذ أخذتني سحابة، فما وصلتُ إلى مجلسه رحمه الله إلا وقد ابتلَّت ثيابي كلها، وحوالي أبي علي أعلامُ أهلِ قرطبة».

فأمرني بالدنو منه وقال لي: مهلاً يا أبا نصر، لا تأسفُ على ما عرض لك، فهذا شيء يَضْمَحَلُّ عنك بسرعة: بثيابٍ غيرها تُبدِّلُها، وقد عرض لي ما أبقى بجسمي ندوباً يدخل معي القبر!

ثم قال لنا:

كنت أختلِف إلى الإمام ابن مجاهد رحمه الله، فأدلجتُ إليه لأتقرب منه، فلما انتهيت إلى الدرب الذي أخرج منه إلى مجلسه أَلْفَيْتُهُ مُغْلَقًا، وراث

(١) في «جامع بيان العلم» ١: ١٠٦.

عليّ فتحه^(١)، فقلت: سبحان الله! أبكر هذا البكور وأغلب على القرب منه!.
 فنظرتُ إلى سَرَبٍ بجانب الدار فاقتحمته أشدَّ الاقتحام حتى نَفَذتُ، بعد
 أن تخرَّقتُ ثيابي وأثرَّ السَّرَبُ في لحمي حتى انكشف العظم!! ومنَّ الله عليّ
 بالخروج، فوافيتُ مجلس الشيخ على هذه الحال!.

فأين أنت مما عَرَضَ لي؟! وأنشدنا:

دَبَيْتَ للمجد والسَّاعُونَ قد بَلَّغُوا جَهدَ النفوسِ، وألَقُوا دونه الأُزْرا
 فكأَبَدُوا المجدَ حتى مَلَّ أَكثَرُهُم وعانَقَ المجدَ مَنْ أوفى وَمَنْ صَبَرا
 لا تَحَسَبِ المجدَ تَمراً أنتَ أَكَلَهُ لن تَبْلُغَ المجدَ حتى تَلْعَقَ الصَّبِرا

قال أبو نصر: فكتبناها عنه من قبل أن يأتي موضعها في «نوادره»
 وسَلَّاني بما حكاها، وهان عندي ما عَرَضَ لي من تلك الثياب، واستكثرتُ
 من الاختلاف إليه، ولم أفرقه حتى مات. رحمه الله^(٢).

فإذا ما اكتمل هلاله بدرأ، أذن له شيوخه بالتعليم والإفادة، والكتابة
 والإفتاء، ونحو ذلك، ولا يزال هو يزداد إقبالاً عليهم، وانتهالاً من مواردهم،
 مهما تقدَّم به العلم والعُمر. وهذا هو المرادُ بـ«طول زمان»: طول زمن
 الصحبة، وطول زمن الطلب، وعدم الفترة فيهما أو الانقطاع.

(١) راث: فعل ماضٍ، مضارعه: يَرِثُ، ومعناه صَعِبَ وتأخر عليّ فتحه.

(٢) «الصلة» لابن بَشْكُوَال رحمه الله ٦٥٦ (١٤٤١). والأبيات «لحَوَظَ بن رثاب
 الأسدي، شاعر إسلامي، وأحسبه أدرك الجاهلية» انظر «الأمالي» لأبي علي القالي نفسه
 ١: ١١٣، وشرحها «سمط اللآلئ» للبكري ١: ٣٣٩، وقد ذكرتُ هذه القصة أيضاً في
 كتابي «المختار من فرائد النقول والأخبار» القسم الأول ص ٦٠.

ولقد سَرَى هذا الخُلُق العلمي في حكم فقهي قاله فقهاؤنا الحنفية رحمهم الله تعالى.

فمن المعلوم أن أفضل المساجد للصلاة فيها: المسجد الحرام، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى، قالوا: «ثم قُباء، ثم الأقدم، ثم الأعظم - الأكبر -، ثم الأقرب، ومسجدُ أستاذه لدرسه، أو لسماع الأخبار - أي المواعظ -: أفضلُ اتفاقاً»^(١).

أي: صلاة طالب العلم في مسجد شيخه أفضل من صلاته في المسجد الأقدم، أو المسجد الأعظم، أو الأقرب، وذلك لإحرازه فضيلة الصلاة في المسجد والاستفادة من الشيخ، أو فضيلة الصلاة في المسجد وسماعه الموعدة العامة، فتراهم استحبوا للطالب أن يصلي في مسجد أستاذه زيادة في توفُّر الملازمة والصحبة، فقد يعرض للشيخ فائدة يقولها، لا تأتي لها مناسبة في درس الكتاب والعلم، وما أكثر ذلك! وهذا لا يشعر به ولا يجده إلا التلميذ الممارس للصحبة^(٢).

(١) «الدر المختار» بحاشية ابن عابدين ١: ٤٤٣.

(٢) هذه الفقرة من قولي «ولقد سَرَى هذا الخُلُق العلمي..» إلى هنا أضفتها في الطبعة الثانية، وأضيف الآن في الطبعة الثالثة حكايتها للسادة القراء، فهي تطبيق عملي لهذا الحكم الفقهي.

كنت مع سيدي العلامة الأجل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في صلاة التراويح في مسجد قُباء، وكان ذلك بعد إصدار الطبعة الأولى لهذا الكتاب، وصرْتُ - ونحن في انتظار إقامة الصلاة - أذاكر فضيلته بقولهم: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب، فنَبَّهني - نغمده الله برحمته - إلى أن الأولى أن يقال: مذهبنا صواب ويحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ ويحتمل الصواب، كما تقدم ص ١٤٤.

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما المثل والقُدوة في التوفّر الكامل على الصحبة مع الأدب، فكان يجلس على باب الصحابي الذي يريد أن يسمع منه ما يسمع، فإذا خرج لزمه وصحبه وسأله، ولا يطرق عليه بابه، خشية أن يكون في نوم أو حاجة خاصة.

واتّسى به الإمام عبد الرحمن بن القاسم العُتْقِيّ تلميذُ مالكٍ الأكبر وخليفته في مجلسه، رحمهما الله تعالى، ومما جاء في ترجمته^(١) قوله: «كنت آتي مالكا غَلَسًا، فأسأله عن مسألتين، ثلاثة، أربعة، وكنت أجد منه في ذلك الوقت انشراح صدر، فكنتُ آتي كلَّ سَحَرٍ، فتوسّدتُ مرةً في عَتْبَتِهِ، فغلبتني عيني، فمتمتُ فخرج مالك إلى المسجد فلم أشعرُ به، فركضتني - جارية - سوداءً له برجلها وقالت: إن مولاك قد خرج، ليس يغفل كما تغفل أنت! اليوم له تسع وأربعون سنةً ما صلى الصبح إلا بوضوء العتمة!!»

ظنّت السوداء أنه مولاها - أي سيده ومالكة - من كثرة اختلافه إليه» أي: تردّده وذهابه ومجيئه معه، ذلك أن هذا الجلوس في الليل على باب الدار شأن الموالى.

فسررت بهذا التنبيه، وكررت له شكري عليه، فقال لي رحمه الله: لذلك قالوا: ومسجد أستاذه، فسكتُ متأملًا معنى هذا القول، فأعاد عليّ القول وقال: ذكروا أن الأفضل في حقّ التلميذ أن يصلي في المسجد الذي يصلي فيه شيخه، لتزداد له صحبته، فتكثر له الفائدة منه، فرجعت إلى المصدر الذي يجد القارئ الكريم العزو إليه، وشرحته بنحو ما شرحه لي شيخنا:

بِعِشْرَتِكَ الْكِرَامَ تُعَدُّ مِنْهُمْ فَلَا تُرَيِّنُ لِغَيْرِهِمْ أَلُوفًا

(١) في «ترتيب المدارك» ٢: ٤٣٨.

فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

أما مجرد طلب العلم وتلقيه عن شيخ سنة أو ستين، ثم الاستقلال بالعلم، والفهم، والتلقي من الصحف، وما شاكل حال أهل زماننا: فلا، ولن^(١).

روى ابن عبد البر^(٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه حكيم هذه الأمة، قال: «مِن فِقه الرجل مَمَشاؤه ومَدخلُهُ ومخرَجُه مع أهل العلم»^(٣).

ومن وصاياهم: حيثما كنت فكن قُربَ فقيه.

ولهذه الوصية قصة، لا بأس بذكرها، وإن لم تكن من أصل موضوعنا.

جاء في «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة رحمه الله^(٤) ما نصه: «قال عبد الله بن أبي موسى التُّستري: قيل لي: حيثما كنتَ فكن قُربَ فقيه. قال: فأتيت بيروت إلى الأوزاعي، فبينما أنا عنده إذ سألني عن أمري، فأخبرته. قال: وكان (مجوسياً ثم) أسلم. فقال لي: ألك أبٌ؟ قلت: نعم تركته بالعراق، مجوسيٌّ. قال: فهل لك أن تَرجع، لعل الله يهديه (على) يديك؟»

(١) ومن العجائب - والعجائب جمّة في هذا الزمن - أن تنقلب الحقائق والثوابت عند بعض الكاتبين، فيجعل مدحاً ما هو ذمّ ونقطة ضعف في حياة العالم، لو صحّ ذلك فيه، كما تجده في ترجمة بعضهم للإمام ابن عبد الهادي صاحب «مختصر طبقات علماء الحديث»، وكما تجده في ترجمة الشيخ عبد القادر بدران التي أفردها فيه بعض المحيين.

(٢) «جامع بيان العلم» ١: ١٢٧.

(٣) وتقدم هذا ص ٧٤.

(٤) من القطعة المخطوطة المحفوظة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ورقة

١٧/آ. وذكرت هذه القصة أيضاً في كتابي «المختار من فرائد النقول» القسم الأول

قلت: ترى لي ذلك؟ قال: نعم.

فأتيتُ أبي فوجدته مريضاً، فقال لي: يا بنيَّ أيُّ شيء أنت عليه؟ فأخبرته أنني أسلمت. فقال لي: فاعرض عليَّ دينك، فأخبرته بالإسلام وأهله. قال: فإني أشهدك أنني قد أسلمت. قال: فمات في مرضه ذلك، فدفتته، ورجعت إلى الأوزاعي فأخبرته.

فانظر إلى أثر «حيثما كنتَ فكن قرب فقيه» أي: عالم.

وروى ابن حبان^(١) في ترجمة التابعي الثقة نعيم بن عبد الله المَجْمَر، أن مالكا قال: «أتى نعيمُ المَجْمَرُ أبا هريرةَ عشرين سنة». أي: صحبه وجالسه وتردد إلى حلقتة.

وقال ابن حبان^(٢) في ترجمة حامد بن يحيى البلخي أحد الثقات الحفاظ: «كان ممن أفنى عُمره بمجالسه ابن عيينة».

واشتهر في ترجمة التابعي القدوة الجليل ثابت البُناني رضي الله عنه أنه صحب أنس بن مالك رضي عنه أربعين سنة! كما في «السَّيَر»^(٣)، وغيره.

وعن الإمام مالك قال: «كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلَّم منه»^(٤). وكأنه يعني نفسه رضي الله عنه.

ثم أسند أبو نعيم عقب هذا الخبر إلى نافع بن عبد الله أحد تلامذة مالك

(١) في «الثقات» ٥: ٤٧٦.

(٢) في «الثقات» أيضاً ٨: ٢١٨.

(٣) ٥: ٢٢٢.

(٤) «الحلية» ٦: ٣٢٠.

قال: «جالست مالكا أربعين سنة، أو: خمسا وثلاثين سنة، كل يوم أبكر، وأهجر، وأروح».

وسرى هذا الخلق العلمي في روح الخلف بعد السلف، وانطلاقاً من هذا المعنى قال العلامة الفقيه ابن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠ رحمه الله كلمته التي تقدمت^(١): «وقصدُهم بذلك أن لا يدعي علمهم إلا من زاحمهم عليه بالركب، وليعلم أنه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة، وتتبع عباراتهم، والأخذ عن الأشياخ».

ومن لم يتلق العلم عن العلماء، ولم يصحبهم زمناً طويلاً، ولم يتأدب بأدابهم، كيف يتصور منه أن يعرف قيمة العلماء؟ فلا عجب إذا طال لسانه وقلمه عليهم، ولم يتأدب بأدب الاختلاف معهم^(٢) ولا بد لمن جالس العلماء العاملين أن يتأدب معهم، سواء باختياره أو باضطراره، حتى ولو كان جلسهم غير معتقد فيهم، لما لهم من الكرامة عند الله تعالى، فكيف إذا كان محباً لهم، معتقداً فيهم، قاصداً التلقي عنهم، والاسترشاد بهديهم.

روى أبو محمد الحارثي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: «ما مددتُ رجلي نحو دار أستاذي حماد بن أبي سليمان إجلالاً له، وكان بين داره وداري سبعُ سِككٍ!»^(٣).

(١) صفحة ١٤٧.

(٢) وفي حال ابن حزم من السابقين عبرة. انظر كلام الشاطبي فيه قريبا ص ١٧٦، وانظر قصة الجوجري مع المناوي ص ١٩١.

(٣) «عقود الجمال في مناقب أبي حنيفة النعمان» للعلامة الصالحي ص ٢٩٣.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي»^(١) أنه قال: «قدمت المدينة، فرأيتُ من مالك بن أنس ما رأيتُ من هيئته وإجلاله للعلم، فازددت لذلك - أدباً - حتى ربما كنت أكون في مجلسه، فأريد أن أَصْفَحَ الورقة فأصفحها صفحاً رقيقاً، هيبة له، لئلا يسمع وَقَعَهَا!».

ثم أسند إلى الربيع بن سليمان^(٢) أنه قال: «والله ما اجترأتُ أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ، هيبة له!!». وهذا يصدّق قول القائل^(٣):

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظّموه في النفوس لعظماً
وهذا أدب الأئمة، وأدبُ الإمام إمام الأدب، ولئن كنا نحن دون ذلك بمفاوِزَ لكن علينا أن نتدارك ونتشبه ونسعى ونتأسى، والله ولي التوفيق، ويا خسارة المحروم!.

وللإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله، كلام نفيس في كتابه «الموافقات» عن أهمية التلقي، وممن يكون التلقي، أنقل إلى القارئ الكريم منه ما تيسر، فإنه طويل. قال رحمه الله^(٤):

«المقدمة الثانية عشرة: من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقُّق

(١) ٢: ١٤٤.

(٢) «المناقب» ٢: ١٤٥، و«المدخل» ص ٣٩٠.

(٣) هو الإمام القاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني رحمه الله تعالى، انظر القصيدة بتمامها في مصادر عديدة، منها «صفحات من صبر العلماء» لشيخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله صفحة ٣٥٢.

(٤) ١: ٩١-٩٩.

به: أَخْذُهُ عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام^(١)، وقد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلّم أو لا؟ فالإمكان مسلّم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بدّ من المعلّم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.. واتفاق الناس على ذلك في الوقوع وجرّيان العادة به كافٍ في أنه لا بدّ منه.

وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتحه بأيدي الرجال^(٢). وهذا الكلام يقضي بأن لا بدّ في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين^(٣) مرمى عندهم.

وأصل هذا في الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» الحديث. فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا: فلا يؤخذ إلا ممن تحقّق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء إذ إن شروطهم في العالم - بأيّ علم اتفق - أن يكون:

١ - عارفاً بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم.

(١) سيأتي بيانه لأمارات المتحققين.

(٢) لفظ ابن رشد الجدّ رحمه الله في «المقدمات الممهّدة» ١ : ٤٩ : «كان العلم في الصدر الأول والثاني في صدور الرجال، ثم انتقل إلى جلود الضأن، وصارت مفاتحه في صدور الرجال، فلا بد لطالب العلم من معلم يفتح عليه ويُطَرِّق له». أي: يفتح له الطرق.

(٣) الكتب والرجال.

٢ - قادراً على التعبير عن مقصوده فيه.

٣ - عارفاً بما يلزم عنه.

٤ - قائماً على دفع الشُّبُه الوارِدة فيه^(١).

فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال.

غير أنه لا يشترط السلامة عن الخطأ البتة.. ولا يقدر في كونه عالماً، ولا يضُرُّ في كونه إماماً مقتدياً به، فإن قُصِرَ عن استيفاء الشروط، نقص عن رتبة الكمال بمقدار ذلك النقصان، فلا يستحقُّ الرتبة الكمالية ما لم يُكمل ما نقص.

فصل: وللعالم المتحقق بالعلم أماراتٌ وعلامات، تتفق مع ما تقدم، وإن خالفتها في النظر، وهي ثلاث:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يُقتدى به في علم.

والثانية: أن يكون ممن ربَّاه الشيوخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

فأول ذلك: ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد عنه، كائناً ما كان، وعلى أي وجه صدر.. (وذكر قول عمر للنبي ﷺ يوم الحديبية: ألسنا على حق وهم على

(١) انظر الإفادة ٢٧ من «الإفادات والإنشادات» ص ١٠٧ للإمام الشاطبي نفسه.

باطل، ثم قال):

فهذا من فوائد الملازمة، والانقياد للعلماء والصبر عليهم في مواطن الإشكال^(١)، حتى لاح البرهان للعيان، وفيه قال سهل بن حنيف يوم صفين: أيها الناس اتهموا رأيكم، والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته. وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من الإشكال، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن، فزال الإشكال والالتباس.

وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي ﷺ حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال مع العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلماً وُجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف.

وبهذا وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ ولا تأدب بأدابهم^(٢)، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون، كالأئمة الأربعة وأشباههم.

(١) انظر الفصل الذي كتبه الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» ٤: ٣٢١ وأوله: «ترك الاعتراض على الكبراء محمود...».

(٢) لاحظ قول الشاطبي: لم يلازم، لتلا يُشكل عليك كثرة شيوخه في الرواية، الذين يروي عنهم في «المحلى» وغيره، فهذا شيء، وذاك شيء آخر، فالملازمة تقتضي استدامة الصحبة والمجالسة، والرواية تكون في مجالس يسمع فيها الحديث، أو يجيزه الشيخ بالكتاب مثلاً.

والثالثة: الاقتداءُ بمن أخذ عنه، والتأدُّبُ بأدبه، كما علمتَ من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، وبهذا الوصف امتاز مالك عن أضرابه. أعني: بشدة الاتصاف به، وإلا فالجميع ممن يُهتدى به في الدين، كذلك كانوا، ولكن مالكاَ اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى. فلما تُرك هذا الوصف رَفَعَت البدع رؤوسها، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حَدَث عند التارك، أصله اتباع الهوى.

فصل: وإذا ثَبَتَ أنه لا بدَّ من أخذ العلم عن أهله: فلذلك طريقان:

أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقتين وأسلمهما، لوجهين^(١):

الأول: خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدا كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرأها المتعلم في كتابه، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة... إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم وتأديبهم معه واقتدائهم به - وذكر حديث مسلم^(٢) :- نافق حنظلة، وقوله ﷺ: «لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طُرُقكم...».

الطريق الثاني: مطالعة كتب المصنفين، ومدوَّني الدواوين، وهو أيضاً

نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة

(١) ذكر وجهاً واحداً فقط.

(٢) ٤: ٢١٠٦ (١٢).

اصطلاحات أهله، ما يَتَمُّ له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه، والكتب وحدها لا تفيد الطالبَ منها شيئاً دون فتح العلماء، وهو مشاهد معتاد. (إذا: آل الأمر إلى التلقي).

والشرط الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أَعَدُّ به من غيرهم من المتأخرين. وأصل ذلك التجربة والحَبْر.

أما التجربة: فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علمٍ ما ما بلغه المتقدم..، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن. ومن طالع سِيرِهِم وأقوالِهِم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى.

وأما الخبر: ففي الحديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك. - وذكر أخباراً عديدة، ثم قال:

فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسِيرِهِم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في العلم على أي نوع كان، وخصوصاً علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى، والوَزْر الأحمى. وبالله تعالى التوفيق».

انتهى كلام الشاطبي رحمه الله تعالى.

ولقد نبّه فيه إلى فوائد وقواعد في العلم، جزاه الله خيراً. وانظر تأكيده على تلقي العلم عن المتحققين به، وأن يكونوا تلقّوه عن متحققين به من أهل الاقتداء، حتى تبقى السلسلة متصلة الحلقات، آخذاً بعضها ببعض.

ومن منهجهم في التعليم:

١- أنهم كانوا يدرّجون طلابهم الصغار في العلم تدريجاً، ويربّونهم على صغار مسائل العلم قبل كبارها، وينظرون إليهم نظرة الأم الرّؤوم إلى وليدها الجديد، كيف تتدرّج معه في نموّه وغذائه وحركاته، وكما أنه لا يجوز لها أن تُطعم وليدها الصغير لأيام، مما تُطعم ولدها لسنة فأكثر، وكذلك لا يسوغ للمعلّم أن يلقّن طالبه المبتدئ من مسائل العلم، وخلافياتها، وأدلتها، ما هو خاصٌّ بالمتمكّن.

وهذا هو تفسير العالم الرباني عندهم.

قال الإمام البخاري في الباب العاشر من كتاب العلم، أول «صحيحه»: «يقال: الرباني: الذي يربّي الناس بصغار العلم قبل كباره».

وقال المجد ابن الأثير رحمه الله تعالى^(١): «الرباني: قيل هو من الربّ بمعنى التربية، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها».

وقال الإمام البيضاوي في أول «تفسيره» المشهور: «أصل الربّ: بمعنى التربية، وهي: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً». والأستاذُ مربٌّ لتلميذه، لذلك يُبلّغه العلم شيئاً فشيئاً حتى يبلغ به الكمال بعون الله تعالى.

وأكد هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله^(٢)، قال وهو يعدّد أمثلةً لقوله: «ليس كلُّ ما يُعلّم مما هو حقٌّ يُطلّب نشره»: «ومنه: أن لا يُذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظُّ المنتهي، بل يُربّي بصغار العلم قبل كباره».

(١) «النهاية» ٢: ١٨١.

(٢) «الموافقات» ٤: ١٩٠.

وقال وهو يعدُّ أحوال العالم المتمكَّن^(١): «ويسمَّى صاحب هذه المرتبة: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقير، والعافل، لأنه يُربِّي بصغار العلم قبل كباره، ويوفِّي كلَّ أحد حَقَّه حسبما يليق به».

ومن هنا نشأت فكرة تصنيفهم للمختصرات العلمية المسماة بـ«المتون»، فكانوا يقدِّمونها للمبتدئين^(٢)، حتى إذا تمكنوا منها انتقلوا إلى غيرها أكبر وأوسع، ثم إلى أكبر وأوسع، وهكذا.

وما أَلَّف أسلافنا المتون العلمية، والمختصرات ليبتروا الأحكام عن أدلتها، ويعيشَ الناس في انقسام عن الكتاب والسنة.

وللغرض الذي قلته: نجد المتون العلمية تقتصر على أمهات المسائل دون الفروع الكثيرة، والأقوال المختلفة ضمن المذهب الواحد، والأقوال الأخرى للأئمة الآخرين، ودون تعرض للدليل والمناقشة، وبعبارة سهلة واضحة.

فإذا تمكن الطالب منها انتقل إلى شرحها، وحينئذ يجد الأقوال والمقارنات، والأدلة والمناقشات، والعبارة القوية الرصينة.

ولقد كنا نظن أن الشروح للتوضيح، فنفرع إليها لتبسيط عبارة المتن، فنرى فيها الصعوبة والعقد، ذلك لأنها أُلِّفت لهذا الغرض: للفائدة والدليل ولنُقَلِّ الطالب إلى ما هو أعلى وأكمل.

(١) ٤: ٢٣٢.

(٢) انظر أواخر قصة ابن زرقون مع الأمير عبد المؤمن في التعليق على «أثر

الحديث الشريف» ص ١٩٠.

وإن تدرّج العلماء تلامذتهم على هذا الهدي في تلقين العلم هو أسُّ التمكن في العلم والاستيعاب له، والبصارة فيه، وهو مرتبط بما قدمت الحديث عنه: التلقي للعلم، فإذا ما يسّرهما الله تعالى لطالب العلم، فهو المتمكّن السالم بإذن الله، وإذا حُرّمهما فهو على أساسٍ جرفٍ هارٍ، مهما علا نجمه، وسما ذكره، وارتفع صيته.

وإن هذا الشذوذ العلمي الذي يعجُّ عَجًّا في أيامنا، لهُو من نتائج بُعد المتكلمين في العلم عن هذين الخُلُقَيْن: التلقي للعلم، والتدرج في تحصيله.

ذلك أنك تجد أول ما يُمسِكُه الشابُّ المثقف المتديّن، من كتب العلم: «سبل السلام»، وفي اليوم الثاني يرتقي إلى «نيل الأوطار»، وفي اليوم الثالث: إلى «المحلّي»!! فماذا بقي عليه من العلم وأمّهات مصادره؟! ومن أين يأتيه الأدب مع المخالفين، وما من صفحة في «المحلّي» إلا وفيها سبُّ الأئمة وشتمهم؟! ومن أين يتهيّب الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة، أو الأربعين، وهو يقرأ تقرّيع الإجماع ومدّعيه في «نيل الأوطار»؟! إلى غير ذلك من مناصرة للأقوال الشاذة في الكتب الثلاثة.

وللإمام الجبر البَحْر ترجمان القرآن، ذي الرأي الرشيد، والنظر النافذ السديد، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما موقف حكيم وافقه عليه الخليفة الراشد الملهم المحدث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

روى عبد الرزاق في «مصنّفه» تحت باب الخصومة في القرآن، عن ابن عباس قال: «قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسأله عن الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، قد قرأ منهم القرآن كذا وكذا، فقال ابن عباس: فقلت: والله ما

أحبُّ أن يتسارعوا يومهم هذا في القرآن هذه المسارعة^(١)! قال: فزبرني عمر، ثم قال: مه! قال: فانطلقت إلى أهلي مكتئباً حزيناً، فقلت: قد كنت نزلت من هذا الرجل منزلة، فلا أراني إلا قد سقطت من نفسه، قال: فرجعت إلى منزلي فاضطجعت على فراشي حتى عادني نسوةُ أهلي، وما بي وجع وما هو إلا الذي تقبّلني به عمر.

قال فبينما أنا على ذلك أتاني رجل فقال: أجب أمير المؤمنين، قال: خرجت فإذا هو قائم يتظرني، قال: فأخذ بيدي ثم خلا بي فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفاً؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن كنتُ أسأتُ فإني أستغفر الله وأتوب إليه، وأنزلُ حيث أحببت، قال: لتحدّثني بالذي كرهت مما قال الرجل، فقلت: يا أمير المؤمنين متى ما تسارعوا هذه المسارعة: يحتقوا، ومتى ما يحتقوا: يختصموا، ومتى ما يختصموا: يختلفوا، ومتى ما يختلفوا: يقتتلوا. فقال عمر: لله أبوك، لقد كنتُ أكاتمها الناس حتى جئت بها^(٢).

وهذا مرض خطير دخل على شبابنا وطلابنا، وأنا ناقل لك بيان أرومته

(١) انظر كلمة معاذ بن جبل رضي الله عنه السابقة ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٨)، والخبر في «المعرفة التاريخ» ١: ٥١٦ - ٥١٧ بمثل إسناد عبد الرزاق، وهو في «المستدرک» ٣: ٥٤٠، ٥٤١ من وجهين، صحح الوجه الأول منهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورواه الذهبي في «السير» ٣: ٣٤٨ من طريق عبد الرزاق.

ومعنى «تقبّلني به عمر»: أخذني، يريد: قابلني به وواجهني. ويحتقوا: أي: يدعي كل منهم أنه هو صاحب الحق!، ورضي الله عن عمر وابن عباس: ما أبعد نظرهما، فهذا الذي نشكوه.

من كلام أستاذ خبير عاصر عَجاجة هذه العاصفة من أيامها الأولى، وهو ما يزال يراقبها عن كَتَب، ويعاني مرارتها حتى أيامنا هذه، فأرَخ هذه التُّقْلة من بدايتها، وعلى يد من كانت، وإلى أين وصلت.

وفي كلامه طول، وهو متماسك آخذةً فِقْرَاته ببعضها، لكنني أحاول نقل ما هو قريب الصلة بموضوعي، وأختصر ما سوى ذلك لأنه متوجّه أصالةً للحديث عن كتابي «أسرار البلاغة» و«دلائل الإعجاز» لعبد القاهر الجرجاني، ونحوهما من كتب البلاغة والعربية، ثم صرح أخيراً بعموم البلاء وشموله علوم الشريعة.

أما الأستاذ الخبير المؤرِّخ لهذه المرحلة الحرجة: فهو الأستاذ الكبير الحجة محمود محمد شاكر (١٣٢٧ - ١٤١٨) رحمه الله تعالى، وذلك في مقدمته الغراء لكتاب «أسرار البلاغة» للإمام عبد القاهر الجرجاني رحمه الله تعالى.

قال^(١): «كنت: في صدر شبابي، وفي إبان طلبي العلم حين قرأت مقدمة الشيخ رشيد رضا لأسرار البلاغة، ورأيت ما فيها من الغمز في عمل السكّاكي، ثم الطعن الشديد في كتب السعد التفتازاني وحواشيه على «تلخيص المفتاح» للخطيب القزويني، حتى سماها «الرسوم الميتة التي سماها الجهل علماً»!!..

وعرفت كتاب «التلخيص في علوم البلاغة» الذي شرحه الأستاذ الجليل عبد الرحمن البرقوقي، فرأيته في مقدمته يغمز على السكاكي، ثم

(١) من صفحة ١٧ - ٢٩، وأحيل القارئ الكريم عليها ليقراها بتمامها، ولعلّي

أنقلها كاملة في مناسبة أخرى.

يقول... مثل ما قال الشيخ رشيد.. ثم يذكر الشيخ محمد عبده وفضله ويقول: «أتى على ذلك حين من الدهر.. حتى أُتيح له في هذا العصر إمام تولى الله تأديبه.. وأوحى إليه صالح العلم، وأيده بآيات الحق، إمام أرسله الله رحمة للغة والدين..»^(١).

ولم أزل - الكلام للأستاذ محمود شاكر - أسائل نفسي وأسائل الكبار الذين أدركوا الزمان قبل أن أُولد، فعلمت منهم أن ما قاله الشيخان (رشيد رضا والبرقوقي) إنما هو ترديد لما كان يقوله الشيخ محمد عبده في دروسه في ذم الكتب التي كان طلبة الأزهر يدرسونها، فتلقفوا عنه الطعن بالتسليم دون فحص أو نظر.

وهذه الخصلة وحدها ليست من خصال أهل العلم، إنما هي تشدق وثرثرة، كل امرئ قادر على أن يتبجح بها ويتباهى، وقبل كل شيء فهي في حقيقتها صدّ صريح عن هذه الكتب يورث الازدراء، ويُغري بالانصراف عما فيها، ويحمل على تحقير أصحابها^(٢).

ولم يقتصر ذم الشيخ عبده على كتب البلاغة وحدها، بل تناول الطعن الجارح كل الكتب التي تدرس في الأزهر على اختلاف أنواعها من بلاغة

(١) لا يستغربن قاري هذا الأسلوب المنكر من رجال هذه المدرسة، فثناء الأستاذ البرقوقي هذا على شيخه محمد عبده، لا يعدُّ شيئاً بالنسبة لقول محمد عبده في شيخه الأفغاني: إن «في قوة بيانه ما يشكك الملائكة في معبودهم، والأنبياء في وحيهم»!! وأستغفر الله العظيم.

انظر هذه الكلمات بخط يده وتوقيعه في كتاب «منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير» للدكتور فهد الرومي ١: ١٥٩ السطر السادس.

(٢) هذا تنبيه مهم جداً لطالب العلم أن لا يقع في هذه المزالق، وما أحوَج شبابنا إليه!

وفقه ونحو وبقية علوم العربية والدين، وذاع هذا الطعن وتناقلته ألسنة المحيطين به من صغار طلبة الأزهر، وطلبة المدارس وغيرهم من الطوائف، فكان هذا أول صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية، وأول دعوة لإسقاط تاريخ طويل من التأليف، وما كتبه علماء الأمة المتأخرون، إسقاطاً كاملاً يتداوله الشباب بألسنتهم، مستقراً في نفوسهم، وهم في غصارة الشباب، لا يطبقون التمييز بين الخطأ والصواب..، وأورثهم الاستهانة بها، والاستهانة داء ويبل يطمس الطرق المؤدية إلى العلم والفهم^(١).

ثم جاء رجل من الصعيد: طه حسين، ولم يسمع من الشيخ محمد عبده شيئاً، إنما سمع ما كانت تتناقله الألسنة الطاغية في كتب الأزهر باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت الاستهانة في أعماق نفسه.

(ثم ذكر الأستاذ محمود تلمذته على طه حسين وما كان يضلُّ به طلابه) ثم قال: «وهالني هذا الطعن الجازم في علماء أمتي، وفي رواياتها، وفي نُحاتها، وفي مفسري القرآن، ورواة الحديث، وبقيت أتلدّد - أتلفّت متحيراً - يميناً وشمالاً زمناً متطاولاً، حتى جاءت ومضة البرق التي أضاءت لي الطريق، وحملتني على أن أنقصي قضية طعن الشيخ محمد عبده وتلاميذه في كتب العلم التي تدرّس في الأزهر، فأيقنت أن الذي هوّن على الدكتور طه أن يأتي بنظريته في الطعن في الشعر الجاهلي وفي علماء الأمة هو ما تأثر به من سماع ما تناقلته ألسنة المحيطين بالشيخ عبده باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت هذه الاستهانة في أعماق قلبه، ونضحت نضحها في كل

(١) وهذا كلام عزيز، فيه كشف للداء ولأسبابه، ولعل الأستاذ ينشط لكتابة شرح لهذا (المتن) الوجيز، كما أبلغته رجائي هذا هاتفياً، لكنه توفي رحمه الله قبل تحقيق ذلك.

صفحة من صفحات كتابه «في الشعر الجاهلي»^(١)...

وسقطت نظرية الشعر الجاهلي، وحُسم أمرها، ولكن الاستهانة ظلت سارية الأثر إلى هذا اليوم!. ذهبت لأنها لم تقم على أساس صحيح من العلم والنظر، وبقي منها ما طُفح به كتابه من الاستهزاء والسخرية والاستهانة بعقول القدماء من أسلافنا، والخطّ من أقدارهم، والغصّ مما خلفوه من كتب ومن علم، ومن حصيلة جهودهم وإخلاصهم في التثبّت من المعرفة. وهذا كلّهُ مُفضي إلى طرح هذا الذي تركوه لنا وراء ظهورنا، وإلى

(١) تأمّل هذا الكلام، وأمعن النظر فيه، فإنه كالصريح في أن طه حسين وضلالته سيئةٌ من سيئات محمد عبده!.

وبمناسبة ذكر محمد عبده أقول:

لقد كان لهذا الرجل طامات وطامات في الإسلام، إلا أنه بذكائه ودهائه ومؤازرة الإعلام الإنكليزي له: استطاع أن يخدع الجماهرة العظمى من علماء عصره، لا سيما من كان بعيداً عنه، ولم ينج من تأثيره إلا أفراد قلائل، حتى إن شيخ الإسلام مصطفى صبري رحمه الله كان حسن الظن بهذا الرجل حين كان في تركيا، كما حدثني بهذا عنه فضيلة أستاذنا الشيخ محمد أمين سراج حفظه الله تعالى، ولما قدم مصر واستقر فيها تكشفت له مخازي محمد عبده ومخازي رجال مدرسته، فوظف وقته وقلمه وجهوده لكشفها وتعريتها بنقل أقوالهم مما كتبه أعلامهم في كتب مطبوعة أو دوريات سيارة، فقدّم رحمه الله خدمة للإسلام والمسلمين لا تُنسى مدى الدهر، غير آبه بما جرّت عليه من متاعب.

وكذلك كان أغلب العلماء الصلحاء البعيدين عن مقرّ محمد عبده، والذين لم تطلّ بهم الحياة بعد وفاته (١٣٢٣) إلى أن ينكشف أمره، كالعالمين الفاضلين جمال الدين القاسمي (١٣٢٢)، وشقيق روحه عبد الرزاق البيطار (١٣٣٥) من علماء دمشق، فإن آثارهما العلمية الأولى تدل على أنهما كانا على ما كان عليه علماء عصرهما عامة، ثم تأثرا بنزغة محمد عبده، فتعبا وأتعبا، ثم وُصفاً بالقباب التحرر والتجديد!!، والحديث طويل.

الإعراض عنه بلا تبيين ولا نظر. وهذا هو الداء الوييل».

ثم قال الأستاذ محمود شاكر رحمه الله: «إنما قصصت هذا التاريخ الطويل، لأنه تاريخ لداء الاستهانة وقلة المبالاة الذي سرى في الناس، ولأنه يكشف لنا بوضوح أسباب فساد حياتنا الأدبية التي نعيشها اليوم، وهي حياة فاسدة...

«آه، لقد مضى على الأمة الإسلامية نحو من ثلاثة عشر قرناً لم نسمع في خلالها دعوةً تحرّض طلبة العلم على إسقاط كتب برمتها من حسابهم، ولذلك قلت: إن الذي جرى على لسان الشيخ محمد عبده في حركته مع شيوخ الأزهر طلباً لإصلاح التعليم في الأزهر كان أول صدع في تراث الأمة العربية الإسلامية...

«إن كتابي عبد القاهر الجرجاني «دلائل الإعجاز» و«أسرار البلاغة» أصلان جليان في علوم البلاغة، لم يسبقهما سابق ممن كتب في البلاغة، وهما ككتاب سيويه، بل أشدَّ صعوبةً، فمن أراد أن يردَّ الناس عن كتب المبرِّد ومن بعده: إلى ابن عقيل، إلى ابن هشام، إلى الأشموني، ويحثهم على استمداد النحو من سيويه وحده، فقد أغراهم بأن يلقوا بأنفسهم في بحر لجِّي لا يرى راكمه شاطئاً يأوي إليه، وما هو إلا الغرق لا غير، كتاب سيويه لا يعلم طالب العلم النحو، إلا إذا مهَّد له الطريق ابنُ عقيل وابن هشام والأشموني.

«ومن دعا طلاب العلم إلى غير هذا النهج فقد استهان بعقول هؤلاء الأئمة العظام الذين خدموا العلم بإخلاص وورع جيلاً بعد جيل، وهذا هو البلاء الماحق لكل فضيلة في طالب العلم، ويخرجه من حيزِّ التواضع في طلب العلم إلى حيزِّ الغرور والتبجُّح والاستطالة بعلم ليسوا منه في قبيل ولا دبير^(١).

(١) وهذا حال من يُغزى أول أيامه في طلب العلم بـ: «سبل السلام»، ثم «نيل

«لقد كانت ثمرة الاستهانة أن يقف أستاذ في أيامنا هذه يعلم النحو ويقول للطلبة الصغار مزهواً بعلمه: كنت أحب أن يجلس سيوييه بينكم ليتعلم مني النحو!!»

«وأساتذة آخرون يقولون للصغار من الطلبة: إنما أفسد نحو العربية سيوييه وابن عقيل وابن هشام وأضرابهم بما كتبوا وبما ألفوا!!».

«بل بلغت الاستهانة مبلغها في الدين بعد ما نشأ ما يسمونه بالجماعات الإسلامية، فيتكلم في القرآن وفي الحديث بألفاظ حفظها عن شيوخه لا يدري ما هي، ولا يردّ، بل يكذب، أحاديث البخاري ومسلم بأنها من أحاديث الآحاد، بجرأة وغطرسة!!»

«بل جاء بعدهم أطفال الجماعات الإسلامية فيقول في القرآن والحديث والفقهاء بما شاء هو، ويردّ ما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل ويقول: نحن رجال!! بل تعدى ذلك إلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا اللفظ نفسه فيقول: نحن رجال وهم رجال!!»

«أيّ بلاء حدث في زماننا هذا؟! إنما هو وباء الاستهانة بكل شيء!».

«انطفأ سراج العلم، وسراج الخلق، وبقيت العقول في ظلمات بعضها فوق بعض!».

«ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو بعباده لطيف خبير، وهو القادر على أن

الأوطار»، ثم «المحلى»، وانظر قصة الإمام ابن المواق مع الأمير يعقوب بن يوسف أحد أمراء دولة الموحديين في الأندلس، بشأن كتاب «المحلى»، وقد نقلتها في «أثر الحديث الشريف» ص ١٩١ تعليقا، فلتنظر لأهميتها.

يردّ من زاغ عن الطريق إلى الجادة وأن يعيذه من شرور نفسه وفتلات لسانه». انتهى ما أردت نقله من كلام الأستاذ محمود شاكر^(١).

ورحم الله تعالى العالمَ العاملَ، المربّي الفاضل، الشيخ عبد الكريم الرفاعي، المتوفى بدمشق سنة ١٣٩٣، إذ كان يقول: غذاء الكبار سمٌّ للصغار. وحكى العلامة الشيخ محمد سعيد الباني الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٥١، في «عمدة التحقيق»^(٢) قال: «سألت مرة أستاذنا العلامة الشيخ عبد الحكيم الأفغاني نور الله ضريحه، حينما كنت أتلقى منه أصول الفقه، عن فائدة هذا العلم؟ فأجابني على البدهة: إن فائدته الاجتهاد. فقلت: ألم يقولوا يا سيدي إن باب الاجتهاد مُقفل؟ فقال بحدّة على سبيل الاستفهام الإنكاري: مَنْ أقفله؟ يصلح الله حالك، لكن طالب العلم في بلادكم يدّعي الاجتهاد وهو لمّا يقرأ بعدُ نور الإيضاح».

وأقول: رحم الله الشيخ! كيف لو رأى زماننا، إذ نجرى الجهلة والصغار على الاجتهاد، وعلى الغض من المجتهدين بحق وصدق، وعلى التناول والطعن في أئمة السلف، تحت ستارٍ وشعارٍ ما أعزّه وما أكرمه لو صدّقنا

(١) وكلامه رحمه الله كالصريح في أن محمد عبده هو باب بلاء التجرّئ على اقتحام الاجتهاد، إلى أن رأيت تصريح محمد عبده بذلك في كتابه «رسالة التوحيد»، رأيتُه يقول فيها ص ٨٥ بعد كلام طويل: «فَرَضَ الإسلامُ على كل ذي دين أن يأخذ بحظّه من علم ما أودع الله في كتبه، وما قرّر من شرعه، وجعل الناس في ذلك سواءً بعد استيفاء الشرط بإعداد ما لا بدّ منه للفهم، وهو سهل المنال على الجمهور الأعظم من المتدينين، لا تختصُّ به طبقة من الطبقات، ولا يحتكر مزيتَه وقت من الأوقات». وتأمل ما في كلامه من دسائس.

فيه! اتباع الكتاب والسنة والسلف الصالح.

أليس الحسن البصري إماماً من عيون أئمة السلف؟ أليس قد أُلّف في مناقبه وفضائله عدد من العلماء؟ وقد قيل فيه: إنه المستثنى من كل غاية. أي: إذا قيل: فلان أعلم الناس، قيل له: نعم إلا الحسن البصري، وفلان أزهّد الناس، قيل له: نعم إلا الحسن البصري، وهكذا..^(١) ومع ذلك فقد جاء من يتستّر بستار الدعوة التي وصفتها، ولقّن ولدأ يافعاً في الثالثة عشرة من عمره وقال له: الحسن البصري مدلس، وإن كان الناس يتغنّون بذكره، ويعطّرون المجالس بسيرته!.

فراح هذا الولد (الببغاء) يطوف على المجالس، وبمناسبة وغير مناسبة يقول على سبيل الذمّ والطعن: الحسن البصري مدلس، الحسن البصري مدلس!! حتى قيّض الله له طالب علم فقال له: تعال أفهمني ما معنى مدلس؟ فألجمه بلجام.

٢- ومن منهجهم في التعليم: أخذهم بالأدب الشديد من يقصد الاستفادة منهم. ولهم في ذلك طرائف.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعت أبي سُئل: لم لم تسمع من إبراهيم بن سعد كثيراً وقد نزل في جوارك بدار عُمارة؟ فقال: حضرنا مجلسه مرة فحدّثنا، فلما كان المجلس الثاني، رأى شباباً تقدموا بين يدي الشيوخ، فغضب وقال: والله لا حدثتُ سنة! فمات ولم يحدث»^(٢).

(١) «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» للثعالبي ٩٠ (١٣).

(٢) «السيرة» ١١: ٣١٧.

أي: مات قبل أن تمضي السنة.

وقد أذكرني هذا الخبر بأخبار كثيرة من قبيله، منها: ما رواه ابن سعد في «طبقاته»، والخطيب في «جامعه»^(١) عن مالك بن مغول أنه قال: «كنت أمشي مع طلحة بن مصرف، فصرنا إلى مضيق، فتقدمني ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك!».!

ومنها: ما رواه الدوري في «تاريخه» والخطيب في «جامعه» أيضاً^(٢) أن: «علي بن صالح بن حيّ، والحسن بن صالح بن حيّ، إخوة توأم، إلا أن علياً وُلد قبله بساعة، وكان الحسن يوقره بتلك الساعة، ويقول: قال أبو محمد، وقال أبو محمد، وكان لا يسميه. وكان الحسن بن صالح إذا قعد عليّ بن صالح أخوه في مقعد لم يقعد بجانبه، بل يقعد أسفل منه، يعظمه بتلك الساعة التي ولد قبله!!».

وقال العلامة المناوي رحمه الله تعالى^(٣): «ذَكَرَ البرهان البِقَاعِيُّ أنه سأله بعض العجم أن يقرأ عليه، فأذن له، فجلس متربّعاً، فامتنع من إقرائه وقال له: أنت أحوجُّ إلى الأدب، منك إلى العلم الذي جئت تطلبه.

«وَحُكِيَ عن الشمس الجَوْجَرِي أنه لما شرع في الاشتغال بالعلم طاف على أكابر علماء بلده، فلم يعجبه منهم أحد، لحدّة فهمه، حتى إذا جاء إلى شيخ الإسلام يحيى المناوي، فجلس بين يديه - وفي ظنه أنه يُلحقه بمن

(١) ابن سعد ٦: ٣٠٨، والخطيب ١: ١٧٠، واللفظ له.

(٢) الدوري ٤: ٣٦٠ (٤٧٨٧) واللفظ له، والخطيب ١: ١٧١ مقتصراً على الشق

الثاني من الخبر.

(٣) «فيض القدير» ١: ٢٢٥.

تقدم - فانتهره وقال له: بحال أنت قليل الأدب، لا يجيء منك في الطلب، غطَّ إصْبَعَكَ، واستعمل الأدب! فَحُمَّ لوقته، وزال عنه ما كان يجده من الاستخفاف بالناس، ولزم دروسه حتى صار رأساً عظيماً في العلم».

فإذا ما تروّضتَ نفسُ وأخلاقه بمثل هذه الآداب، رأيتَه تصدر عنه آداب أخرى سجيّةً أعلى وأرقى مما أدّب عليه.

وقارن هاتين القصتين بما سبق عن الإمام أبي حنيفة مع شيخه حماد، والإمام الشافعي مع مالك، والربيع بن سليمان مع الشافعي رضي الله عنهم. فهاتان يؤدبان فيهما تأديباً، وتلك يصدر الأدب من أصحابها سجيّةً وفطرةً دون تنبيه ولا تأديب.

وقد يعجب إنسانٌ ما من هذه الآداب: كيف يستطيع الإنسان أن يحمل نفسه عليها؟! وجوابه: أن هذه الآداب ليست بنتَ ساعتها، إنما هي نتائجُ مقدّماتٍ كثيرة وطويلة من الرياضات والمجاهدات.

ألا ترى إلى إنسان سادج نشأ في البادية، فإذا نُقل طَفرةً إلى مدينة فيها ناطحات السحاب - مثلاً - أخذَه العَجَب الشديد: كيف يمكن قيام هذه الشاهقات المذهلات؟ فإذا فُهِمَّ وقيل له: إن هذا الارتفاع الكبير سبقه تأسيس ودراسات، وتجارب وتمهيدات.. وارتفاع يسير فأكثر وأكثر.. زال عنه ما أخذَه أولاً.

وكذلك آداب القوم، إنما هي نهاياتُ بداياتٍ. رضي الله عنهم. ومن الكلمات الشائعة على السنة علمائنا المربيين رحمهم الله تعالى: ما فاز من فاز إلا بالأدب، وما سقط من سقط إلا بسوء الأدب. وهذا هو المعنى الذي عبّر عنه البرهان الزرنوجي رحمه الله تعالى،

بقوله^(١): «ما وَصَلَ من وصل إلا بالحرمة، وما سقط من سقط إلا بترك الحرمة». وحكى في هذا الفصل حكايات لا يُستغنى عنها. وانظر «تذكرة السامع والمتكلم» للإمام ابن جماعة رحمه الله، و«الجامع لأدب الراوي وأخلاق السامع» للخطيب البغدادي، وجميع كتب علوم الحديث تحت عنوان: أدب الطالب والمحدث، ونحوه. نسأل الله التوفيق لكل خير.

وقد يأخذك العَجَب والإِنكار لو قلت لك: إن الأدب مع الأكابر خُلِقَ مغرور في نفوس البهائم. ولكن أقول لك: لا تعجل. ألم تقرأ قول الله العظيم: ﴿وَحِشْرَ لَسَلِيمَنَ جُنُودِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿٧﴾ حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَكِنَكُم لَّا يَحْطَمَنَّكُمْ سَلِيمَنَ وَجُنُودَهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

فتأمل قول النملة تلك الحيوان البهيم: ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سَلِيمَنَ وَجُنُودَهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، تأدبت مع جنود سليمان عليه الصلاة والسلام، فهم عظماء لأنهم جنود سليمان العظيم، واعتذرت عنهم بأنهم إن صدر منهم أذى لكم فإنما هو عن غير قصد! هم لا يشعرون، فهكذا يكون الأدب مع الأكابر.

وإذا كان هذا أدب الحيوان مع صحابة سليمان عليه الصلاة والسلام، فكيف ينبغي أن يكون أدبنا مع صحابة نبينا محمد ﷺ، ومع سائر الأئمة والعلماء، رضي الله عنهم؟! اللهم وفقنا لذلك.

وكانوا يرون أن الأدب مع الأستاذ خير وسيلة لاستدرار علمه، ولهم في

(١) في «تعليم المتعلم» ص ٤٦.

ذلك أقوال، منها: ما رواه ابن عبد البر في «جامعه»^(١) عن الإمام الكبير الحجة ابن جريج أنه قال: «لم أستخرج الذي استخرجت من عطاء إلا برفقي به».

ولا أحب أن أنهي الكلام عن الأدب والتأديب، وأُخْلِجِي المقام من كلام الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى في «تفسيره» على قول الله عز وجل، فيما حكاه عن أدب موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام، وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾.

قال الرازي: «اعلم»^(٢) أن هذه الآيات تدلُّ على أن موسى عليه السلام راعى أنواعاً كثيرة من الأدب واللفظ عندما أراد أن يتعلم من الخضر: فأحدها: أنه جعل نفسه تبعاً له، لأنه قال: «هل أتبعك».

وثانيها: أنه استأذن في إثبات هذه التبعية، فإنه قال: هل تأذن لي أن أجعل نفسي تبعاً لك، وهذه مبالغة عظيمة في التواضع. وثالثها: أنه قال: «على أن تُعَلِّمَن»، وهذا إقرار له على نفسه بالجهل، وعلى أستاذه بالعلم.

ورابعها: أنه قال: «مما عَلَّمْتَ»، وصيغة «مِن» للتبعيض، فطلب منه تعليم بعض ما علمه الله، وهذا أيضاً مشعر بالتواضع، كأنه يقول له: لا أطلب منك أن تجعلني مساوياً في العلم لك، بل أطلب منك أن تعطيني جزءاً من

(١) ١: ١٢٩، ورواها البيهقي كذلك في «مناقب الشافعي» ٢: ١٥١، وفي إسناده سَقَطَ مطبوعي، فيصحح.

(٢) بمناسبة الحديث عن الأدب مع الشيوخ أقول: إن مما كنا نؤدب عليه: أن إذا مرّت علينا كلمة (اعلم) حين قراءتنا عليهم نصّاً من الكتاب، أن نقرأها: لِيُعَلِّمَ، لئلا يكون في مخاطبة التلميذ لأستاذه صيغة أمر.

أجزاء علمك، كما يطلب الفقير من الغني أن يدفع إليه جزءاً من أجزاء ماله.
 وخامسها: أنه قال: «مما علّمت»، اعتراف بأن الله علّمه ذلك العلم.
 وسادسها: أن قوله «رُشداً»: طلبٌ منه للإرشاد والهداية، والإرشاد: هو
 الأمر الذي لو لم يحصل لحصلت الغواية والضلال.

وسابعها: أن قوله «تعلّمني مما علمت» معناه أنه طلب منه أن يعامله
 بمثل ما عامله الله به. وفيه إشعار بأنه يكون إنعامك عليّ عند هذا التعليم
 شبيهاً بإنعام الله تعالى عليك في هذا التعليم، ولهذا المعنى قيل: أنا عبدٌ من
 تعلمت منه حرفاً.

وثامنها: أن المتابعة عبارة عن الإتيان بمثل فعل الغير، لأجل كونه فعلاً
 لذلك الغير، فإننا إذا قلنا: لا إله إلا الله، فاليهود الذين كانوا قبلنا كانوا
 يذكرون هذه الكلمة، فلا يجب كوننا متبعين لهم في ذكر هذه الكلمة، لأننا لا
 نقول هذه الكلمة لأجل أنهم قالوها، وإنما نقولها لقيام الدليل على أنه يجب
 ذكرها، أما إذا أتينا بهذه الصلوات الخمس على موافقة فعل الرسول ﷺ،
 فإنما أتينا بها لأجل أنه عليه السلام أتى بها، لا جرم كنا متبعين في فعل هذه
 الصلوات لرسول الله ﷺ.

إذا ثبت هذا فنقول: قوله «هل أتبعك» يدل على أنه يأتي بمثل أفعال
 ذلك الأستاذ، لمجرد كون ذلك الأستاذ آتياً بها. وهذا يدل على أن المتعلم
 يجب عليه في أول الأمر التسليم وترك المنازعة والاعتراض.

وتاسعها: أن قوله «أتبعك» يدل على طلب متابعته مطلقاً في جميع
 الأمور غير مقيد بشيء دون شيء.

وعاشرها: أنه ثبت بالإخبار أن الخضر عَرَفَ أولاً أنه نبيُّ بني إسرائيل، وأنه

موسى صاحب التوراة، وهو الرجل الذي كلّمه الله عز وجل من غير واسطة، وخصّه بالمعجزات القاهرة الباهرة، ثم إنه عليه السلام مع هذه المناصب الرفيعة، والدرجات العالية الشريفة أتى بهذه الأنواع الكثيرة من التواضع، وذلك يدل على كونه عليه السلام آتياً في طلب العلم بأعظم أنواع المبالغة. وهذا هو اللائق به، لأن كل من كانت إحاطته بالعلوم أكثر، كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة أكثر، فكان طلبه لها أشدّ، وكان تعظيمه لأرباب العلم أكملّ وأشدّ.

والحادي عشر: أنه قال: «هل أتبعك على أن تعلمني» فأثبت كونه تبعاً له أولاً، ثم طلب ثانياً أن يُعلّمه، وهذا منه ابتداء بالخدمة، ثم في المرتبة الثانية: طلب منه التعليم.

والثاني عشر: أنه قال: «هل أتبعك على أن تعلمني» فلم يطلب على تلك المتابعة على التعليم شيئاً، كأنه قال: لا أطلب منك على هذه المتابعة المال والجاه، ولا غرض لي إلا طلب العلم». انتهى كلام الإمام الفخر الرازي رحمه الله.

٣ - ومن منهجهم في التعليم: أن يورث الشيخ أصحابه كلمة: لا أدري. والله أعلم.

يريدون من ذلك: تنبيههم إلى جلاله الشرع وقداسته، وأن حصانته لا تُقتحم بالجهل، ولا يجوز أن يُتكلم فيه إلا بعلم، وكلمة «بعلم» معناها: بيقين، فلا يجوز أن يقول في دين الله كلمة وهو غير متيقّن من صحتها.

روى الإمام البخاري رحمه الله، في تفسير سورة الروم، والدخان^(١)، أن

(١) «صحيح البخاري» ٨: ٥١١، ٥٧٢ (٤٧٧٤، ٤٨٢٢) بشرح «فتح الباري».

رجلاً من كِنْدَةَ كان يحدث فقال: يجيء دخان يوم القيامة، فيأخذُ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمنَ كهَيْئَةِ الزكّام، قال مسروق: ففزعنا، فأُتيت ابن مسعود - وكان متكئاً - فغضب، فجلس فقال: من عَلِمَ فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم^(١).

وجَعَلَ ابن مسعود «الله أعلم» من جملة العلم: يتفق مع ما صحَّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٢): «لا أدري: نصف العلم». وتوجيهه يأتي قريباً إن شاء الله.

وقد عقد ابن عبد البر حافظ المغرب، المتوفى سنة ٤٦٣، «باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدره من وجوه العلم» في ست صفحات^(٣)، وعقد صِنُوهُ الخطيب البغدادي حافظ المشرق، المتوفى سنة ٤٦٣ أيضاً «باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي عن المسئول وجه الصواب» في خمس صفحات^(٤)، وعند كلٍّ منهما من الأخبار ما ليس عند الآخر، واتفقا على أخبار كثيرة.

ومما اتفقا على روايته: قولُ التابعي الجليل الثقة محمد بن عجلان رحمه الله تعالى: «إذا أخطأ العالم (لا أدري) أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ» - واتفقا على روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما -.

ونظمه ابن دُرَيْد بقوله:

(١) انظر لزماماً «ترتيب المدارك» ١: ١٤٤ وما بعدها.

(٢) «الانتقاء» ص ٧٦.

(٣) «جامع بيان العلم» ٢: ٤٩.

(٤) «الفقيه والمتفقه» ٢: ١٧٠.

ومن كان يَهْوَى أن يُرَى متصدراً ويكره «لا أدري» أصيبت مَقَاتِلُهُ

وقد رَوَى كلمة ابن عجلان هذه من طريق: الإمام أحمد، عن الإمام الشافعي، عن الإمام مالك، عن محمد بن عجلان^(١). وهذه طَرِيفَة إسنادية نادرة، نَبَّه إليها الإمام ابن الصلاح رحمه الله في كتابه «أدب المفتي»^(٢).

بل رواها الإمام ابن رُشَيْد في رحلته العظيمة^(٣) بإسناد مسلسل بالأئمة الحفاظ: أبي الوقت السَّجْزِي، عن أبي إسماعيل الهَرَوِي، عن أبي الفضل الجارودي، عن أبي إسحاق القَرَّاب، عن زكريا الساجي، عن أبي داود السجستاني، عن أحمد، عن الشافعي، عن مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه.. هكذا قال: عن أبيه!!..

ثم أنشد بيتين لأبي المظفر النابلسي، المتوفى سنة ٦٧١:

أرى أثراً عليه النورُ بادٍ فدونك سراجاً في الظلام
تجمّع فيه حفاظٌ علاهم^(٤) إمام عن إمام عن إمام

ولا يَهْمَنِي من هذا التنبية التنبية إلى نكتة إسنادية بقدر ما يهمني التنبية إلى أهمية هذا المعنى، بحيث اتفق له أن رَوَى ما يعبر عنه بعبارة رصينة موجزة أئمة الاجتهاد الثلاثة رضي الله عنهم.

(١) وانظر كلاماً نفيساً في هذا المعنى للإمام الماوردي في «أدب الدنيا والدين»

ص ٧٥.

(٢) صفحة ٧٧.

(٣) «ملء العيبة» ٥: ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) هكذا قال، ولعله: عُلَاةٌ أو سَرَاة، أو ثقات. والأول أقرب.

وفي استعمال العالم كلمة «لا أدري»: ترويضٌ لنفسه على خُلُقِ التواضع، وإيقافها عند حدودها، وفيه أيضاً: حثُّ ضمني على التعلُّم والازدياد من العلم والبحث والتفتيش، فإنه إن أجاب الآن سائله بـ«لا أدري»، وحسن منه هذا الجواب، بدلاً من أن يتقحَّم في النار إذا تكلم بغير علم: فإنه لا يحسن به أن يجيب مرة ثانية عن السؤال نفسه بـ: لا أدري، لأن مهمة العالم جوابُ السائل بما يُتقَّده من جهله أو ورطته^(١)، وأما قول ياقوتِ الحمَوي عن «لا أدري»، وأنها نصف العلم: إنه النصف المرذول: فهذا فيمن تحصَّن بها عند كل سؤال يوجَّه إليه، وهو متكاسل عن البحث عن جوابه. والله أعلم.

٤ - ومن منهجهم في التعليم - وهو ضروري في أدب الاختلاف -: أنهم كانوا ينظرون إلى اجتهادهم باحتمال الخطأ، ولا يجزمون ما لم يكن الدليل ناصعاً ناطقاً.

سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فتوفيت عنها قبل أن يدخل بها، وهذه المسألة تعرف بـ«المفوضة»^(٢) فأفتى فيها ابن مسعود بأن لها مهر مثلها لا زيادة ولا نقصان، ولها الميراث من الزوج المتوفى، وعليها العدة. والحديث رواه الترمذي^(٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) ولعل هذا يصلح توجيهاً لكلمة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما.

(٢) بكسر الواو، على معنى فوّضت أمر مهرها لغيرها، من زوج أو ولي، وبفتح

الواو على معنى أن الشارع فوّض إليها أمر مهرها: إثباتاً وإسقاطاً.

(٣) كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض

والذي يهمني منه إحدى روايات أبي داود، وبعض روايات النسائي.

روى أبو داود «أن عبد الله بن مسعود أتني في رجل - بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً - أو قال: مرات - قال: فإني أقول فيها: إن لها صدقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان..» فشهدوا له أن رسول الله ﷺ قضى بمثل ذلك في مثل هذه الحال، ففرح فرحاً شديداً^(١).

وروى النسائي هذا الخبر^(٢) وأن ابن مسعود قال لهم أولاً: «سلوا هل تجدون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها، يعني أثراً. قال: أقول فيها برأيي..».

ثم رواه بلفظ: «فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نساءها..».

ثم رواه أخيراً بلفظ: «قال عبد الله: ما سئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأثوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نساء إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟! قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه برء، أرى أن أجعل لها صداق نساءها..».

لها ٤: ١١١ (١١٤٥).

(١) كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صدقاً حتى مات ٢: ٥٨٩ (٢١١٦).

(٢) كتاب النكاح - إباحة الزوج بغير صداق ٦: ١٢١ (٣٣٥٤) وما بعده.

فانظر توقُّفه شهراً في إفتائهم، ثم توقُّفه في الجزم بصواب رأيه، وتذكُّر مقامه في العلم، وثناء كبار الصحابة عليه فيه، ولا سيما عمر رضي الله عنهم جميعاً، ثم احكم على بعض أهل زماننا (الصعافقة، المفاليق، المتزببين قبل أن يكونوا حِصرماً)^(١)، وقل: إنا لله وإنا إليه راجعون.

وذكر ابن عبد البر في «جامعه»^(٢): «عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ فقال: قضى عليّ وزيد بكذا، فقال: لو كنتُ أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنتُ أردُّك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلتُ، ولكني أردُّك إلى رأيي، والرأيُّ مشترك. فلم ينقُض ما قال عليّ وزيد. وهذا كثير لا يحصى».

وهذا هو الإنصاف والأدب واحترام رأي الآخرين.

وكيف يجزمون بصواب ما يرون، ويُلزمون الناس به وهم يعلمون أن آراءهم محضُ اجتهاد وظنٌّ، فهي عرضة للصواب وغيره؟! وكيف يجزمون ويُلزمون، وهم يرون أنفسهم أنهم يرون الرأيَ اليوم، ويعدِّلون إلى غيره غدًا؟!

وهذا هو الإنصاف، لا إنصافُ الذين يفتحون للناس باب الاجتهاد على مصراعيه، ثم يلزمونهم باتباعهم!!

وقد روى عبد الرزاق^(٣) أن محمد بن سيرين قال: سألت عبدة

(١) انظر لهذه الألقاب ما تقدم ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) «جامع بيان العلم» ٢: ٥٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠: ٢٦١-٢٦٢ (١٩٠٤٣، ١٩٠٤٥).

السُّلْمَانِيَّ عن فريضةٍ فيها جدُّ، فقال: لقد حفظتُ من عمر بن الخطاب فيها مئةَ قضيةٍ مختلفة! فقال له ابن سيرين: عن عمر؟! قال: عن عمر.

ومعاذ الله أن يكون هذا الاختلاف منه في مسألة واحدة عن تقصير في بذل الجهد وإفراغ الوسع، فقد أعقب عبد الرزاق هذه الرواية عن عمر بقوله: «إني قد قضيتُ في الجدِّ قضياتٍ مختلفة، لم آل فيها عن الحقِّ!». فرضي الله عنه وأرضاه.

وانظر إلى سماحة رأيه وعدم ميله إلى إلزام الناس بما يرى ويفتي - وهو في آخر ساعاته مع رعيته - وذلك فيما أسنده إليه عبد الرزاق بعد قليل^(١): «أن عمر حين طُعن استشارهم في الجدِّ، فقال له عثمان: إن نتَّبِع رأيك فإن رأيك زُشد، وإن نتَّبِع رأي الشيخ قبلك - يعني الصديق رضي الله عنه - فننعم ذو الرأي كان».

وكان في استشارته إياهم لمَّح لهم بالأخذ برأيه، كما تفيدُه الرواية التي بعدها: «إني كنت قضيتُ في الجدِّ قضاءً، فإن شتتم أن تأخذوا به فافعلوا» فهو يلمَّح، ومعاذ الله أن يُلزم، فأجابه عثمان بما تقدم.

فلم يُعِدِّ قوله، ولا تجوَّه عليهم بخلافته عليهم، ولا بما نزل به، ولا بأنه كان قد بذل من الجهد ما بذل وسكتوا، ولا...، بل سكت ووافقهم على تخييرهم من رأيه ورأي أبي بكر، بل لم يلزمهم بعدم الخروج عن رأيه ورأي من قبله.

وكيف يتَّجوَّه عليهم بخلافته وسلطانه عليهم وهو - رضي الله عنه -

(١) برقم (١٩٠٥١). وهو في «سنن الدارمي» ١: ١٥١ باب اختلاف الفقهاء.

يدرك تماماً المعنى الذي عبّر عنه الإمام اللغوي الأديب يونس بن حبيب: «مُغالبةُ العلم بالحجة لا بالسلطنة»^(١). وقال عصره وقرينه الإمام العاقل الحكيم الخليل بن أحمد الفراهيدي: «للعلم سلطان من وَجده صال به، ومن عَدِمَه صيّل عليه»^(٢).

وإن الحقَّ سلطانٌ مطاعٌ وما لخِلافه أبداً سبيلٌ

فرضي الله عن تلك النفوس الرضيّة الواسعة، العاقلة البصيرة.

واقراً السلام بعد ذلك على من يدعو الناس إلى التمسك بالكتاب والسنة زاعماً أنهم سيكونون على رأي واحد - هو رأيه!! - بدلاً من أن يكونوا على أربعة آراء (مذاهب)!. أفلم يكن الصحابة أشدَّ حرصاً على اتباع الكتاب والسنة من هؤلاء جميعاً، ومع ذلك فقد كانوا - وكان الناس من ورائهم - على أكثر من عشرة مذاهب، بل أكثر من عشرين مذهباً!.

هذا، وفي ترجمة الإمام القاسم بن محمد من «طبقات» ابن سعد أنه كان يقول: «أرى، ولا أقول إنه الحق»^(٣).

وتقدم^(٤) قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: «قولنا هذا رأيي، وهو أحسن ما قَدَرنا عليه، فمن جاء بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا»، وغيره. وما أحوَجنا في هذا الزمن إلى مثل هذا الإنصاف واعتبار رأي الآخرين!

(١) «شرح ما يقع فيه التصحيف» لأبي أحمد العسكري ص ١٢٦.

(٢) منه أيضاً ص ٣٥.

(٣) «طبقات ابن سعد» ٥: ١٨٧، وانظر «جامع بيان العلم» ٢: ١٦٤ آخر الصفحة.

(٤) ص ٤٧.

فأين نحن من أولئك الذين يُرغمون الناس جميعاً على النزول عند رأيهم، ومن لم ينزل عند رأيهم فهو مخالف للكتاب والسنة والسلف الصالح!! منبوذ بكل رذيلة، وما هي إلا مسائل اجتهادية فرعية، وقد يكونون هم الشاذين الخارجين فيها عن مَهَيِّع الحق والصواب.

وهذا الإلزام للآخرين سمة غالبية على أكثر الردود التي تطفح بها مكاتب الأسواق الآن.

مع أنه يناقض أول ما يناقض الدعوة إلى الاجتهاد، فأين يكون الاجتهاد مع الإلزام والإرغام!.

جـ - أما منهجهم في العمل: فحدّث عن البحر ولا حرج، وهو أمر لا يقف الحديث فيه عند حدود صفحات معدودة، كما أنهم أجلُّ من أن يتحدّث عنهم مثلي، وأسأل الله عز وجل أن لا يجعل لساني ولا قلبي حجة عليّ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وعسى أن يوفق الله تعالى في يوم ما للكتابة عن هذا الجانب من سيرهم، لتكون مدعاةً للتأسي بهم، وحافزاً للتخلُّق بما كانوا عليه.

أما الآن فلا يتسع الكلام لأي جانب من جوانبهم العملية، فعن أيّ شيء أتحدّث؟ عن تقواهم، وورعهم، وإخلاصهم؟ أم عن مراقبتهم لله عز وجل في علمهم وعملهم، أم عن محاسبتهم لأنفسهم، أم عن أدبهم مع الله تعالى ورسوله ﷺ، ومع عباد الله ومخلوقاته، أم عن تفانيهم في إحقاق الحق ولو على أنفسهم، أم عن نزاهتهم عن الأغراض الشخصية، والحفظ النفسية...؟.

لذلك أرى لزاماً عليّ أن أمسك القلم عن الكلام في هذا الجانب.

وأختم الحديث بوصيتين موجزتين لكل طالب علم عامة، ولمن أراد أن يكتب في مسائل الاختلاف خاصة، إلى جانب التزام الآداب التي سبق الحديث عنها.

أولاهما: أن من واجب المختلفين أن يتحلَّوا بآداب السلف في اختلافهم، فإن فُرِضَ أن أحدهم خرج عن جادة الأدب، وجب على الآخر أن يبقى ملتزماً به، محتفظاً بخُلُقهِ الإسلامي، وحِشْمَتِهِ العلمية، متصوِّناً عن مجارة السفهاء. وإن رأى أن المصلحة تقتضي منه بيان الحق الذي هو عليه، أبان عن ذلك بردِّ علميٍّ مَتَّزِن، وإلا سكت.

أما إذا تكلم وجارى السفية في سفهه: فقد اتَّسع الخرق وزاد الطين بِلَّةً، وسيكون ردُّه بسفهٍ مدعاةً لسَفِّهِ أَكْثَرَ من الأول، وهكذا إلى ما لا نهاية له، وما لا تحمد عقباه.

وقد يعجب القارئ البريء البعيد عن هذه المتاهات، من كلامي ووصفي، ولأزيل عَجَبَهُ واستغرابه أقول له:

إن من زُكام الردود الموجودة في الأسواق، رداً من إنسان مرموق عند محبيه وأتباعه، على عالم مخالف له في أمور، وَصَفَ هذا الإنسان المرموق مخالفه بعظائم الأمور، وختمها بأنه من «الجواسيس المُخْبِرِينَ» مع أنه كان قبل سنوات وصف في أحد كتبه هذا العالمَ المخالفَ له بأنه «من فضلاء الحنفية»!

وقال هذا الإنسان في مقدمته لكتاب نعمان الآلوسي، وهو يرُدُّ على مخالفٍ آخرَ له، فرماه ورمى كلَّ مَنْ يقول بقوله - وهم جمهرة علماء العالم الإسلامي - قال عنهم: «الغباوة الحيوانية».

وآخر ما طَّلَع به على قُرَّائه: قوله في مقدمة كتاب له، عن عالم ردَّ عليه بنزاهةٍ شذوذَه في مسألةٍ خالف فيها جماهير العلماء السابقين، بل حُكي فيها الإجماع من بعض الأئمة، قال في معرض الردِّ عليه: «ولكن الأمر كما قيل: ولو...». هكذا وضع نقطاً بعد كلمة «ولو»، كأنه يشير إلى قول القائل:

لو كلُّ كلبٍ عَوَى ألقمته حَجَرًا لأصبح الصخرُ: مثقالٌ بدينار
فأيُّ أدب هذا، وأي علم، وأي خُلُق؟ بل أي إنسانية هذه؟ إذا كان ينظر إلى من كان إنساناً من مخالفه: بأنه جاسوس مخبر، والحيوانُ منهم: حيوان!!.

فما بقي في الدنيا إلا الخاضعون له! فليعتبر قرائه وأشياعه.
وقد جعل النبي ﷺ من صفات المنافق - نفاقاً عملياً -: «إذا خاصم فَجَرَ»!

ثانيتها: أن على المختلفين أن يقصدوا في كتاباتهم إحقاق الحق، وتبيينه، ونصرتَه، فإذا تكلموا أو كتبوا كان الحقُّ رائدَهُم، دون تشهير بفلان وفلان، وسُخرية بآخرٍ ومدرسته، فالعالم الصادق لا يقصد الحطَّ من شخص، إنما يقصد هدم فكرة باطلة، أو مبدأ منحرفٍ عن جادة الإسلام.

ومن الملاحظ في كثير من الردود الصادرة حديثاً: أن الحامل لكتابها انتمأواهم إلى مدرسة تخالفُ المدرسةَ التي ينتمي إليها المردودُ عليه. بل إن بعضهم إذا أراد أن يصحح خطأً مطبعياً لذاك الآخر، نَبَّه إلى تصحيحه بالفاظ نابية تَنمُّ عن عِدائه له! فأين الإخلاص في القول والعمل؟!.

وأسأل الله الكريم المنعم المتفضِّل أن يمنَّ علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، إنه على كل شيء قدير.

وأختم الكتابة بدعاء كان يدعو به سيدنا رسول الله ﷺ عقب صلاة الفجر: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(١).

وبدعوة كريمة، هي من مشكاة النبوة، كان يختتم بها الإمام ابن شهاب الزهري مجلسه: «اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك في الدنيا والآخرة، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك في الدنيا والآخرة»^(٢).

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، عددَ خَلْقِهِ، وِرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِينَةِ عَرْشِهِ، ومدادَ كَلِمَاتِهِ. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد عوامر

المدينة المنورة ١٧/٨/١٤١٠

(١) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٨٧٥) بتحقيقي، وأحمد ٦: ٢٩٤، ٣١٨، والنسائي (٩٩٣٠)، وابن ماجه (٩٢٥)، وغيرهم، وهو في «الأذكار» للنووي (١٩٩)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» ٢: ٣١٢-٣١٥.

(٢) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان ١: ٦٢٣.

فَهْرَسْتُ الْأَعْلَامِ

- ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٥٢ ،
١٥٥ ، ١٦٢ ، ٢٠٧ .
- ابن حجر الهيثمي ١٤٥ ، ١٦٥ .
- ابن حزم ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٨ - ١٢٣ ،
١٤١ ، ١٧٢ ، ١٧٦ .
- ابن الحصار المالكي ١٤١ .
- ابن أبي خيثمة ١٧٠ .
- ابن أبي دُوَادٍ ١٦٣ .
- ابن دُرَيْدٍ ١٩٧ .
- ابن ديزيل ١٠٥ .
- ابن أبي ذئب ٨٥ ، ١٤٩ - ١٥٥ .
- ابن راهويه ٤٧ ، ١٤٧ .
- ابن رجب ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٣ .
- ابن زرقون ١٨٠ .
- ابن رشد الجدّ ١٧٤ .
- ابن رُشَيْدٍ ١٩٨ .
- ابن زيدون ٩٠ .
- ابن سُرَيْجٍ ١٣٥ ، ١٦٣ .
- ابن سعد ٤١ ، ٥٦ ، ١٩١ ، ٢٠٣ .
- ابن سمعان ١٥٢ - ١٥٤ .
- ابن شهاب الزهري ٢٠٧ .
- أ -
- آدم عليه السلام ٣١ .
- إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ٧٥ .
- إبراهيم بن سعد الزهري ١٩٠ .
- إبراهيم بن عبد العزيز ٩١ ، ٩٢ .
- إبراهيم بن أبي عبلة ١٣٤ ، ١٣٥ .
- إبراهيم النخعي ٧٤ ، ٧٦ .
- إبراهيم النظام ٩٠ ، ٩١ .
- ابن الأثير ٥٦ ، ٧٦ ، ١٧٩ .
- ابن بريدة ٦٢ .
- ابن بشكوال ١٦٣ ، ١٧٦ .
- ابن تيمية ١٨ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٣ ،
٤٦ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٨٦ ، ٨٨ ،
٨٩ ، ١١٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٦ .
- ابن جريج ١٩٤ .
- ابن جماعة ١٩٣ .
- ابن أبي جمرة ٦٧ .
- ابن أبي حاتم ٤٠ ، ٤٤ ، ١٠٥ .
- ابن الحاج ٦٧ .
- ابن حبان ١٦٣ ، ١٧١ .
- ابن حجر العسقلاني ١٩ ، ٧١ ، ٩٦ ،

- ابن أبي شيبة ٤٦، ١١١، ٢٠٧.
- ابن الصلاح ٦٠، ١١٤، ١٩٨.
- ابن عابدين ١٢، ٤٩، ٥٠، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٨.
- ابن عبد البر ١٩، ٢١، ٣٣، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٦٠، ٧٦، ٨١، ٩٨، ١١٤، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠١.
- ابن عبد الهادي ٩٥، ١٧٠.
- ابن العربي ٢٣، ١٢٤، ١٢٥.
- ابن عساكر ١٥٥.
- ابن عقيل ١٨٧، ١٨٨.
- ابن الفرضي ١٦٣.
- ابن القاسم ٤٥، ١١٤.
- ابن قتيبة ٢٤، ١٥٢.
- ابن قدامة المقدسي ٣٢، ١٣١.
- ابن القيم ١٤، ٤١، ٥٢، ٥٤، ٦١، ٨١، ١٣٩، ١٤٣.
- ابن لهيعة ١٢.
- ابن أبي ليلى ٥٦.
- ابن ماجه ٣٧، ١٢٨، ٢٠٧.
- ابن مجاهد المقرئ ١٦٦.
- ابن منده ١٩.
- ابن المنذر ٦٢.
- ابن المواق ١٨٨.
- ابن النجار ١٦٢.
- ابن نجيم ٥٧، ١٤٦، ١٤٧، ١٧٢.
- ابن هشام ١٨٧، ١٨٨.
- ابن الوزير ٦٠، ٦١.
- ابن أبي يعلى ١٥٠.
- أبو أحمد العسكري ٢٠٣.
- أبو إسحاق القراب ١٩٨.
- أبو إسماعيل الهروي ١٩٨.
- أبو أمامة الباهلي ٣٠.
- أبو أيوب الأنصاري ١٢٢.
- أبو البقاء الكفوي ١١.
- أبو بكر الأجرّي ١٣٦.
- أبو بكر الصديق ٢٨، ٤٠، ٤١، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٢٧، ٢٠٢.
- أبو بكر بن إسحاق ٧٤.
- أبو جعفر الداودي ١٦٤.
- أبو جعفر المنصور ٢١، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ١١٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤.
- أبو جندل ١٧٦.
- أبو الحسن الكرايسي ١٣٧.
- أبو حنيفة ٤٦، ٤٧، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٨، ١١٢، ١٣٢، ١٤٨، ١٥١، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٢، ٢٠٣.
- أبو داود ٣٦، ٣٧، ٤٧، ٦٢، ٨٩، ٩٨، ١٠٣، ١١٠، ١٣٧، ١٥٣، ١٩٨، ٢٠٠.

- أبو الدرداء ٧٦، ١٧٠، ١٩٧، ١٩٩.
- أبو زرعة الدمشقي ٣٩.
- أبو الزناد ابن سراج ٩٦.
- أبو زيد الأنصاري ٧١.
- أبو زيد المروزي ١٢٨.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٥٥.
- أبو صالح السمان ١٩.
- أبو طاهر السلفي ١٥٦، ١٥٧.
- أبو طلحة الأنصاري ١٢٢.
- أبو الطيب الطبري ٨٨.
- أبو عامر العبدري ١٥٥.
- أبو علي الثقفني ٧٤، ٧٥.
- أبو علي القالي ١٦٦، ١٦٧.
- أبو عمرو بن العلاء ٢٣.
- أبو الفضل الجارودي ١٩٨.
- أبو القاسم التيمي ١٢٣.
- أبو القاسم السهيلي ٢٧.
- أبو القاسم الشيرواني ٧٤.
- أبو محمد الحارثي ١٧٢.
- أبو مظفر النابلسي ١٩٨.
- أبو موسى الأشعري ٢١.
- أبو نعيم ٥٩، ٧٥، ١٠٣، ١٧٢.
- أبو الهذيل العلاف ٩٣.
- أبو هريرة ١٧١.
- أبو الوقت السجزي ١٩٨.
- أبو يعلى الفراء ١٤٢.
- أبو يوسف القاضي ٥٧ - ٥٩، ٧٩، ٨٦، ٨٧.
- أبي بن كعب ٢٨، ١٢٢.
- أحمد الإسكندري ٥١.
- أحمد بن حنبل ٣٠، ٣٥، ٣٧، ٤٧، ٤٨، ٧٣، ٧٤، ٨١، ٨٢، ٨٥ - ٨٧، ٩٤، ٩٩، ١١٣، ١٢٦، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٩، ١٤٧ - ١٥٣، ١٥٥، ١٩٨، ٢٠٧.
- أحمد الصديق الغماري ١١٨.
- أحمد بن عبد الحميد العباسي ٧١.
- أحمد بن عبد الملك (شيخ ابن عبد البر) ٤٥.
- أحمد بن عمرو ١٢٨.
- الأزهري ٧١.
- إسحاق عليه السلام ١٨.
- إسحاق الموصلي ١١٦، ١١٨.
- إسحاق بن إبراهيم ٤٥.
- إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ١٥٥.
- إسحاق بن محمد القروي ١٦٥.
- أسد بن الفرات ٨٤.
- إسماعيل بن إسحاق ١٣٥.
- الأشموني ١٨٧.
- أشهب ١١٤.
- الأعمش ١١٠.

- إمام الحرمين ١٥، ١٦١. الثعالبي ١٩٠.
- أنس بن مالك ١٧١.
- الأوزاعي ٤٢، ٤٨، ٧٩، ٨٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٧٠، ١٧١.
- أيوب السختياني ٦٦.
- ب -
- الباجي ١٤، ٥٦، ١٠٥.
- الباغندي ١٥٦.
- البخاري ٢١، ٦٢، ٦٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٦.
- بدر الدين الحامد ٦٦.
- البغوي (أبو القاسم) ٣٥.
- البقاعي (البرهان) ١٩١.
- البكري (أبو عبيد) ١٦٧.
- البيضاوي ١٧٩.
- البيهقي ٢٢، ٣٨، ٦١، ١٠٤، ١١٠، ١٣٤ - ١٣٨، ١٥٠، ١٦٥، ١٧٣، ١٩٤.
- ت -
- الترمذي ٣٦، ٦٥، ٨٩، ٩٨، ١٢٨، ١٣٥، ١٩٩.
- تمام بن غالب التياني ١٠٦.
- ث -
- ثابت البناني ١٧١.
- ثابت بن الضحاك ٥٥.
- الجارود بن يزيد العامري ١٠٤.
- الجرجاني (الشريف) ١٤٥.
- الجرجاني (عبد القاهر) ١٨٣، ١٨٧.
- الجرجاني (علي بن عبد العزيز) ١٧٣.
- جمال الدين الأفغاني ١٨٤.
- جمال الدين القاسمي ١٨٦.
- جعفر بن يحيى البرمكي ٩٢.
- الجَوْجَرِي ١٧٢، ١٩١.
- ح -
- حامد بن يحيى البلخي ١٧١.
- الحاكم ٧٤، ١٣٦، ١٣٧.
- حجاج بن محمد المصيصي ١٢٨.
- حسن الأشيب ١٢٨.
- الحسن البصري ١٩٠.
- الحسن بن صالح بن حي ١٩١.
- الحسين بن إسماعيل ٧٣.
- حسين والي ٥١.
- الحكم بن عُنَيْبَةَ ٥٦.
- حماد بن أبي خالد ١٥١.
- حماد بن أبي سليمان ١٧٢، ١٩٢.
- حميد الطويل ٣٩.
- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ٧٤.
- حنظلة (الصحابي) ١٧٧.

- حوط بن رثاب الأسدي ١٦٧ .
- خ-
- الخضر عليه السلام ١٩٤، ١٩٥ .
- الخطابي ١٧، ٥٧، ٦٢، ٦٥، ١١٥-١١٩ .
- الخطيب البغدادي ٤٣، ٤٤، ٤٧-٤٩، ٦٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٩، ١٠٥، ١٣٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٤، ١٩١، ١٩٧ .
- الخطيب القزويني ١٨٣ .
- الخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٠٣ .
- الخليلي ١٠٣ .
- د-
- الدارقطني ١٠٠، ١٠٣ .
- الدارمي ٣٤، ٣٩، ٦٥، ١٦٥، ٢٠٢ .
- الدوري ٨١، ٩٨، ١٩١ .
- ذ-
- الذهبي ١٩، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٧٣، ٨٢، ١٠٠، ١٠٣، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٢، ١٨٢ .
- ر-
- الرازي (الفخر) ٥٠، ١٩٤، ١٩٦ .
- الراغب الأصفهاني ١١، ١٢، ١٤، ١٧، ١٣١ .
- الربيع بن سليمان ٨٠، ١٧٣، ١٩٢ .
- ربيعه بن أبي عبد الرحمن (الرأي) ٦٠، ٧٦ .
- رزيق بن حكيم ٤١ .
- رشيد رضا ١٨٣، ١٨٤ .
- ز-
- الزبير بن بكار ٤٢ .
- الزبير بن العوام ١٢٥ .
- الزرقاني ٣٢، ١١٤، ١١٨، ١٢٥ .
- الزرنوجي ١٩٢ .
- الزرکشي ٨٨ .
- الزمخشري ٧٢ .
- زيد بن أبي أنيسة ١٠٣ .
- زيد بن ثابت ٢٦، ٧٦، ٧٧، ٢٠١، ٢٠١ .
- الزيلي ٩٥ .
- س-
- الساجي ١٩٦ .
- السبكي (التاج) ٧٤ .
- السبكي (تقي الدين) ٣١ .
- السخاوي ٣٠، ١٠٣، ١٠٤ .
- سعد بن إبراهيم ١٥١ .
- السعد التفتازاني ٧٢، ١٨٣ .
- سعید بن المسيب ٨٧، ١٥١ .
- سفيان الثوري ٣٨، ٣٩، ٤٧، ٧٤، ٨٩، ١٤٠، ١٤١ .
- السكاكي ١٨٣، ١٨٤ .
- سلمة بن دينار المخزومي ٩٩ .
- سليمان عليه السلام ١٩٣ .

- سليمان التيمي ١٣٤، ١٤٢، ١٦٦.
- سليمان بن حبيب المحاربي ٣٩، ١٦٦.
- السمرقندي علاء الدين ٥٢.
- سمرة بن جندب ١٢٢.
- سهل بن حنيف ١٧٦.
- سيبويه ١٨٧، ١٨٨.
- السيوطي ٢٨، ٣١، ٣٢، ٤٢، ٦٥، ٦٧، ١٤١، ١٦٣، ١٦٥.
- ش -
- الشاطبي ٥٤، ١٤٢، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩.
- الشافعي ١٤، ٢٢، ٣١، ٤٩، ٥٥، ٦٣، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩٨، ١١٥، ١١٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٦١، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٨.
- الشبلي (أبو بكر) ٧٥.
- الشعبي ٥٦، ٥٧، ٧٦.
- ص -
- صالح ابن الإمام أحمد ١٦٣.
- الصالح بن يحيى ٣٢، ١٧٢.
- الصفدي ١٥.
- ط -
- الطبراني ٦٥.
- الطحاوي ١٢٣.
- الطحطاوي ١٤٥، ١٤٦.
- طلحة بن عبيد الله ١٢٢، ١٢٥.
- طلحة بن مصرف ٣٥، ١٩١.
- طه حسين ١٨٥، ١٨٦.
- ع -
- عائشة أم المؤمنين ١٧، ١٨، ٣٠، ٣٦.
- ٣٨، ٥١، ٥٥، ٧٣، ٨٩، ١٢٢، ١٤٥.
- عارف حكمت ١٠٣.
- عباس بن عبد العظيم العنبري ٧٤، ٧٦، ٨١.
- عبد الله الأهوازي ١٠٢.
- عبد الله ابن الإمام أحمد ١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٩٠.
- عبد الله بن جعفر المدني ١٠٢، ١٠٣.
- عبد الله بن أبي داود ١٠٣.
- عبد الله بن أبي ربيعة ٩٣.
- عبد الله بن عباس ١٧، ٢١، ٢٨، ٥١، ٦٢، ٧٦، ٧٧، ١٢٠، ١٣٨، ١٦٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٧.
- عبد الله بن عمر ٢١، ٤٥، ١١١، ١٢٢.
- عبد الله بن أبي قيس ٣٦، ٣٧.
- عبد الله بن المبارك ٤٧، ٧٩، ٨٠.
- عبد الله بن مسعود ١٣، ٢١، ٢٦، ٢٨، ٦٧، ٧٤، ١٠٩ - ١١١، ١١٣، ١٩٧، ١٩٩ - ٢٠٠.
- عبد الله بن المعتز ١٣٧.
- عبد الله بن أبي موسى التستري ١٧٠.

- عبيدة السلماني ٢٠١ .
العتيبي ١٠١ .
عثمان البتي ٨١ .
عثمان بن عفان ٤١، ٤٣، ١٠٩ - ١١١ ،
١١٣، ١٢٢، ٢٠٢ .
العجلوني ٤٣، ١١٦، ١١٨ .
العجلي ١٠٤ .
عروة بن الزبير ١٢٠ .
عطاء الخراساني ٣٨ .
عفان بن مسلم الصفار ١٠٠، ١٠٤ ،
١٠٥ .
عكرمة مولى ابن عباس ٦٢ .
علقمة بن قيس ٧٤ .
علي الأسواري ٩٢ .
علي الجارم ٥١ .
علي بن الجنيد ١٠٣ .
علي بن صالح بن حي ١٩١ .
علي بن أبي طالب ١٥، ٦٥، ١٢٢ ،
١٢٥، ٢٠١ .
علي القاري ١٤٥ .
علي بن المديني ٧٤، ٨١، ٨٢، ١٠٣ .
علي النجدي ناصف ١٥٦ .
عمار بن ياسر ٩٦ .
عمر بن الخطاب ٢٨، ٤٠، ٤١، ٧٢ ،
١٠٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٢ ،
١٤٥، ١٨١، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٢ .
- عبد الله بن وهب ٣٤، ٧٣ .
عبد الله بن يوسف ١٢٨ .
عبد الجبار المعتزلي ٩٢ .
عبد الحكيم الأفغاني ١٨٩ .
عبد الرحمن البرقوقي ١٨٤ .
عبد الرحمن بن عوف ١١١ .
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
التيمي ٣٣ .
عبد الرحمن بن القاسم (تلميذ مالك)
١٦٩ .
عبد الرحمن بن مهدي ١٥٥ .
عبد الرحمن بن يزيد ١٠٩ .
عبد الرزاق البيطار ١٨٦ .
عبد الرزاق الصنعاني ٥٧، ١٣٦ ،
١٨١، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٢ .
عبد العزيز بن أبي حازم ٩٩ .
عبد العزيز ابن الماجشون ٩٩ .
عبد الفتاح أبو غدة ١٥، ٨١، ٩٠، ٩٢ ،
١٤٤، ١٦٨، ١٧٣ .
عبد القادر الأرنؤوط ١٠١ .
عبد القادر بدران ١٧٠ .
عبد القاهر البغدادي ٩٣ .
عبد القاهر الجرجاني ١٨٣، ١٨٧ .
عبد الكريم الرفاعي ١٨٩ .
عبد المؤمن (الأمير) ١٨٠ .
عبد الوهاب طويلة ٢٣ .

-م-

مالك بن أنس ٧، ٢١، ٣٤، ٣٨، ٤٠ -
 ٤٦، ٥٥، ٥٩ - ٦١، ٦٦، ٧٣ - ٧٥،
 ٨٠، ٨١، ٨٥ - ٨٧، ٨٩، ٩٩، ١٠٠،
 ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٣٠، ١٣١،
 ١٣٥، ١٤٩ - ١٥٤، ١٦٥، ١٦٦،
 ١٦٩، ١٧١ - ١٧٣، ١٧٧، ١٨٨،
 ١٩٢، ١٩٨.

مالك بن مغول ١٩١.

الماوردي ١٩٨.

المأمون (الخليفة العباسي) ٢٤، ٢٥،
 ٤٣، ٤٤، ١٠٥.

مجاهد بن جبر ١٩.

مجاهد العامري ١٠٦.

محمد أمين سراج ٨٣، ٨٤، ١٨٦.

محمد الحامد ٦٦.

محمد بن الحسن الشيباني ٧٦، ١٥٠.

محمد بن ربح ١٢٨.

محمد زكريا الكاندهلوي ٨٠.

محمد سعيد الباني ٣٢، ٨٧، ١٨٩.

محمد بن سيرين ٦٥، ٧٣، ٢٠١.

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٢٢،
 ٨٢.

محمد عبد الرشيد النعماني ٨٧.

محمد عبده ١٨٤ - ١٨٦.

محمد بن عجلان ١٩٧، ١٩٨.

عمر بن عبد العزيز ٣٣، ٣٤، ٣٩ - ٤١،
 ٨٩، ١٣١، ١٥٦، ١٥٧.

عمرو بن العاص ٦٢، ٩٣.

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ٣٤.

عياض (القاضي) ٤٤، ٦٣، ٧٤، ٨١،
 ١٦٤.

-غ-

الغزالي (حجة الإسلام) ٥٠، ٨٣، ٩٣.

-ف-

الفلاس (عمرو بن علي) ١٠٤.

الفريري ١٢٨.

فهد الرومي ١٨٤.

-ق-

القابسي ١٢٨.

القاسم بن سلام ٧٢.

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٣، ٣٤،
 ٣٨، ٧٣، ٢٠٣.

قتيبة بن سعيد ٣٦، ١٠٣، ١٢٧، ١٢٨.

القسطلاني ٣٢، ١١٨، ١٢٦.

-ك-

الكردي ٥٨، ٨٠.

الكوثري ٤٢، ٨٣، ٨٤، ١٠٢، ١٣٥،
 ١٥٢.

-ل-

الليث بن سعد ٢١، ٣٦، ٤١، ٨٨.

١٠٩.

- محمد بن عمار بن ياسر ١٠٥ .
محمد فؤاد عبد الباقي ١٢٨ .
محمد بن نصر المروزي ١٩ ، ٧٤ .
محمد بن النضر الجارودي ١٠٤ .
محمد بن يحيى القطان ١٣٥ .
محمد بن يونس الجمال ٧٤ .
محمود محمد شاكر ١٨٣ ، ١٨٤ ،
١٨٧ ، ١٨٩ .
المختار بن أبي عبيد الثقفي ١٠٥ .
مرعي الكرمي الحنبلي ٣٢ .
المزني ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ .
مسروق ٧٦ ، ١٩٧ .
مسلم (صاحب الصحيح) ٣٦ ، ٣٧ ،
٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٩ ،
١١١ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٨٨ .
مسلم بن خالد الزنجي ١٦٣ .
مصطفى الأعظمي ١٢٨ .
مصطفى الخن ٢٣ .
مصطفى صبري ٨٣ ، ٨٤ ، ١٨٦ .
معاذ بن جبل ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ،
١٨٢ .
معاذ بن معاذ ١٠٤ .
معاوية بن قرعة ١١٠ ، ١٣٥ .
معاوية بن صالح ٣٦ .
المعتصم (الخليفة العباسي) ٩٧ ،
١٦٣ .
- المعتضد (الخليفة العباسي) ١٣٥ .
مَعْمَر بن راشد ٣٩ ، ١٣٦ .
المغيرة بن شعبة ١٥٦ ، ١٥٧ .
المنائوي (عبد الرؤوف) ٣٢ ، ٧٢ ، ٨٨ ،
١١٤ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٩١ .
المنائوي (يحيى) ١٧٢ ، ١٩١ .
منصور بن المعتز ٧٤ .
المهدي (الخليفة العباسي) ٤١ - ٤٤ .
الموفق المكي ٥٥ ، ٨٠ .
موسى عليه السلام ١٩٤ ، ١٩٦ .
موسى الجهني ٣٥ .
- ن -
نافع بن عبد الله ١٧٢ .
نافع المقرئ ٣٤ .
النجاشي ٩٣ .
النسائي ٣٧ ، ١٢٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٧ .
نعمان الآلوسي ٢٠٥ .
نعيم المُجِير ١٧١ .
النووي ٦٢ ، ٦٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ،
١١٨ ، ١٦٢ ، ١٦٥ .
- ه -
هارون الرشيد ٤٣ ، ٤٤ ، ٨٦ ، ١٣٠ .
هارون بن موسى بن جندل النحوي
(أبو نصر) ١٦٦ .
هاشم بن القاسم ١٢٨ .
الهيثمي (نور الدين) ٦٥ .

- و-
- الواقدي ٤١ .
 وكيع بن الجراح ٧٤، ١٠٠، ١٠٣ .
- ي-
- ياقوت الحمّوي ١٩٩ .
 يحيى بن أبي أنيسة ١٠٤ .
 يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٥، ٦٠،
 ١٤٧، ٩٨ .
 يحيى بن سعيد القطان ١٠٠، ١٣٥،
 ١٣٦ .
 يحيى بن سليمان ١٢٨ .
- يحيى بن معين ٨١، ٩٨ .
 يحيى بن يحيى الليثي ٤١، ٤٥، ٧٤ .
 يحيى بن يعمر ٣٧، ٣٨ .
 يزيد بن عميرة ١٣٨ .
 يعقوب بن سفيان ٧٧، ٨١، ٩٩، ١٣٧،
 ٢٠٧، ١٣٨ .
 يعقوب بن يوسف (الموحدّي) ١٨٨ .
 يونس بن حبيب ٢٠٣ .
 يونس بن عبد الأعلى الصدفّي ٨٢ .

فَهْرَسْتُ الْمَصَادِرِ

- ١ - آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، تصوير مكتبة التراث الإسلامي بحلب، طبعة عزت العطار - ١٣٧٢.
- ٢ - الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤.
- ٣ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية عند الفقهاء، لمصطفى الخن، نشر مؤسسة الرسالة، الثالثة - ١٤٠٢.
- ٤ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، لمحمد عوامة، الطبعة الخامسة - ١٤٢٤.
- ٥ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، تصحيح محمد حامد الفقي، مصورة دار الكتب العلمية، ١٤٠٣.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى - ١٤٠٥.
- ٧ - إحكام الفصول، للباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الأولى - ١٤٠٧.
- ٨ - أحكام القرآن، لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، مصورة طبعة عيسى البابي الحلبي - ١٣٧٦.
- ٩ - أخبار أصفهان، لأبي نعيم، مصورة طبعة ليدن بمطبعة برييل - ١٩٦٣.
- ١٠ - أدب الدنيا والدين، للماوردي، تحقيق مصطفى السقا، تصوير مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- ١١ - أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الأولى - ١٤٠٧.
- ١٢ - الأذكار، للنووي، نشرة عبد القادر الأرناؤوط، طبعة دار الهدى بالرياض - ١٤٠٩.

- ١٣ - الاستذكار، لابن عبد البر، طبعة علي النجدي ناصف - ١٣٩١، وطبعة عبد المعطي قلعجي.
- ١٤ - إسعاف المبتطأ في معرفة رجال الموطأ، للسيوطي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - ١٣٥٣.
- ١٥ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، تصوير دار الفكر بدمشق.
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، مصورة صادر لطبعة السلطان عبد الحفيظ - ١٣٢٨.
- ١٧ - أعلام الحديث، للخطابي، تحقيق محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى - ١٤٠٩.
- ١٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة دار السعادة.
- ١٩ - الإعلان بالتوبيخ، للسخاوي، مصورة دار الكتب العلمية.
- ٢٠ - الإفادات والإنشادات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجدان.
- ٢١ - إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، طبع دار الوفاء بمصر، الأولى - ١٤١٩.
- ٢٢ - الإلماع، للقاضي عياض، تحقيق السيد أحمد صقر، طبعة دار التراث والمكتبة العتيقة - ١٣٨٩.
- ٢٣ - الأمالي، لأبي علي القالي، مصورة دار الحديث ببيروت، الثانية - ١٤٠٤.
- ٢٤ - الإملاءات على الموطأ، لأبي طاهر السلفي (مخطوط).
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الأولى - ١٤١٦.
- ٢٦ - أوجز المسالك إلى شرح الموطأ للإمام مالك، لمحمد زكريا الكاندهلوي، نشر المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة - ١٤٠٠.
- ٢٧ - البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للسيوطي، تحقيق أنيس بن أحمد

- الأندونوسي، مكتبة الغرباء الأثرية، بالمدينة المنورة، الأولى - ١٤٠.
- ٢٨ - البحر الرائق، لابن نجيم، مصورة دار المعرفة للطبعة الميمنية.
- ٢٩ - بذل المجهود في ختم سنن أبي داود، للسخاوي، (مخطوط).
- ٣٠ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق شكر الله قوجاني، طبع مجمع اللغة العربية - بدمشق.
- ٣١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مصورة مطبعة السعادة - ١٣٤٩.
- ٣٢ - التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (مخطوط).
- ٣٣ - تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري، تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الأولى - ١٣٩٩.
- ٣٤ - التاريخ الكبير، للبخاري، مصورة طبعة حيدر آباد الدكن.
- ٣٥ - تحريم الترد والشطرنج والملاهي، للأجري، تحقيق محمد سعيد إدريس، الأولى - ١٤٠٢.
- ٣٦ - تذكرة الحفاظ، للذهبي، مصورة دار إحياء التراث العربي لطبعة المعلمي، بحيدر آباد الدكن.
- ٣٧ - ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبعة مكتبة الحياة - ١٣٨٧.
- ٣٨ - التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، الأولى - ١٤٠٣.
- ٣٩ - التعظيم والمنة في: لتؤمنن به ولتنصرنه، للتقي السبكي، مطبوع ضمن (فتاويه)، مصورة دار المعرفة لطبعة القدسي.
- ٤٠ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق محمد إبراهيم البناء، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الأولى - ١٤١٩.
- ٤١ - تفسير الرازي، مصورة دار الفكر، بيروت، الثالثة - ١٤٠٥.
- ٤٢ - تفسير الطبري، مصورة دار الفكر، بيروت - ١٤٠٨.
- ٤٣ - تفسير القرطبي، مصورة دار الكتب المصرية.
- ٤٤ - تعليم المتعلم، للزرنوجي، نشرة صلاح الخيمي ونذير حمدان، دار ابن كثير، الأولى - ١٤٠٦.

- ٤٥ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الرابعة.
- ٤٦ - التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، مصورة دار الكتب العلمية - ١٤٠٣.
- ٤٧ - التلخيص الحبير، لابن حجر، مصورة طبعة عبد الله هاشم يماني - ١٣٨٤.
- ٤٨ - التمهيد، لابن عبد البر، تصوير لطبعة المغرب - ١٣٨٧ فما بعدها.
- ٤٩ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مصورة الطبعة المنيرية.
- ٥٠ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، مصورة دار صادر الأولى لطبعة حيدر آباد.
- ٥١ - الثقات، لابن حبان، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الأولى - ١٣٩٣.
- ٥٢ - الثقات، للعجلي، ترتيب السبكي والهيثمي، تحقيق عبد العليم البستوي، الأولى - ١٤٠٥.
- ٥٣ - ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دارا لمعارف، القاهرة.
- ٥٤ - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، مصورة الطبعة المنيرية.
- ٥٥ - الجامع الصحيح، للبخاري = فتح الباري.
- ٥٦ - الجامع الصحيح، لمسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥٧ - جامع العلوم والحكم، لابن رجب، تحقيق إبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة، الأولى - ١٤١٤.
- ٥٨ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق محمود طحان، مكتبة المعارف بالرياض - ١٤٠٣.
- ٥٩ - جذوة المقتبس، للحميدي، الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦.
- ٦٠ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، مصورة طبعة حيدر آباد، تحقيق المعلمي.
- ٦١ - جزيل المواهب، للسيوطي، مخطوطة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.
- ٦٢ - الجعديات، لأبي القاسم البغوي، تحقيق عبد المهدي عبد القادر، نشر دار الفلاح بالكويت، الأولى - ١٤٠٥.
- ٦٣ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

- ٦٤ - الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم التيمي، تحقيق محمد ربيع هادي المدخلي، طبع دار الراية بالرياض، الأولى - ١٤١١.
- ٦٥ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، مصورة طبعة الخانجي - ١٣٥١.
- ٦٦ - الخصائص الكبرى، للسيوطي، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد.
- ٦٧ - الدر المختار = رد المحتار.
- ٦٨ - ديوان علي الجارم، طبعة دار الشروق بالقاهرة، الأولى - ١٤٠٦.
- ٦٩ - الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني، طبعة دار الكتب العلمية.
- ٧٠ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن - ١٣٩٨.
- ٧١ - ذيل الجواهر المضية، لعلي القاري، الملحق بالجواهر المضية، طبعة حيدر آباد الدكن.
- ٧٢ - رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، تصوير دار إحياء التراث العربي، لطبعة بولاق الأولى.
- ٧٣ - الرسالة، للشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة البابي الحلبي.
- ٧٤ - رفع الأستار، للأمير الصنعاني، تحقيق الألباني.
- ٧٥ - الروض الأنف، للشهيلي، تصحيح طه عبد الرؤوف سعد، مصورة دار الفكر.
- ٧٦ - زاد المعاد من هدي خير العباد، لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وزميله عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧.
- ٧٧ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، الخامسة - ١٤٠٥.
- ٧٨ - السنن، لابن ماجه، نشرة محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة عيسى البابي، تصوير دار الفكر.
- ٧٩ - السنن، لأبي داود، تحقيق محمد عوامة، نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الأولى ١٤١٩.

- ٨٠ - السنن، للترمذي، نشرة عزت عبيد الدعاس، طبعة حمص الأولى - ١٣٨٥.
- ٨١ - السنن، للدارقطني مع التعليق المغني، صورة عن طبعة السيد عبد الله هاشم يماني.
- ٨٢ - السنن، للدارمي، طبعة محمد أحمد دُهمان، مطبعة الاعتدال بدمشق - ١٣٤٩.
- ٨٣ - السنن الصغرى، للنسائي، باعتناء وترقيم عبد الفتاح أبو غدة الأولى - ١٤٠٦.
- ٨٤ - السنن الكبرى، لليهقي، مصورة دار المعرفة، لطبعة حيدر آباد الدكن.
- ٨٥ - السنة، للخلال، تحقيق عطية الزهراني، طبعة دار الراية، الأولى - ١٤١٠.
- ٨٦ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، إشراف وتحقيق شعيب الأرنؤوط وزملائه، نشر مؤسسة الرسالة، الأولى - ١٤٠٢.
- ٨٧ - شرح صحيح مسلم، للنووي، المطبعة المصرية، الثالثة.
- ٨٨ - شرح علل الترمذي، لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر، طبعة الملاح بدمشق - ١٣٩٨.
- ٨٩ - شرح الكوكب المنير، للفتوح، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي، نشر جامعة أم القرى، الأولى - ١٤٠٠.
- ٩٠ - شرح لامية العجم، للصفدي، طبعة دار الكتب العلمية، الثانية - ١٤١١.
- ٩١ - شرح مايقع فيه التصحيح، لأبي أحمد العسكري، تحقيق عبد العزيز أحمد، طبعة البابي الحلبي.
- ٩٢ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، تصحيح محمد زهري النجار.
- ٩٣ - شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تصحيح محمد حامد الفقي، مصورة دار الفكر.
- ٩٤ - شرح المواهب اللدنية، للزرقاني، المطبعة الأزهرية - ١٣٢٥.
- ٩٥ - الشماثل المحمدية، للترمذي، بشرح الباجوري، تصحيح محمد عوامة، الأولى ١٤٢٢.
- ٩٦ - صفحات من صبر العلماء، لعبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة - ١٤١٤.

- ٩٧ - الصلة، لابن بَشْكَوَال، الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦.
- ٩٨ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تصحيح محمد حامد الفقي، مصورة دار المعرفة، بيروت.
- ٩٩ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، طبعة عيسى البايي الحلبي الأولى - ١٣٨٣.
- ١٠٠ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - ١٣٨٠.
- ١٠١ - عارضة الأحوذى، لابن العربي، مصورة دار الكتب العلمية.
- ١٠٢ - العدة شرح العمدة، للمقدسي، نشرة محب الدين الخطيب.
- ١٠٣ - عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان، للصالحى، تحقيق أبو الوفاء الأفغانى، نشر إحياء المعارف النعمانية في حيدر آباد - ١٣٩٤.
- ١٠٤ - العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن الإمام أحمد، طبع تركيا - ١٩٦٤، ١٩٨٧، وطبعة المكتب الإسلامى، تحقيق وصي الله عباس.
- ١٠٥ - عمدة الأخيار في تاريخ مدينة النبي المختار، لأحمد بن عبد الحميد العباسى (مخطوط).
- ١٠٦ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد البانى، تصوير المكتب الإسلامى بدمشق - ١٤٠١.
- ١٠٧ - عمل اليوم والليلة، للنسائى، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، الأولى - ١٤٠٦.
- ١٠٨ - عيون الأخبار، لابن قتيبة، مصورة دار الكتب المصرية.
- ١٠٩ - غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، مصورة دار الكتاب العربى لطبعة حيدر آباد الدكن - ١٣٩٦.
- ١١٠ - غريب الحديث، للخطابى، تحقيق عبد الكريم العزباوى، نشر جامعة أم القرى، الأولى - ١٤٠٢.
- ١١١ - الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمى، مصورة مؤسسة التاريخ العربى.

- ١١٢ - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، تصحيح حسنين محمد مخلوف، مصورة دار المعرفة.
- ١١٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، مصورة دار المعرفة للطبعة السلفية.
- ١١٤ - الفتوى الحَمَوِيَّة الكبرى، لابن تيمية.
- ١١٥ - الفقيه والمتفقه، للخطيب، تحقيق إسماعيل الأنصاري، مصورة دار الكتب العلمية - ١٣٩٥.
- ١١٦ - فهرست ابن خير، مصورة دار الآفاق الجديدة الثانية - ١٣٩٩.
- ١١٧ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، مصورة دار المعرفة - ١٣٩١ لطبعة مصطفى محمد.
- ١١٨ - الكاشف، للذهبي، تحقيق ودراسة محمد عوامة وأحمد الخطيب، طبعة دار القبلة بجدة، الأولى - ١٤١٣.
- ١١٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني، طبعة القدسي - ١٣٥١.
- ١٢٠ - الكفاية، للخطيب، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد - ١٣٥٧.
- ١٢١ - الكليات، لأبي البقاء الكَفَوِي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، دمشق - ١٩٨١.
- ١٢٢ - لحظ الألباط، ذيل تذكرة الحفاظ، لابن فهد، تحقيق محمد زاهد الكوثري، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة القدسي.
- ١٢٣ - لسان العرب، لابن منظور، مصورة دار صادر - بيروت.
- ١٢٤ - مجمع الزوائد، للهيتمي، طبعة حسام الدين القدسي - ١٣٥٢.
- ١٢٥ - المجموع، للنووي، طبعة زكريا علي يوسف بالقاهرة، الأولى.
- ١٢٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الأولى - ١٣٨١.
- ١٢٧ - المحصول من علم الأصول، للفخر الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، الأولى - ١٣٩٩.
- ١٢٨ - المحلَّى، لابن حزم، مصورة دار الآفاق للطبعة المنيرية، تحقيق أحمد شاعر - ١٣٤٧.

- ١٢٩ - المدخل إلى السنن الكبرى، لليهقي، تحقيق ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.
- ١٣٠ - مرقاة المفاتيح، لعلي القاري، طبعة المكتبة الإمدادية، ملتان، الأولى.
- ١٣١ - المستصفى من علم الأصول، للغزالي، مصورة طبعة بولاق.
- ١٣٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصورة دار صادر الأولى للطبعة اليمينية - ١٣٨٩.
- ١٣٣ - مسند الشافعي، مصورة دار الكتب العلمية، الأولى - ١٤٠٠.
- ١٣٤ - مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، الأولى - ١٤٠٩.
- ١٣٥ - مسند عمر بن عبد العزيز، للباغندي، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الرابعة.
- ١٣٦ - المسوِّدة، لآل تيمية، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- ١٣٧ - المصباح المنير، للفيومي، الأميرية، السابعة - ١٩٢٨.
- ١٣٨ - المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بجوهانسبرغ - ١٣٩٠.
- ١٣٩ - معالم السنن، للخطابي، المطبوع مع سنن أبي داود، بحمص.
- ١٤٠ - المعجم الصغير، للطبراني، نشرة عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الأولى - ١٣٨٨.
- ١٤١ - معرفة علوم الحديث، للحاكم، تحقيق معظم حسين، تصوير المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ١٤٢ - المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم ضياء العمري، مطبعة الإرشاد ببغداد - ١٣٩٦.
- ١٤٣ - المغني، لابن قدامة المقدسي، طبعة رشيد رضا، تصوير دار الكتاب العربي - ١٤٠٢.
- ١٤٤ - المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير، لأحمد الصديق الغماري، مطبعة دار العهد الجديد، بالقاهرة.

- ١٤٥ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، للسيوطي، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية المصورة - ١٩٧٠ .
- ١٤٦ - مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني، طبعة صفوان داوودي، دار القلم والدار الشامية - ١٤١٢ .
- ١٤٧ - المقاصد الحسنة، للسخاوي، تحقيق عبد الله الصديق الغماري، مصورة طبعة الخانجي - ١٣٧٥ .
- ١٤٨ - المقالات، للكوثري، مطبعة الأنوار بالقاهرة - ١٣٧٣ .
- ١٤٩ - المقدمات الممهّدة، لابن رشد الجدّ، تحقيق محمد الحجي، نشر دار الغرب الإسلامي - ١٤٠٨ .
- ١٥٠ - ملء العيبة، لابن رُشيد، تحقيق محمد الحبيب الخوجة .
- ١٥١ - مناقب أبي حنيفة، للكُرْدري، مصورة دار الكتاب العربي - ١٤٠١ .
- ١٥٢ - مناقب أبي حنيفة، للموفق المكي، مصورة دار الكتاب العربي - ١٤٠١ .
- ١٥٣ - مناقب الشافعي، لليهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث - ١٣٩١ .
- ١٥٤ - الموافقات، للشاطبي، تعليق عبد الله دراز وولده محمد، مصورة دار الفكر العربي .
- ١٥٥ - المواهب اللدنية = شرح المواهب .
- ١٥٦ - الموطأ، للإمام مالك = تنوير الحوالك .
- ١٥٧ - موقف العقل والعلم والعالم، مصطفى صبري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة - ١٤١٣ .
- ١٥٨ - ميزان الأصول، للعلاء السمرقندي، تحقيق زكي عبد البر، الأولى - ١٤٠٤ .
- ١٥٩ - ميزان الاعتدال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي - ١٣٨٢ .
- ١٦٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية، للزليعي، طبعة دار المأمون، القاهرة - ١٣٥٧ .

- ١٦١ - نفع الطَّيِّب، للمَقْرِي، تحقيق إحسان عباس، مصورة دار صادر - ١٣٨٨.
- ١٦٢ - نهاية السؤل في علم الأصول، للإسنوي، مصورة عالم الكتب.
- ١٦٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي والظاهر الزاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي - ١٣٨٣.

الفهرس الإجمالي للموضوعات

| | |
|-----------|--|
| ٦٧ - ٩ | الجانب الأول: الاختلاف |
| ١١ | ١ - تعريفه، والفرق بينه وبين الخلاف |
| ١٤ | ٢ - مجالات الاختلاف عامة |
| ١٧ | ٣ - مجالات الاختلاف المراد هنا |
| ٢١ | ٤ - أسباب الاختلاف |
| ٢٨ | ٥ - حكم الاختلاف في الفروع |
| ٤٩ | ٦ - شروط الاختلاف المشروع |
| ١٠٦ - ٦٩ | الجانب الثاني: الأدب |
| ٧١ | ١ - تعريفه ومعناه العام |
| ٧٢ | ٢ - أهميته ومكائنه |
| ٧٨ | ٣ - شروط أدب الاختلاف |
| ٧٩ | ٤ - الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة |
| ١٥٧ - ١٠٧ | الجانب الثالث: بعض شبهات ترد على ما تقدم والجواب عنها |
| ١٠٩ | الشبهة الأولى على كون الاختلاف رحمة وتوسعة |
| ١٤٤ | الشبهة الثانية على قولهم: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب |
| ١٤٨ | الشبهة الثالثة على ضرورة التزام الأدب مع الأئمة مع ما ورد عنهم من كلمات نابية في بعضهم البعض |
| ٢٠٧ - ١٥٩ | الجانب الرابع: قوارب النجاة وسبيل الخلاص من الواقع المؤلم |
| ١٦١ | ١ - من منهجهم في التعلم |
| ١٧٩ | ٢ - من منهجهم في التعليم |
| ٢٠٤ | ٣ - أما منهجهم في العمل |

الفهرست التفصيلي للموضوعات

- ٥ - مقدمة الطبعة الثالثة.
- ٦ - مقدمة الطبعة الأولى والثانية.
- ٩ - الجانب الأول، ومسائله.
- ١١ - تعريف الاختلاف، ووجوه الفرق بينه وبين الخلاف.
- ١٤ - مجالات الاختلاف عامة، وتعريف (الرأي) لدى جمهرة من الأئمة.
- ١٧ - مجالات الاختلاف المراد هنا، وحصر البحث في (الاختلاف في الفروع).
- ١٧ - التنبيه إلى أن الاختلاف في جزئيات المغيِّبات واقع بين السلف، وهو ملحق بالاختلاف في الفروع، وانظر صفحة ٥١.
- ٢١ - أسباب الاختلاف ثلاثة، وشرحها، وشواهداها.
- ٢٤ - حوار سديد للمأمون الخليفة العباسي مع مرتدّ عن الإسلام بسبب ما بداله من اختلاف، حتى عاد إلى حظيرة الإسلام.
- ٢٥ - حوار بيني وبين أحد الطلبة، في حمل الناس على مذهب واحد.
- ٢٧ - قول الإمام السهيلي في سواغية من خالف غيره في عمله وكان متأولاً متأهلاً.
- ٢٨ - حكم الاختلاف في الفروع.
- ٢٨ - نقل كلام للإمام السيوطي في أن الاختلاف الفروعى نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وتقديره ذلك بإسهاب.
- ٣٠ ت - تخريج «بعثت بالحنيفية السمحة» وأنه حديث حسن، والتنبيه على خطأ من ضعفه.
- ٣٠ - تقرير السيوطي رحمه الله أن المذاهب كشرائع متعددة، وبتر بعض الناس لهذا التقرير وتشويهه!
- ٣١ ت - كل ما استنبط من الكتاب والسنة فهو ملحق بهما ومنسوب إليهما.

- ٣٢ - بعض من اعتمد كلام السيوطي من العلماء اللاحقين له من مختلف المذاهب.
- ٣٢ - قول الموفق ابن قدامة «اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»، وتداول العلماء لها.
- ٣٣ - كلمة القاسم بن محمد في مدح اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، وأن هذا من أثر عمر بن عبد العزيز فيه.
- ٣٤ - كلمة عون بن عبد الله في هذا المعنى وتزيد عليه: أن العامل بقول صحابي عامل السنة إلا إذا انفرد عن جمهرة الصحابة.
- ٣٥ - وممن مدح الاختلاف ورآه توسعة: يحيى بن سعيد الأنصاري، وطلحة بن مصرف، والإمام أحمد.
- ٣٦ - سؤال عبد الله بن أبي قيس، وغضيف بن الحارث، ويحيى بن يعمر، للسيدة عائشة عن بعض أحوال النبي ﷺ، وتوارد ثلاثهم على قول: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.
- ٣٩ - إمامان كان لهما أثر عظيم النفع أمام تيار توحيد المذاهب: عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس.
- ٣٩ - الرواية عن عمر بن عبد العزيز في ذلك.
- ٤٠ - الرواية عن مالك وألفاظها، وتخريجها من مصادرها، وتحقيق مع من كانت: مع أبي جعفر، أو المهدي، أو الرشيد، أو المأمون؟.
- ٤٠ - من ألفاظها: قول مالك لأبي جعفر: إن ذهبَ تحوّل الناس إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفرًا!.
- ٤١ ت - حرص عمر بن عبد العزيز - وغيره من الأئمة - أن يُعامل أهل كل مصر بما يعرفون من أمر دينهم.
- ٤٤ - في موقف الإمام مالك هذا نادرة في أدب الاختلاف: لم يحمل الناس على ما أداه إليه اجتهاده، مع أنه ما ذهب إلى ما ذهب إليه إلا بعد إفراغ الوسع وبذل الجهد.
- ٤٦ - قول ابن تيمية: مصلحة تأليف القلوب في الدين أعظم من مصلحة فعل بعض المستحبات.

- ٤٦ - مقارنة هذا الأدب العلمي بما فعله بعض الناس في الهند وما والاها من طبع ترجمة أبي حنيفة من «تاريخ بغداد» والفصل الخاص بالرد عليه من «مصنف ابن أبي شيبة»!
- ٤٧ - أقوال الأئمة: الثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن المبارك والأوزاعي في المسامحة مع المخالفين، مع كرم نفس وطيب عنصر.
- ٤٩ - شروط الاختلاف المشروع: شرطان.
- ٤٩ - أولهما: يتصل بموضع الاختلاف، وهو: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، وبعض ما قيل في ذلك.
- ٥٠ - كلام متين للشيخ ابن تيمية في المسألة، وفيه: كانوا يتناظرون مناظرة مشاورة ومناصحة، وأبيات من الشعر الرصين لعلي الجارم تصوّر ذلك.
- ٥١ - يلحق بالاختلاف في الفروع بعض جزئيات المغيبات والعقائد.
- ٥٢ - ثانيهما: يتصل بالشخص المخالف، وهو أهليته علماً وديانة.
- ٥٤ - ومن التأهل العلمي: التمكن من علوم العربية، بل قال الشاطبي: لا غنى بالمجتهد عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب.
- ٥٥ - تحذير أبي حنيفة والشافعي أن يتكلم في العلم من ليس من أهله.
- ٥٦ - تلقيب الإمام الشعبي لهم بالصعافقة والمفاليق.
- ٥٧ - قول أبي حنيفة لأبي يوسف قبل تأهله: تزببت قبل أن تحصرم، وسبب ذلك.
- ٥٩ - قول أبي حنيفة أيضاً: من ظن أنه يستغني عن التعلّم فليكن على نفسه.
- ٦٠ - خبر مالك وربيعة الرأي حول هذا المعنى.
- ٦٠ - قول ابن الوزير فيمن يفتي بغير تأهل أنه: سفيه، خسيس ...
- ٦٢ - بيان الخطابي أن قوله ﷺ «وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»: في المتأهل المتمكّن.
- ٦٢ - سبق ابن المنذر للخطابي بهذا المعنى، وقول النووي وابن تيمية وابن كثير في تأييد هذا المعنى.
- ٦٢ ت - تنبيه الإمام الشافعي إلى أن موافقة الصواب من غير معرفة وتقصد غير محمود.

- ٦٥ - ومن أدلة لزوم التأهل ديانة: قوله ﷺ «تساورون فيه الفقهاء والعابدين»، وأحاديث وآثار أخرى.
- ٦٦ - بعض أخبار السلف في هذا المعنى.
- ٧٠ - الجانب الثاني: الأدب.
- ٧١ - تعريفه ومعناه العام.
- ٧١ - النقل عن عدد من الأئمة تعريفَ الأدب.
- ٧٢ - أهميته ومكانته، وحرص السلف على تلقُّنهم الأدب كما يتلقنون العلم، وبعض أخبارهم في ذلك.
- ٧٣ - كان يجلس في مجلس الإمام أحمد آلاف يتعلمون منه حسن الأدب والسمت، والمئات منهم يكتبون عنه العلم.
- ٧٤ - سلسلة (الأدب) المتوارث عند الإمام أحمد ومحمد بن نصر المروزي.
- ٧٥ - أبو بكر الشبلي يبعث من يكتب كلام أبي علي الثقفى في الصباح والمساء.
- ٧٥ - مكانة الأدب من العلم في نظر أئمة السلف.
- ٧٦ - تعلُّم أهل الكوفة الأدب من مسروق بن الأجدع.
- ٧٦ - من أدب ابن عباس مع زيد بن ثابت رضي الله عنهم.
- ٧٨ - شروط أدب الاختلاف: أن يكون من الاختلاف المشروع، ومن متأهل علماً وديانة.
- ٧٨ - إذا استوفى شروطه لزم التأدب معه ومع صاحبه، وتطبيق ذلك بأربعة اعتبارات.
- ٧٩ - الأدب في الاختلاف، ونماذج من واقع الأئمة.
- ٧٩ - من شواهد ذلك: كتاب أبي حنيفة في (السَّير)، وردّ الأوزاعي عليه، وانتصار أبي يوسف له، ثم ردّ الشافعي على بعض ما في كتاب أبي يوسف.
- ٧٩ - قصة ابن المبارك مع الأوزاعي وتلطفه في تصفية ما علق في نفسه نحو أبي حنيفة.
- ٨٠ - الإشارة إلى كتابي مالك إلى الليث وجواب الليث لمالك.

- ٨١ - مناظرة الإمام أحمد وابن المديني في الشهادة لأحد بالجنة، وارتفاع أصواتهما، ثم إمساك الإمام أحمد بركاب ابن المديني ليركب!.
- ٨٢ - قول الشافعي لتلميذه: ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة!.
- ٨٢ - تنبيه الذهبي إلى بعض فوائد المناظرات والردود.
- ٨٣ - دوام الود والصفاء بين مصطفى صبري والكوثري بعد ما كتبا في الرد على بعضهما في مسألة علمية.
- ٨٤ - قول بعضهم في متناظرين: إنهم يقتسمون ميراث رسول الله ﷺ.
- ٨٥ - من أدب الإمام أحمد أنه يخالف مالكا في فهم الحديث، ويعتذر عنه أنه لم يرده، إنما تأولوه.
- ٨٥ - من شواهد أدب العلماء في الاختلاف: نصهم على جواز التقليد للمذاهب الأخرى، بل ينصون على استحباب مراعاة الاختلاف.
- ٨٦ - وعلى جواز التقليد لو عرّضت حاجة إليه، وعدة أخبار في ذلك عن المتقدمين والمتأخرين.
- ٨٩ - صلة الأخوة الأدبية، وأخوة الإسلام، وأخوة العلم، تجعل العقلاء لا يقصرون نظرهم عند القول المختلف فيه.
- ٩٠ - خبر عجاب حصل لإبراهيم النظام مع آخر، أكرمه أخرج ما يكون إلى المعونة، بقطع النظر إلى الفوارق العقديّة بينهما.
- ٩٣ - ونحوه قول عبد الله بن أبي ربيعة لعمر بن العاص - وكانا حينئذ على دين قريش -: إن لهم أرحاماً وإن كانوا قد خالفونا.
- ٩٥ - من دعائم أدب الاختلاف: الإنصاف، وقول ابن عبد الهادي: ما تحلّى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب.
- ٩٦ - قول عمار بن ياسر رضي الله عنهما: ثلاث من جمعهنّ فقد جمع الإيمان، وفيها: الإنصاف من نفسك، وتخريج الحافظ ابن حجر له وشرحه.
- ثم زيادة في توضيحه وشرحه.
- ٩٧ - أثر الإنصاف في المباحثات العلمية.

٩٨ - ومن مظاهره: ثناء أئمتنا على بعضهم.

ومنها: ردّ الحق إلى نصابه، ككلمة يحيى القطان في أبي حنيفة.

١٠٠ - قول يحيى القطان: سألت الله أن لا يكون الحديث على خلاف ما قال

عفان! وسببه.

١٠٠ - قول وكيع بن الجراح: أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم، وأهل الأهواء

لا يكتبون إلا مالهم. وبيان أن هذا في حال استيفاء المسألة بحثاً.

١٠١ - خطورة التلاعب بالنصوص وتغييرها، والتنبيه إلى ما حصل من الأستاذ

عبد القادر الأرنؤوط في كتاب «الأذكار».

١٠٢ ت - التنبيه إلى أن نظير هذا التلاعب حصل في «العدة شرح العمدة».

١٠٢ - الأمانة في العلم، وأهميتها، وشواهد من مواقف سلفنا فيها.

١٠٤ - ومن شواهدنا: قصة عفان الصفار يوم دُعي للمحنة أيام المأمون، فما

استجاب له، وهُدِّدَ بقطع عطاءه، فثبت وما صَعُفَ.

١٠٥ - خبر محمد بن عمار بن ياسر رضي الله عنهم في تقديم نفسه للقتل ولم

يستجيب للخيانة في العلم.

١٠٦ - خبر أبي غالب التياني مع الأمير مجاهد العامري في عدم تسجيله اسم

الأمير على كتابه «تلقيح العين».

١٠٧ - الجانب الثالث: بعض شبهات ترد على ما تقدم والجواب عنها.

١٠٩ - الشبهة الأولى وتحتها: أ - قول ابن مسعود: الخلاف شرّ، وبيان سبب قوله

إياه، وكشف تلاعب بعض الناس إذ يورده في غير مورده.

١١١ - لو كان ابن مسعود أراد أن الخلاف شرّ في الفروع الفقهية فلمْ خالف غيره

في مسائل كثيرة!؟.

١١٢ - وإذا كان الخلاف في الفروع شرّاً كما فهم هذا المتمجهد، فلمْ يزرع

خلافاته في أنحاء العالم الإسلامي!؟.

١١٤ - ٢ - قول مالك والليث: ليس في الاختلاف توسعة، وإنما هو خطأ وصواب.

١١٥ - الجواب عنه وتفسيره من كلام ابن الصلاح والمناري والزرقاني، وأن هذا

- خطاب لأهل النظر والاجتهاد، وأنه لا توسعة باعتبار، وتوسعة باعتبار آخر.
- ١١٧ - ٣ - قول بعضهم: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، وهذا محال.
- ١١٨ - الجواب عنه بالتفصيل من كلام الخطابي، وتلقي العلماء له بالقبول، ونقلهم له.
- ١١٩ - ترديد ابن حزم لهذا الكلام، والجواب عنه.
- ١٢٠ - بيان ابن حزم من يلحقه الذم والوعيد على الاختلاف.
- ١٢٢ - الشطر الأخير من كلام ابن حزم كلام حطّابيّ، وذمّ لواقع معيّن.
- ١٢٢ - قول ابن حزم: من المُحال أن تُؤمر باتّباع كل قائل من الصحابة، مع أمثلة نادرة غريبة، وجوابه.
- ١٢٤ - تنازع الطرفين الاستدلال بآية ما، غيرُ تنازع القلوب.
- ١٢٤ ت - تنبيه الطحاوي إلى أن المخالفة في فهم الحديث غيرُ مخالفة الحديث نفسه.
- ١٢٤ - ردُّ أبي القاسم التيمي على من يتمسك بنوادر العلماء، وبيّنه أن الحجة في الأمر والنهي الوارد.
- ١٢٥ - ردُّ ابن العربي المالكي على من ذمّ الاختلاف في الفروع، وعلى المتعصبين من المقلّدين.
- ١٢٥ - كلام جيد متين للذهبي في الاعتذار عن المختلفين، وبيانه بعض فوائد ومحاذير المناظرات العلمية.
- ١٢٦ - نقل آخر عن ابن العربي في بيان الفرق المذموم.
- ١٢٧ - كلام لابن تيمية نفيس في الاختلاف، وفيه أمثلة كثيرة على اختلاف التنوع، وتحذيره من التفضيل دون دليل شرعي.
- ١٣١ - تحذير الشيخ أيضاً من ولي سلطاناً أن يُلزم الناس بمذهبه واختياراته، واستدلاله بما تقدم من موقف مالك من حمل الرشيد الناس على «موطئه» وغير ذلك.
- ١٣٢ - قول الشيخ ابن تيمية: المسائل الاجتهادية لا يصح الإلزام فيها على وجه واحد، ولا إنكار على من قلّد آخر.

١٣٤ - ٤ - هل كل قولٍ لإمامٍ يعتبرُ خلافاً؟ وجوابه: نعم إلا ما قامت الأدلة على بطلانه، أو شدّد عن الإجماع، أو عن جماهير الأكثرين من العلماء، وتفصيل ذلك مما قلته في «أثر الحديث الشريف».

١٣٤ - قول الأوزاعي: من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام، وتوارد عدد من أئمة السلف على هذا المعنى: سليمان التيمي، إبراهيم بن أبي عبلة، يحيى القطان، معمر ابن راشد.

١٣٥ - قصة طريفة نادرة لقاضي المالكية إسماعيل بن إسحاق مع المعتضد الخليفة العباسي في تزييف كتاب جمع رخص العلماء.

١٣٦ - قول أبي بكر الآجري: نُهينا عن اتباع زكّل العلماء، واستدلّاه بقول عمر رضي الله عنه: ثلاث مضلات.

١٣٧ - قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: احذروا زيغة الحكيم، ثم بيانه علامة زيغة الحكيم، وزيادة توضيح لها من كلام البيهقي.

١٣٩ - كلام نفيس لابن القيم في التوفيق بين لزوم طريق الأئمة وتجنب ما لا يؤخذ به من أقوالهم.

١٤١ - قول ابن رجب: من النصح لكلام الله ورسوله ﷺ ردّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء.

١٤٢ - كلام جيد للشاطبي فيه تأكيد ما تقدم نقله عن ابن القيم وصاحبه ابن رجب.

١٤٤ - الشبهة الثانية: يقول أصحاب المذاهب: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصواب، فأين يكون أدب الاختلاف؟ وكيف يسوغ هذا مع قولهم بجواز تقليد المذهب الآخر، واستحباب مراعاته؟.

١٤٤ ت - تنبيه شيخنا إلى أن الأولى أن يقال: مذهبنا صواب ويحتمل الخطأ.

١٤٥ - الجواب عن الشبهة بأن هذا لسان حال الإمام المجتهد، لا المقلّد، والتنبيه إلى الأدب مع أقوال العلماء لفهم كلامهم.

١٤٥ ت - قد يقوى القول في نفس المجتهد فيحلف بالله على خطأ مخالفه.

١٤٧ - ثناء الإمام أحمد على ابن راهويه وقوله: لم يزل الناس يخالف بعضهم بعضاً.

١٤٨ - الشبهة الثالثة: اعتراض على دعوى تأدب الأئمة مع بعضهم بما صدر من بعضهم من إقذاع في مخالفيهم.

١٤٨ - والجواب: ضرورة النظر في ثبوت ذلك عن قائله، والنظر في ملابسات القول الثابت.

١٤٩ - مما اشتهر من الطعن: قول ابن أبي ذئب في مالك رضي الله عنهما: يُستتاب مالك وإلا ضُربت عنقه، والجواب عن ذلك بإسهاب من حيث ثبوتها، ومن حيث ملابساتها.

١٥٥ - قول الإمام أحمد: مالكٌ وملكٌ ولذكر الأئمة، وسببه.

١٥٥ - قول ابن عساكر لأبي عامر العبدري: إنما نحترمك ما احترمت الأئمة.

١٥٦ - نسبة ابن عبد البر الجهل إلى عمر بن عبد العزيز والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما، وتغيير أبي طاهر السلفي لعبارة ابن عبد البر، وضرورة الاعتبار بصنيعه، والتأدب بأدبه.

١٥٩ - الجانب الرابع: قوارب النجاة وسُبُل الخلاص من الواقع المؤلم.

١٦١ - الإشارة إلى جانب يسير من واقعنا المنحرف عن منهج سلفنا، ولاسيما تقويم المبتدئين من لعقائد أئمتنا.

١٦٢ - من منهج علمائنا في التعلُّم: التلقِّي عن الشيوخ، والزمن الطويل، وكلمات سيرة فيها أمثلة من واقعهم.

١٦٣ - قول الإمام أحمد في ابن أبي دؤاد: كيف أكلم من لم أراه على باب عالم قطاً!

١٦٤ - قول علماء القيروان لمن انتقدهم في أمر ما: اسكت لا شيخ لك! وشرح القاضي عياض له.

١٦٤ - قول الإمام أبي حنيفة فيمن رآهم يتدارسون الفقه وليس لهم شيخ: لا يفقه هؤلاء أبداً.

١٦٦ - وصية لقمان الحكيم لابنه: جالس العلماء وزاحمهم بركبتك.

١٦٦ - من نوادرهم في البكور في طلب العلم: قصة أبي علي القالي لحضوره مجلس شيخ ابن مجاهد المقرئ، حين تمزق لحمه حتى انكشف العظم! وإنشاده أبياتاً شعرية في ذلك.

- ١٦٨ - دخول فضيلة الصحبة والملازمة في حكم فقهي قاله السادة الحنفية.
- ١٦٩ - من الرجال القدوة في الملازمة لشيخوهم ابن عباس، وابن القاسم العتقي، وبعض أخبارهم.
- ١٧٠ - من وصاياهم: حيثما كنتَ فكن قُربَ فقيه، وقصة ذلك.
- ١٧١ - من السلف من صحب شيخه عشرين سنة، وثلاثين سنة، وأربعين سنة، ومن أفنى عمره بمجالسة شيخه.
- ١٧٢ - كيف يتأدب مع العلماء من لم يجالسهم ويعرف مكانتهم وينقادُ لهم؟!.
- ١٧٢ - من نوادر أدب الأئمة: أدب أبي حنيفة مع شيخه حماد، والشافعي مع مالك، والربيع بن سليمان مع الشافعي.
- ١٧٣ - كلام نفيس للشاطبي في «الموافقات» عن أهمية التلقي.
- ١٧٤ - شروط العالم في علمٍ ما ليؤخَذَ عنه هذا العلم: أربعة، وتعداد الشاطبي لها.
- ١٧٥ - أمارات العالم المتحقق: ثلاث، وتعداده لها.
- ١٧٦ - بيان الشاطبي للسبب الذي وقع به التشيع على ابن حزم: أنه لم يلازم الأخذ عن العلماء ولا تأدب بأدابهم.
- ١٧٧ - بيان الشاطبي للحصول على العلم طريقان: المشافهة، والأخذ عن كتب المصنفين بشرطين.
- ١٧٩ - ومن منهجهم في التعليم: أنهم يربّون طلابهم على صغار مسائل العلم قبل كبارها، ولهذا ألفوا المتون المختصرة للمبتدئين.
- ١٧٩ - تفسير (العالم الرباني) من كلام الإمام البخاري، وابن الأثير، والبيضاوي، والشاطبي.
- ١٨١ - عدم التدرج في طلب العلم، والتلقي له: سببان خطيران للانحراف.
- ١٨١ - موقف ابن عباس من الهجوم السريع على (أخذ القرآن) وموافقة عمر رضي الله عنه له.
- ١٨٣ - نقلٌ طويل (مختصر) من كلام الأستاذ محمود شاكِر في تاريخ مرحلة علمية حَرَجة مرّت على العلماء وطلابهم من أيام محمد عبده مع علماء الأزهر.

- ١٨٧ - خطر من يدعو الناس إلى أخذ النحو من كتاب سيبويه ويصرفهم عن أخذه أولاً من كتب ابن عقيل وابن هشام.
- ١٨٨ - هذه الفوضى العلمية أدّت إلى قول أستاذ يعلم النحو للصغار من الطلبة: أحبُّ أن يجلس سيبويه بينكم ليتعلم مني النحو!!.
- ١٩٠ - من آثار تجربة الصغار على الكبار: طفلاً حدّث يطوف على المجالس ويقول: الحسن البصري مدلس، الحسن البصري مدلس.
- ١٩٠ - ومن منهجهم في التعليم: أخذهم طلابهم بالأدب الشديد.
- ١٩٠ - ومن أخبارهم في ذلك: امتناع إبراهيم بن سعد الزهري سنة كاملة عن التحديث والرواية، لجلوس الصغار أمام الكبار في مجلسه.
- ١٩١ - ومنها: أن الحسن بن صالح بن حيّ كان يتأدّب جداً مع أخيه عليّ التوأم لكنّ سبقه في الولادة!.
- ١٩٢ - قول علماء التربية والسلوك: ما فاز من فاز إلا بالأدب، وما سقط من سقط إلا بسوء الأدب.
- ١٩٣ - الأدب مع الأكابر غريزة في نفوس البهائم، والاستدلال على ذلك بقصة النملة مع جنود سليمان عليه السلام.
- ١٩٤ - كلام طويل للإمام الفخر الرازي فيه استنباط اثني عشر أدباً من قول سيدنا موسى للخضر عليهما السلام: «هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً».
- ١٩٦ - ومن منهجهم في التعليم: أن يورث الشيخ أصحابه كلمة: لا أدري، وبيان مرادهم من ذلك، وشواهداها.
- ١٩٧ - قول محمد بن عجلان: إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله، وطريقة إسنادية وشعرية فيه.
- ١٩٩ - كلمة «لا أدري» تحمل صاحبها على البحث والتفتيش عن المسئول عنه، لذلك كانت نصف العلم، لكنها النصف المرذول.
- ١٩٩ - ومن منهجهم في التعليم: أنهم ينظرون إلى اجتهادهم باحتمال الخطأ، ولا يجزمون بصوابه، وخبر ابن مسعود لما سئل عن المقوضة.
- ٢٠٢ - من سماحة عمر رضي الله عنه في الاجتهاد وعدم إلزامه الناس مما يراه.

- ٢٠٣ - قول يونس بن حبيب «مغالبة العلم بالحجة لا بالسلطنة»!
- ٢٠٣ - ومن شواهد ذلك: قول القاسم بن محمد: «أرى، ولا أقول إنه الحق».
- ٢٠٣ - وقول أبي حنيفة: «قولنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه».
- ٢٠٤ - أما منهجهم في العمل: فالحديث عنه طويل.
- ٢٠٤ - ختام البحث بوصيتين:
- ٢٠٥ - التحليّ بأداب السلف في ساحة الاختلاف، وعدم المجاراة في الردّ إلا بمقدار الضرورة.
- ٢٠٧ - قصده إحقاق الحق ونصرته، دون تشهير وسخرية وتناول.
- ٢٠٧ - خاتمة الكتابة بدعاء نبوي كريم، ودعاء عن الإمام ابن شهاب الزهري.
- ٢٠٩ - فهرس الأعلام.
- ٢١٩ - فهرس المصادر.
- ٢٣١ - الفهرس الإجمالي للموضوعات.
- ٢٣٣ - الفهرس التفصيلي للموضوعات.

صَدْرُ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ عَوَامَةَ

- ١ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، بقلم محمد عوامة، الطبعة الخامسة.
- ٢ - مسند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، للباغندي، تخريج وشرح لأحاديثه، وتكملة لمروياته، الطبعة الرابعة.
- ٣ - دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية، وفتح القدير، ومنية الألمي، مع مقابلة نصب الراية بمخطوطتين، وتصحيح لأكثر من ألف خطأ مطبعي فيه.
- ٤ - الأنساب، للسمعاني، من أول حرف الشين إلى آخر حرف العين. (تحقيق)
- ٥ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، مع مقابلته بأصل مؤلفه ودراسة وافية عنه، الطبعة السادسة.
- ٦ - أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بقلم محمد عوامة، الطبعة الثالثة.
- ٧ - الكاشف، للذهبي، مع حاشية سبط ابن العجمي، مع مقدمات وافية، ودراسة نقدية لكثير من تراجمه، وساعده في مقابلتهما بأصل مؤلفيهما وبتخريج نصوصهما الدكتور أحمد محمد نمر الخطيب، الطبعة الثانية. (تحت الطبع)
- ٨ - من صحاح الأحاديث القدسية، مئة حديث قدسي مع شرحها، بقلم محمد عوامة، الطبعة الخامسة (تحت الطبع).
- ٩ - المختار من فرائد النقول والأخبار، ثلاثة أقسام في مجلد واحد، اختيار وجمع محمد عوامة، الطبعة الثانية.
- ١٠ - مجالس في تفسير قوله تعالى «لقد منَّ الله على المؤمنين..»، للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، مقابلة بأصل مؤلفها، مع تخريج نصوصها والتعليق عليها.
- ١١ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، للسخاوي، مقابلاً بأصل مؤلفه وأربعة أصول أخرى، فجاء أكمل نص للكتاب.
- ١٢ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، بحاشيتي العلامة عبد الله بن سالم البصري وتلميذه الميرغني، مقابلة بأصول مؤلفيهما الثلاثة، مع زيادات على الإخراج

- السابق في التصحيح والتعليق، الطبعة الثالثة. (تحت الطبع)
- ١٣ - السنن، للإمام أبي داود السجستاني، حققه وضبطه وعلّق عليه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى، الطبعة الثالثة (تحت الطبع).
- ١٤ - الشمائل المحمدية، للإمام الترمذي، بشرح الباجوري، الطبعة الثانية (تحت الطبع).
- ١٥ - المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة، مع تخريج أحاديثه وتقويم نصوصه ومقابلته بعدة نسخ خطية.

وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى

- ١٦ - تلخيص نصب الراية (الدراية) للحافظ ابن حجر، مقابلاً بأصل مؤلفه وأصل تلميذه البرهان البقاعي.
